

مركز جيل البحث العلمي



مجلة علمية دولية محكمة

تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

العام الثامن: العدد 18 - مايو 2024

ISSN 2415-4946

DOI Prefix: 10.33685/1565

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشرفة العامة: أ.د. سرور طالبي

مدير التحرير:

أ.د. ماهر خضير (رئيس المحكمة العليا الشرعية في فلسطين)



هيئة التحرير:

- أ.د. نورة حسين (جامعة مولود معمري / الجزائر)
أ.د. سر الختم إسماعيل محجوب عبد العزيز (جامعة أم درمان، السودان)
د. أحمد بشارة موسى (جامعة حسبية بن بوعلي / الجزائر)
د. إسماعيل صديق عثمان إسماعيل (جامعة بحري / السودان)
د. براء دليلة (جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة)
د. نوفل علي عبدالله الصفو (جامعة الموصل / العراق)

ضبط وتدقيق:

- أ. فاطمة الزهرة رابط (جامعة عمار ثليجي، الجزائر)
أ. رؤوف أحمد المل (الجامعة اللبنانية)

اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

- أ.م.د. عادل حرب اللصاصمه (كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية)
أ.د. محمد إبراهيم محمد الحلواني (جامعة المدينة العالمية بماليزيا)
أ.م.د. مرتضى عبد الله خيري (كلية الحقوق، جامعة الشرقية، سلطنة عمان)
د. بسمة مطالي (جامعة الجزائر 1)
د. عمر بوراس (جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب)
د. محمد جبر السيد عبد الله جميل (جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة)

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالمياً تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالبحوث والدراسات المتخصصة والمقارنة في الفقه الإسلامي والقانون بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

أهداف المجلة:

تهدف مجلة جيل الدراسات المقارنة إلى نشر المعرفة الإسلامية الأصيلة في جميع اختصاصاتها، وتسعى إلى تشجيع البحوث العلمية الأكاديمية ذات القيمة العالية في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع مراعاة دقة الأسلوب وسلامة اللغة والالتزام بالموضوعية والمنهجية العلمية.

مجالات النشر بالمجلة:

تنشر المجلة البحوث والمقالات العلمية المتعلقة بالفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي في المجالات المختلفة: المعاملات (الإقتصاد والنظام المالي)، الأحوال الشخصية، الفقه الجنائي، القضاء، الفقه الدولي والعلاقات الدولية، مقاصد الشريعة، إسهامات فقهاء الشريعة والقانون في المنظومة القانونية المعاصرة، التأصيل الشرعي للقضايا القانونية المعاصرة.

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

- أن يكون البحث المقدم ضمن الموضوعات التي تعنى المجلة بنشرها.
- ألا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر لأي مجلة، أو مؤتمر في الوقت نفسه، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.
- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ- عنوان البحث باللغة العربية والانجليزية.
 - ب - اسم الباحث ودرجته العلميّة، والجامعة التي ينتمي إليها.
 - ت - البريد الإلكتروني للباحث.
 - ث - ملخّص للدراسة باللغة العربية والانجليزية في حدود 150 كلمة وبحجم خط 16.
 - ج - الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
- أن تكون البحوث المقدمة بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية
- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (20) صفحة بما في ذلك الأشكال والرسومات والمراجع والجداول والملاحق.
- أن يكونَ البحثُ خاليًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - اللغة العربية: نوع الخط (Traditional Arabic) وحجم الخط (16) في المتن ، وفي الهامش نفس الخط مع حجم (12).
 - اللغة الأجنبية: نوع الخط (Times New Roman) وحجم الخط (14) في المتن، وفي الهامش نفس الخط مع حجم (10).
 - تكتب العناوين الرئيسية والفرعية للفقرات بحجم 16 نقطة مثلها مثل النص الرئيسي لكن مع تضخيم الخط.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word في نهاية كل صفحة.
 - أن يرفق صاحب البحث تعريفا مختصرا بنفسه ونشاطه العلمي.
 - عند إرسال الباحث لمشاركته عبر البريد الإلكتروني، سيستقبل مباشرة رسالة إشعار بذلك
- ترفض الأبحاث المطبوعة على برنامج Microsoft Word للوحات الذكية
- تخضع كل الأبحاث المقدمة للمجلة للقراءة والتحكيم من قبل لجنة مختصة ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون .
- لا تلتزم المجلة بنشر كل ما يرسل إليها .

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

comparative@journals.jilrc.com

الفهرس

الصفحة	
9	• الافتتاحية
11	• الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد الزواج وآثاره: العرفي بن الفقيه (جامعة ابن زهر أكادير- المغرب)
29	• نظام الأسرة بين الرؤية الإسلامية والمرجعية الغربية: نجاة بوعريب (كلية الشريعة، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب)
55	• أثر التطوير في الخطاب الإسلامي على بناء وحماية الأسرة الفلسطينية، علاء ماهر شريف دويكات (باحث دكتوراة/ جامعة الزيتونة/ تونس)، ماهر عليان خضير (ديوان قاضي القضاة/ المحكمة العليا الشرعية)
79	• الاختصاص التشريعي لمجلس عُمان ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وفق الرؤية المستقبلية عُمان 2040 "دراسة مقارنة": سلطان بن جمعه بن مبارك الفارسي (مجلس الدولة - سلطنة عمان)، حمد بن أحمد بن عامر السعدي (كلية الحقوق، جامعة الشرقية)
107	• نحو قضاء جزائي متخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات دراسة مقارنة: محمد السعيد القزعة (جامعة الإسكندرية وطنطا وحلوان بجمهورية مصر العربية)

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

تميز العدد الثامن عشر من مجلة جيل الدراسات المقارنة بنشر مقالات نوعية تناولت مواضيع بالغة الأهمية تتصل بشكل مباشر باحتياجات الأسرة والمجتمعات العربية.

بحيث تناولت الدراسة الأولى الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد انعقاد الزواج وأثار ذلك على الحقوق المالية للدائنين والورثة والدولة.

أما الدراسة الثانية، فقد سلطت الضوء على الحماية الكاملة المقررة للأسرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء مقارنة بالحماية المحدودة التي وفرتها لها الوثائق الوضعية ذات المرجعية الغربية.

كما سلطت الدراسة الثالثة الضوء على الخطاب الإسلامي ومدى تأثيره في إحداث التغيير ونشر الوعي على الصعيد الشخصي والمجتمعي، فبينت مفهوم الخطاب الإسلامي وضوابطه وعلاقته بالأسرة الفلسطينية وأثره في حمايتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

ومن جهة أخرى، تناولت الدراسة الرابعة الاختصاص التشريعي لمجلس سلطنة عُمان ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية عمان المستقبلية لعام 2040، في حين تناولت الدراسة الأخيرة القضاء الجزائي العماني المتخصص بالنظر في جرائم تقنية المعلومات مقارنة ببعض النظم القانونية العربية.

نشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد الذي سيساهم بلا شك في إثراء المكتبة القانونية العربية.

والله ولي التوفيق
المشرفة العامة: أ.د. سرور طالبی

الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد الزواج وآثاره

The legal nature of the contract to increase the dowry after marriage and its effects

الدكتور العرفي بن الفقيه (جامعة ابن زهر أكادير - المغرب)

Dr. Elarafi BENELFAKIH (Ibn Zohr University Agadir, Morocco)

Abstract:

This research paper aims to determine the extent of the possibility of an increase in the value of "Sadak" after the marriage contract, and to fix the legal nature of the increase in the "Sadak", whether it is subordinate to the dowry "Sadak" contract and takes its ruling, or an independent contract, and the effects of that on the financial rights of creditors, heirs, and the state.

We use the descriptive analytical Methodology, as we worked at each stage of this research to review jurisprudential opinions and legal rulings, as well as legal texts and describe, analyze them in a scientific manner.

We concluded that there is a difference between Maliki jurists in determining the nature of the contract for an increase in the dowry "Sadak", between considering it part of the dowry and taking its ruling, and considering it a donation contract in the event of the husband's death or bankruptcy before receiving it. In practice, we find that real estate preservation services considered an increase in the dowry "Sadak" not possible. It refuses to registered, despite the presence of a problem regarding tax and real estate fees, and the extent to which the dowry "Sadak" increase contract can be exempted from registration and restriction fees or not.

Key words: dowry, increase, financial rights, marriage, "Sadak".

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد مدى إمكانية الزيادة في قيمة الصداق بعد انعقاد الزواج وتحديد الطبيعة القانونية للزيادة في الصداق هل هو تابع لعقد الصداق ويأخذ حكمه أم عقد مستقل، وأثار ذلك على الحقوق المالية للدائنين والورثة والدولة.

واعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي حيث عملنا في كل مرحلة من مراحلها على استعراض الآراء الفقهية والأحكام القانونية، وكذلك النصوص القانونية ووصفها، ثم تحليلها بطريقة علمية.

وتوصلت الورقة البحثية إلى أن هناك اختلافاً بين فقهاء المالكية في تحديد طبيعة عقد الزيادة في الصداق بين اعتباره جزءاً من الصداق ويأخذ حكمه، وبين اعتباره عقد هبة في حالة وفاة الزوج أو إفلاسه قبل قبضه، وعملياً نجد مصالح المحافظة العقارية كانت تعتبر الزيادة في الصداق غير ممكنة وترفض تقييده أصلاً مع وجود إشكال فيما يخص الرسوم الضريبية والعقارية، ومدى إمكانية إعفاء عقد الزيادة في الصداق من رسوم التسجيل والتقييد من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الصداق، الزيادة، الحقوق المالية، الزواج، الطبيعة القانونية.

مقدمة:

لقد نظم المشرع المغربي أحكام الصداق¹ ضمن مقتضيات مدونة الأسرة²، حيث اعتبر الصداق من بين شروط صحة عقد الزواج وبذلك أي عيب يلحق الصداق يؤثر على صحة عقد الزواج نفسه، وحكم

¹الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيتت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية. (المادة 26 من مدونة الأسرة)، والصداق فقهاً اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابل الاستمتاع بها. وفي الوطاء بشبهة. أو النكاح الفاسد أو نحو ذلك. (عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، الصفحة 98).

²ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004.

الصداق هو الوجوب على الرجل دون المرأة، ويثبت بواحد من أمرين: مجرد العقد وهذا في الزواج الصحيح، والدخول الحقيقي وهذا في الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة، وبه يجب الصداق وجوباً مؤكداً لا يحتمل السقوط إلا بأداء أو إبراء.

والصداق في الفقه الإسلامي نوعين: أحدهما الصداق المسمى، وهو ما سمي عند العقد تسمية صحيحة وتراضى عليها الزوجان؛ وثانيهما صداق المثل، في حالة عدم التسمية¹.

والأصل أن قيمة الصداق تحدد في عقد الزواج واستثناءً يمكن السكوت عن تسميته في زواج التفويض، لكن للزوج أن يزيد في قيمة صداق زوجته بعد انعقاد العقد ويرفع قيمته، وهذه الزيادة قد تأخذ شكل أموال أو حقوقاً عقارية أو غيرها.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن مسألة الزيادة في الصداق أصبحت تطرح عدة إشكالات واقعية تتطلب حلولاً مستعجلة، وتتجلى في اتخاذ الزيادة في الصداق كمخرج للتهرب من الضرائب من مصروفات التسجيل ومحاولة الاستفادة من مقتضيات الحماية التي يتمتع بها الصداق، حيث إن معظم التشريعات العربية تخصص عقد الصداق دون غيره بمجموعة من الامتيازات كأولوية في الاستيفاء وعدم التقادم والإعفاء الضريبي. ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع وعلاقته بحقوق الأعيان المالية.

ثانياً: مناهج الورقة البحثية

إن البحث في موضوع الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد الزواج وأثاره يقتضي منا رصد أهم النصوص القانونية والآراء الفقهية، للتوصل إلى الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق وأثاره على حقوق الأعيان، لذلك سنعمد المنهج الوصفي التحليلي: فالمنهج الوصفي والتحليلي بينهما ارتباط وثيق حيث لا يمكن التحليل إلا بوصف ما هو كائن أولاً؛ لذلك سنعمل في كل مرحلة من مراحل هذه الورقة

¹ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، مطبعة الريان للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2002. الصفحة 110.

البحثية على استعراض الآراء الفقهية والأحكام القانونية، وكذلك النصوص القانونية ووصفها، ثم تحليلها بطريقة علمية معتبرة.

ثالثا: أهداف الورقة البحثية

ترمي هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مدى إمكانية الزيادة في قيمة الصداق بعد انعقاد الزواج ورأي الفقه والقانون في ذلك.
- تحديد الطبيعة القانونية للزيادة في الصداق، وهل هو تابع لعقد الصداق ويأخذ حكمه أم عقد مستقل؟
- تحديد آثار الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد الزواج على الحقوق المالية للدائنين والورثة والدولة أيضا.

رابعا: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع الزيادة في الصداق، ونذكر منها حسب ما تمكنا من الاطلاع عليه ما يلي:

مؤلف "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة" لكتابه أحمد الخليلي، وكتاب "مباحث في المذهب المالكي بالمغرب" لمؤلفه عمر الجيدي، لكن هذين المؤلفين تطرقا لمسألة الزيادة في الصداق بشكل موجز جدا، حيث أشارا إلى أنه من حق الزوج الزيادة في الصداق بناء على أحكام المذهب المالكي دون أي تفصيل.

وفي كتاب آخر بعنوان "الزيادة في الصداق" لمؤلفته رجاء الحمداوي التي تناولت فيه أحكام الزيادة في الصداق بشكل عام وتأصيله الشرعي، لكننا في هذه الورقة البحثية حاولنا التركيز على علاقة التكيف القانوني لعقد الزيادة في الصداق وكيف يؤثر على حقوق الدائنين والورثة في حالة تكيفه على أساس أنه جزء من الصداق، كما يمكن أن تشكل هذه الزيادة تهربا واضحا من أداء مصروفات التسجيل والضرائب التي يعفى منها الصداق؛ وهنا تتجلى القيمة المضافة لهذه الورقة البحثية.

خامسا: إشكال الموضوع

إن المشرع المغربي وغيره من التشريعات العربية نظمت الصداق بمجموعة من المقتضيات القانونية الحمائية من حيث التقادم والاعفاء الضريبي واعتبره دينا ممتازا، فهل قيمة عقد الزيادة في الصداق تستفيد وتخضع لنفس الحماية القانونية التي تخص الصداق أم أن الزيادة تخضع للقواعد العامة للعقود فيما يخص التسجيل والتقادم والامتياز؟ وفي هذا السياق تظهر أهمية هذا الموضوع بحيث نجد أن عمل المحافظة العقارية وأجهزة التسجيل تجاوزت رأي المالكية في هذا الصدد، وبذلك قفزت عن آراء المالكية في الموضوع وأحكام المادة 400 من مدونة الأسرة لما اعتبرت الزيادة في الصداق بمثابة عقد هبة.

لذلك يمكننا التساؤل حول ماهي الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق، هل هذه الزيادة تابعة للصداق وتأخذ حكمه، أم منفصلة وتأخذ أحكام العقد المستقل؟ وماهي آثار عقد الزيادة في الصداق على الحقوق المالية للدولة والدائنين والورثة؟

سادسا: خطة الورقة البحثية

سنحاول الإجابة عن الإشكال الرئيس والأسئلة الفرعية لهذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد الزواج

المطلب الأول: إمكانية الزيادة في الصداق بعد الزواج قانونا وشرعا

المطلب الثاني: تكييف عقد الزيادة في الصداق بعد الزواج

المبحث الثاني: آثار تكييف عقد الزيادة في الصداق على حقوق الدولة والدائنين

المطلب الأول: آثار تكييف عقد الزيادة في الصداق على حقوق الورثة والدائنين

المطلب الثاني: آثار تكييف عقد الزيادة في الصداق على الحقوق المالية للدولة

المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بعد الزواج

لتحديد الطبيعة القانونية للزيادة في الصداق، لابد من الحسم في إمكانية الزيادة في الصداق بعد انعقاد الزواج من عدمه من المنظور القانوني والشرعي على حد سواء.

المطلب الأول: إمكانية الزيادة في الصداق بعد الزواج قانونا وشرعا

إن مدونة الأسرة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى مسألة الزيادة في الصداق وطبيعتها القانونية، بل تركت هذه المسألة للاجتهاد الفقهي وأحكام المذهب المالكي عملا بمقتضيات المادة 1400¹ من مدونة الأسرة. كما أنه لا يوجد نصا قانونيا يمنع الزيادة في الصداق بعد إبرام عقد الزواج، وما لا يمنعه القانون يجيزه.

ونظرا لغياب نص واضح في الموضوع فالأمر يدعو إلى الاستعانة والرجوع إلى المصادر الاحتياطية لمدونة الأسرة، أي الاجتهاد الفقهي والقضائي والمذهب المالكي، وهذا الأخير أجاز الزيادة في الصداق للزوجة في ظل وجود مجموعة من الآراء المختلفة من حيث القراءات، وتأسست هذه الآراء الفقهية والاجتهادات على تفسير قوله تعالى في الآية 24 من سورة النساء ﴿... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ - مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي نفس الإتجاه ذهب الفقه القانوني، بحيث اعتبر أن بعد الاتفاق على مبلغ الصداق لا مانع يمنع الزوج من أن يزيد فيه، ولا مانع يمنع الزوجة من أن تنقص من مقداره، سواء أثناء التعاقد أي في مجلس العقد أو بعد ذلك، بل ولا مانع يمنع من استبداله بشيء آخر، إنما يشترط فقط أن يكون أهلا لذلك من الناحية القانونية².

ويجوز للزوج أن يزيد في مهر زوجته الذي سماه في عقد زواجهما بعد إبرام عقد الزواج، ما دام كامل الأهلية للتصرفات المالية، فله أن يتصرف فيه بما يشاء، ولأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

¹ تنص المادة 400 من مدونة الأسرة على مايلي: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف"

² محمد الكبشور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الزواج، الطبعة الثالثة، دار الأفق المغربية، الدار البيضاء، 2015، الصفحة 367.

فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾، فإذا ما زاد الزوج في صداق زوجته التحقت الزيادة بالصداق المسمى وأخذت حكمه، وفي هذا الصدد جاء في تحفة ابن عاصم¹ قوله:

وزائد في المهر بعد العقد لا يسقط عما زاده إن دخلا

ولقد أجاز الفقهاء² للزوج أن يزيد في قيمة صداق زوجته بعد الاتفاق عليه أو تسميته إن كان بالغاً عاقلاً رشيداً، وذلك بشروط ثلاثة:

1. أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً.

2. أن تكون الزيادة معلومة غير مجهولة.

3. قبول الزوجة الزيادة صراحة وعدم ردها أو رفضها.

وبالمقابل أجاز للزوجة أن تنقص من صداقها أيضاً وهذا حق تمتلكه الزوجة فقط وفق شروط:

1. أن تكون كاملة الأهلية.

2. أن تكون غير مريضة مرض الموت.

3. أن تكون راضية غير مكرهة.

4. أن يكون المهر من النقود لا من الأعيان، فلو كان صداقها داراً لم يصح إنقاص شيء منه؛ لأن النقص

إسقاط والأعيان لا تقبله؛ لأنها لا تتعلق بالذمة، فإن أرادت أن تعطي زوجها هذا الصداق فمن خلال الهبة لا الإبراء.

وبهذه الضوابط كان للزوجة أن تبرئ الزوج من كامل صداقها عن طيب خاطرها، فكان لها أن تنقص منه

ما تشاء، ولا يشترط لذلك قبول الزوج.

¹ ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، الطبعة الأولى، مطبعة دار الأفق العربية، القاهرة، مصر، 2011، الصفحة 99.

² مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت 1994، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت

المطلب الثاني: تكييف عقد الزيادة في الصداق بعد الزواج

بناء على التوجهات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق، وإعمالاً للفقه المالكي الذي اعتبر الزيادة في الصداق جزءاً منه وتابعا له، وبالتالي يأخذ في حكمه في حالة الطلاق قبل الدخول، فيحق للزوج أن يسترد منها النصف إذا كان قد دفعها، كما يحق للزوجة أن تطالبه بنصفها إذا لم تكن قد قبضتها بعد¹، وهذا يمكن تفسيره على أن الزيادة في الصداق لها نفس صفة الصداق وحكمه، أي حكم الأصل من الصداق لكن في حالة الزيادة في الصداق ولحقه موت الزوج أو الإفلاس فلا تستحقه الزوجة، وبذلك في هذه الحالة اعتبر الفقه المالكي الزيادة في الصداق بمثابة الهبة لقول ابن عاصم في هذا الصدد:

وموته للمنع منه مقتضى فإنه كهبة لم تقبض

وبذلك الزيادة في هذه الحالة تنزل منزلة الهبة عند حدوث المانع، وبالتالي اعتبار الزيادة في الصداق هبة من الناحية القانونية منطوقاً، بالإضافة إلى أنه يعتبر اعترافاً بجميل الزوجة وإرضاء لها وإكراماً لها وضمناً لحقها قبل وفاته².

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى مكانة تحفة ابن عاصم وعلاقتها بالتشريع المغربي كما هو الشأن لمختصر خليل، فقد أقبل عليها المغاربة لسهولة لفظها ووضوح أسلوبها فشرحوها شروحا كثيرة³، وتسمى "تحفة الحكام في نكتة العقود والأحكام" كما تسمى "العاصمية"، ويكتفى أحيانا باسم "التحفة"، وهي أيضا من المصادر المعتمدة لدى القضاء المغربي فيما لا نص فيه في مدونة الأسرة عند إعمال المادة 400 من مدونة الأسرة.

ويقول ابن عاصم في تحفته فيما يخص طبيعة عقد الزيادة في الصداق:

وزائد في المهر بعد العقد لا يسقط عما زاده إن دخلا

¹ أحمد الخليلي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول الزواج، دار نشر المعرفة، الرباط، 2012، الصفحة 193.

² رجاء الحمداوي، الزيادة في الصداق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2021، الصفحة 65.

³ عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الطبعة الأولى، دار الهلال العربية، الرباط، 1993، ص 99.

ونصفه يحق بالطلاق من قبل الابتناء كالصداق

وموته للمنع منه مقتض فإنه كهبة لم تقبض

وقال أبو يعي: "كل ما يزيد الزوج لزوجته بعد العقد مما يلحقه بالصداق فلا يسقط عنه وإن دخل، فإن طلقها قبل البناء فلها مما زادها النصف كالحكم في الصداق، وإن مات عنها، فلا شيء لها لأن ما زادها بعد ذلك كهبة لم تقبضها"¹.

إن موقف الفقه المالكي من الزيادة في الصداق يتأرجح بين إلحاق الزيادة في الصداق بأصل الصداق بحيث منحوها حكمه في حالة التصنيف، أي في حالة حدوث الطلاق قبل الدخول للزوجة في هذه الحالة نصف المزيد من الصداق، وسندهم في ذلك أنه لما حكم له بتشطير الزائد في الصداق بالطلاق دليل على أن الزيادة محكوم لها بكونها من الصداق فلو كانت هبة لما تم تشطيرها بالطلاق².

ومن جهة أخرى أنزلوها منزلة الهبة في حالة موت الزوج قبل البناء باعتبار الزائد على الصداق كهبة لم تقبض حتى مات الزوج فتعد باطلة، فلما حكموا بتشطير الزائد في الصداق بالطلاق دل ذلك على أن الزيادة محكوم لها بكونها من الصداق فلو كانت هبة لما تشطرت بالطلاق، وكذا إذا حكم لها بحكم الصداق فلا تبطل بالموت، وتسقط الزيادة في الصداق في حالة الإفلاس حيث جاء في البهجة في شرح التحفة: وإما أن يموت أو يفلس فلا تستحق منه شيئاً وإنما لها المسمى فقط³.

وبذلك يعتبر الفقه المالكي أن الزيادة في الصداق تابعة للأصل، أي تعتبر جزءاً من الصداق وتأخذ أحكامه، إلا في حالات استثنائية تعتبر هبة في حالة موت الزوج قبل قبض الزوجة لقيمة الزيادة في الصداق، بحيث تنزل في هذه الحالة منزلة الهبة التي ينقصها الحوز وبالتالي لا تستحقها الزوجة.

¹ ابن عاصم، مرجع سابق، الصفحة 101.

² رجاء الحمداوي، الزيادة في الصداق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2021، الصفحة 70.

³ علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1998، الصفحة 447.

وإن كان هذا هو رأي الفقه المالكي وبالتبعية رأي مدونة الأسرة في إطار المادة 400، فإن الواقع العملي والقضائي غالبا ما يعتبرها هبة، ونفس الشيء بالنسبة للمحافظة العقارية التي توجب أداء صوائر التقييد والتسجيل المتعلقة بالمحافظة العقارية متى كانت الزيادة في الصداق عبارة عن عقار محفظ.

أما القوانين في الدول العربية فلقد نظمت بشكل واضح مسألة الزيادة في الصداق ومنها القانون الكويتي¹ ونفس الشيء بالنسبة للقانون العراقي مع فرض ضريبة على هذه الزيادة²، وذلك بالشروط التالية:

أولاً: أن يكون الزوج من أهل التبوع، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً لأن الزيادة على المهر المسمى في العقد نوع من التبوع فلا تصح إلا إذا كان الزوج من أهله.

ثانياً: أن تكون الزيادة في حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كما لو زاد الزوج المهر في أثناء العدة الرجعية.

ثالثاً: أن تكون الزيادة معلومة، فلو كانت مجهولة لم تصح ولا يلزم الزوج بشيء، كما لو قال أزدتك في مهرك ولم يعين شيئاً، فهذه الزيادة لا تصح للجهاالة.

خلاصة لما سبق يتبين لنا أن الأصل في الفقه المالكي، ومن تم مقتضيات مدونة الأسرة تعتبر عقد الزيادة في الصداق بمثابة جزء من الصداق ويخضع لأحكامه، واستثناء كيف عقد هبة في حالتي وفاة الزوج أو إفلاسه قبل قبضه.

لكن نظراً لما قد ينتج عن تكييف عقد الزيادة في الصداق من أحكام لها علاقة بحقوق الغير والدولة، في رأينا لا بد من تقنين هذه المسألة بنصوص قانونية واضحة بمدونة الأسرة، فالرجوع إلى الفقه المالكي يضعنا

¹ تنص المادة 58 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 على مايلي: يجوز للزوج بعد العقد أن يزيد في المهر لزوجته بما يشاء، بشرط معرفة مقدار الزيادة، وأن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، وقبول الزوجة الزيادة في المجلس، كما يجوز للزوجة أن تحط عن زوجها بما تشاء، دون فرق بين ما إذا كان ديناً ثابتاً في الذمة مما لا يتعين بالتعيين كالنقود، وما إذا كان مما لا يثبت في الذمة من الأعيان كالدار المعينة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات، بشرط رضا الطرفين، وأن يكون كل منهما كامل الأهلية، مستوفياً شروط التصرف في ماله. وتلحق الزيادة أو النقصان بأصل العقد، وتأخذ حكمه، فللزوجة أن تطالب الزوج بهذه الزيادة، كما تطالبه بالأصل، ويتأكد وجوبها مع أصل المهر بالدخول، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول كما يتنصف الأصل.

² قرار مجلس قيادة الثورة المنحل عدد 352 لسنة 1987 المنشور في الوقائع العراقية عدد 3153 الذي نص على مايلي: " إذا اتفق الزوج والزوجة على زيادة المهر المسمى أو المثبت في عقد مسجل يدفعون هؤلاء الطرفين نصف الزيادة للضريبة"

في خلاف قد يستغل في أحيان كثيرة للتهرب من دفع مستحقات الدولة، أو تفسيره من طرف المصالح الإدارية لفائدة مصلحتها من أجل استيفاء الرسوم حتى ولو كان الأمر يتعلق بزيادة في الصداق بحسن نية.

المبحث الثاني: آثار تكييف عقد الزيادة في الصداق على حقوق الدولة والدائنين

إن الزيادة في الصداق ليست دائما مقرونة بما هو مالي فقط، بل قد تشمل الزيادة في الصداق على كل ما يمكن قبوله شرعا كالصداق،¹ حيث يمكن أن تكون هذه الزيادة حقوقا مادية أو معنوية²، ومن بينها العقارات أو الانتفاع بها مادام أنه لا يوجد أي مانع يعيق تلك الزيادة بعد إبرام عقد الزواج وتسجيلها أو تقييدها بالرسوم العقارية، فإن كانت الأفعال والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل أو تأسيس حق ما لفائدة الغير لا تنتج أثارها ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها بالرسم العقاري فإن ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الناتجة عن اتفاقاتهم التعاقدية وعدم الإضرار بها أولى بالحماية، لذلك قبول إيداع وتقييد عقد الزيادة في الصداق بالسجلات العقارية أحق بالحماية لما فيه من مصلحة لطرفي العقد، في خصوص الزوجة وعلاقتها بنوعية الزيادة في الصداق إذا كانت تنصب على حق عيني أو عقار، فثبوت إبرام المقيد كمالك بالرسم العقاري لاتفاقات تعاقدية مع الغير يلزمه ولا يسوع له التحلل منها، فتسجيل تلك الزيادة المتعلقة بالصداق حجة لصاحبها على اعتبار أن المقيد بالرسم العقاري هو المالك، ويتوجب على من يدعي غير ذلك أن يثبت ملكيته للحق موضوع التقييد أو التسجيل، فالمقصود من قبول طلبات الإيداع والتسجيل والتقييد بالرسم العقاري المتعلقة بالزيادات المنصبة على الصداق بعد إبرام عقد الزواج، ليس هو أداء الرسوم وإنما التسجيل القانوني لها بالسجلات العقارية أو تقييدها، بحيث يترتب عن تقييدها وتسجيلها تطهير الحق موضوع الزيادة في الصداق من جميع الحقوق المنصبة عليه، وخصوصا إذا تعلقت الزيادة بما له من صلة بالحقوق العينية التي يحميها قانون التحفيظ العقاري لما يستوجبه من شكليات نفاذ العقد في مواجهة

¹ يمكن للرجل أن يصادق المرأة بكل شيء مقوم بمال، إلى جانب النقود يمكن للزوج أن يقدم كصداق عقارات أو منقولات شريطة ألا يخرج عن دائرة التعامل حيث يمكن أن يقدم لها قطع أرضية أو منتوجات فلاحية أو ذهب أو فضة وغيرهما، محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الطبعة 11، منشورات مؤسسة الكل، الدار البيضاء، المغرب، الصفحة 93.

² Mohamed LAACHARAT, droit de la famille, 2020, page 14

الأغيار¹. لذلك فتكثيف عقد الزيادة في الصداق على كونه جزءاً من الصداق يأخذ حكمه له تأثير على مجموعة حقوق الأغيار والدولة.

المطلب الأول: آثار تكثيف عقد الزيادة في الصداق على حقوق الورثة والدائنين

لقد خصصت التشريعات العربية للصداق حماية قانونية خاصة من حيث التقادم والامتياز على باقي الديون، واستيفائه يكون بالأولوية²، وإذا قالت الزوجة بعدم حصولها على مقدار الصداق فالزوج من يجب عليه إثبات العكس³؛ وبذلك نفس الامتياز يتمتع به عقد الزيادة في الصداق إذا تم اعتباره قانوناً على أنه عقد تابع لعقد الزواج وأنه جزء منه، في حين إذا تم تكثيفه على أساس أنه عقد مستقل في عداد الهبة فتسقط عنه هذه الحماية والامتيازات، وهنا تظهر علاقة تكثيف عقد الزيادة في الصداق بحقوق الأغيار.

أولاً: الورثة

إن إبرام عقد الزيادة في الصداق لا ينطوي دائماً على حسن نية المتعاقدين أثناء إنشائه، بل قد يبرم بقصد إفقار أو إنقاص الذمة المالية للزوج تجاه ورثته، وهو ما قد يؤثر سلباً على حقوقهم المالية الاحتمالية باعتبارهم خلفاً عاماً لمورثهم، خصوصاً إذا تم هذا التصرف أثناء مرض الزوج، وغالباً ما يعتبر الورثة الزيادة في الصداق محاباة من الزوج للزوجة وحرماناً لهم، مما قد يدفعهم إلى المطالبة بإبطال هذا التصرف استناداً إلى أي سبب من أسباب الإبطال المقررة في القانون⁴، فعقد الزيادة في الصداق يضيع وينقص من حق الورثة من ذمة مورثهم.

ثانياً: الدائنون

إن إبرام عقد الزيادة في الصداق قد يقصد منه التحايل على حقوق الدائنين عندما يتم تكثيفه على أساس أنه جزء لا يتجزأ من الصداق، وبالتالي ينصرف الحق من حقوق الزوجة، ونظراً لاستفادة الصداق من الامتياز باعتباره ديناً ممتازاً يتم استيفاؤه بالأولوية، إذ يعتبر من الديون الممتازة طبقاً لأحكام المادة 1248

¹ رجاء الحمدادي، مرجع سابق، الصفحة 100.

² Mohamed Chafi, Droit de la famille au Maroc, 2^{éd}, imprimerie Elwatania, 2018, Page 133.

³ محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الطبعة السادسة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الصفحة 89.

⁴ رجاء الحمدادي، مرجع سابق، الصفحة 102.

من قانون الالتزامات والعقود، التي تنص على أن الصداق دين ممتاز يحتل المرتبة الثالثة بعد مصروفات الجنازة ثم مصروفات مرض الموت؛ ومن هنا تبرز أهمية الامتياز الذي يتمتع به الصداق من خلاله عقد الزيادة في الصداق.

ومعنى ذلك أن عقد الزيادة في الصداق سوف يحظى بامتياز الصداق نفسه، وبالتالي ستمنح له الأولوية في حالة تنازعه كدين في ذمة الزوج مع ديون أخرى عند وفاته أو في حالة تصفيته قضائياً فتعطى الأولوية للدين الناتج عن الصداق قبل حقوق الدائنين.

لكن الأمر مخالف تماماً من حيث الآثار إذا تم تكييف عقد الزيادة في الصداق كعقد هبة، لاعتباره من عقود التفويطات المدنية ولا تخضع لأحكام التقادم والامتياز التي تهم الصداق، وتدخل ضمن عقود التفويطات الخاضعة لرسوم التسجيل الواردة في المادة 127 من المدونة العامة للضرائب.

من خلال ما سبق يتبين بشكل واضح أن تكييف عقد الزيادة في الصداق على أساس أنه جزء من الصداق من عدمه يؤثر على حقوق الورثة وكذلك على حقوق الدائنين بشكل مباشر.

المطلب الثاني: آثار تكييف عقد الزيادة في الصداق على الحقوق المالية للدولة

تتمثل الحقوق المالية للدولة في كل الرسوم والحقوق المالية الواجب أدائها لفائدة الدولة المتعلقة بعقد الزيادة في الصداق من رسوم مستحقة لخزينة الدولة وخاصة منها رسوم التسجيل ورسوم المحافظة العقارية.

ويقصد برسوم التسجيل كل إجراء قانوني يتم بموجبه تسجيل العقود والتفويطات والنسخ الحر في لأهم بنودها بالسجلات العمومية التي يمسكها قابض التسجيل، ويترتب عنه تحصيل الضريبة لفائدة خزينة الدولة، طبقاً للمادة 126 و127 من المدونة العامة للضرائب، التي تنص على أن تخضع جميع العقود والتفويطات لرسوم التسجيل إلا ما استثنى بنص قانوني¹.

¹ المدونة العامة للضرائب لسنة 2022، المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427، 31 شتنبر 2006.

ولا تستحق هذه الرسوم إلا في حالة حدوث الواقعة المنشئة للتسجيل، وتتعدد هذه الوقائع بتعدد التصرفات القانونية واختلافها وتنوعها وفق ما نصت عليه المادة 127 من المدونة العامة للضرائب¹.

وبذلك تكييف عقد الزيادة في الصداق يلعب دورا مهما في مدى إخضاعه لرسوم التسجيل من عدمه، إذا تم اعتباره جزءا من الصداق وبذلك تابع لعقد الزواج فلا يدخل ضمن العقود والتصرفات والواردة بالمادة 127 من الضرائب وبالتالي لا يخضع لرسوم التسجيل، في حين إذا تم اعتباره عقد تبرع فالأمر يتطلب إخضاع هذا العقد لإجراءات ورسوم التسجيل الجاري العمل بها.

وفي هذا السياق يطرح إشكال جوهري بحيث يمكن التحايل في إبرام عقد الزيادة في الصداق من أجل التهرب الضريبي، ولا سيما أن محل هذا العقد قد يكون عقارات بقيمة كبيرة ومهمة قد تفوّت على الدولة استيفاء مستحقات مالية مهمة.

وفي هذا السياق، فإن الحل في رأينا ليس بتكييف عقد الزيادة على أنه هبة لأن الأمر واضح في إطار المادة 400 من مدونة الأسرة، التي تحيلنا على أحكام الفقه المالكي بحيث يعتبر الزيادة في الصداق جزءا من الأصل ويلحق بأحكامه، إلا في حالتي وفاة الزوج أو إفلاسه قبل قبضه.

لكن الحل في رأينا هو إتاحة لمن يتضرر من هذا العقد أن يرفع دعوى صورية العقد طبقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود² لأن الأمر يتعلق بتحايل في العقد، والصورية هي توافق إرادتين على إخفاء ما

¹ تنص المادة 127 من مدونة الضرائب على ما يلي:

تخضع وجوبا لإجراءات التسجيل وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة: جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسميا) توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي) والمتعلقة بما يلي:

1- التفويتات بين الأحياء، بغير عوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة فيما يخص:

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن؛

ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والحصص والأسهم في الشركات التي لم تدرج أسهمها ببورصة القيم، وكذا أسهم أو حصص المشاركة في الشركات العقارية الشفافة ...

² تنص المادة 22 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل."

اتفق عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر¹، وهذا ينطبق على عقد الزيادة في الصداق لما يتفق الزوج والزوجة سرا على أن يفوت لها أموالا أو عقارات في صورة عقد زيادة في الصداق ظاهرا بهدف التهرب من واجبات التسجيل² والاستفادة من الحماية القانونية للصداق نفسه.

وبالتالي لا يمكننا القول بشكل مطلق بأن عقد الزيادة في الصداق هو هبة بذريعة التصدي للتهرب الضريبي وتفويت الفرصة على الدولة لاستيفاء مستحقات التسجيل، لأن في ذلك مخالفة واضحة لأحكام مدونة الأسرة وخاصة إعمال المادة 400 منها التي تحيل على أحكام الفقه المالكي.

لذلك يستحسن تخصيص مقتضى واضح ضمن مدونة الأسرة يحدد الطبيعة القانونية للزيادة في الصداق ويأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقه المالكي في هذا الصدد وحماية الحقوق المالية للدولة أيضا.

ومن جهة أخرى لقد صارت مصالح المحافظة العقارية لمدة طويلة لا تقبل تقييد عقود الزيادة في الصداق بناء على القراءة الخاطئة للمادة 27 من مدونة الأسرة التي تنص على أن الصداق يحدد في عقد الزواج، وبذلك لا يمكن تغيير مقداره المحدد في العقد، لكن المحافظ العام تدخل بعد ذلك بموجب الدورية عدد 403 لسنة 2015 لتوحيد العمل وفق مبدأ أساس وهو قبول إيداع وتقييد عقود الزيادة في الصداق عملا بأحكام المادة 400 من مدونة الأسرة.

الخاتمة:

عند البحث في موضوع الزيادة في الصداق بعد الزواج وآثاره، خلصنا إلى أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة، وأن الأمر يتعلق بخلاف بين أحكام الفقه المالكي وما يجري به العمل في مصالح الضرائب والمحافظة العقارية، وأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الزيادة في الصداق بشكل واضح له آثار على مصالح الدولة والأغيار، كما تم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

¹ مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ظل قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1972، الصفحة 294.
² تنص المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: "يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد ضوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبائن، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبائن، ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا"

أولاً: النتائج

- خلو مدونة الأسرة من أي مقتضى ينظم الزيادة في الصداق وبذلك ضرورة الرجوع في هذا الصدد لأحكام الفقه المالكي طبقاً لمقتضيات المادة 400 من مدونة الأسرة.
- اختلاف الفقه المالكي في تحديد طبيعة عقد الزيادة في الصداق بين اعتباره جزءاً من الصداق ويأخذ حكمه، وبين اعتباره عقد هبة في حالة وفاة الزوج أو إفلاسه قبل قبضه.
- مصالح المحافظة العقارية كانت تعتبر الزيادة في الصداق غير ممكنة وترفض تقييده أصلاً.
- وجود إشكال فيما يخص الرسوم الضريبية والعقارية، وإمكانية إعفاء عقد الزيادة في الصداق من رسوم التسجيل والتقييد من عدمه.

ثانياً: التوصيات

- نوصي بتخصيص مقتضى واضح ضمن مدونة الأسرة يبين الطبيعة القانونية للزيادة في الصداق ويؤخذ بعين الاعتبار أحكام الفقه المالكي في هذا الصدد من جهة وحماية الحقوق المالية للدولة من جهة أخرى.
- يستحسن إعفاء عقد الزيادة في الصداق من رسوم التسجيل والتقييد مع حفظ حق المصالح المعنية للطعن في هذا العقد متى تبين أن هناك تحايل في العقد قصد التهرب من أداء المصاريف المالية المستحقة.
- يجب على أي جهة تضررت من عقد الزيادة في الصداق سواء الدولة أو الخواص كالورثة والدائنين أن ترفع دعوى صورية العقد طبقاً لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود، متى تبين أن الأمر يتعلق بتحايل في العقد من أجل الاستفادة من الامتيازات المخصصة للصداق أو هناك تهرب ضريبي.

لائحة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، الطبعة الأولى، مطبعة دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- أحمد الخمليشي، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول الزواج، دار نشر المعرفة، الرباط، 2012.
- رجاء الحمداوي، الزيادة في الصداق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2021.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، مطبعة الريان للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2002.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.
- علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الطبعة الأولى، دار الهلال العربية، الرباط، 1993.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت 1994.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ظل قانون الالتزامات والعقود المغرب، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1972.
- محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، الطبعة السادسة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
- محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الزواج، الطبعة الثالثة، دار الأفاق المغربية، الدار البيضاء، 2015.
- محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية دار الكتاب العربي، بيروت 1984.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Mohamed Chafi, Droit de la famille au Maroc, 2éd, imprimerie Elwatania, 2018
- Mohamed LAACHARAT, droit de la famille, 2020.

نظام الأسرة بين الرؤية الإسلامية والمرجعية الغربية

The family system between the Islamic vision and the Western reference

د. نجاة بوعريب (كلية الشريعة، جامعة ابن زهرأكادير، المغرب)

Najat Bouarib (Faculty of Sharia, Ibn Zohr University, Agadir/Morocco)

Abstract:

The family is the first cell in building society, so we find that Islam has taken care of it, and established rules and systems that guarantee its survival and achieve stability and balance. Thus, Sharia has defined the most important components and foundations of the family, especially the principle of equality and good and just treatment between women and men.

In contrast, the positive reference, which is mainly formed from a group of international agreements and national legislation, works to establish the philosophy of equality between the sexes, under many slogans, the most important of which are: justice, values, and women's rights.

Based on this, this article aims to detail the theoretical and reference framework that governs both the Islamic reference and the Western positive reference, in defining the principles of the family as a basic social system for building society.

Keyword: Islamic reference - justice - equality - Western reference - Individualism.

ملخص:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في بناء المجتمع، لذلك نجد أن الإسلام قد اهتم بها، ووضع لها القواعد والنظم التي تضمن لها البقاء وتحقق لها الاستقرار والتوازن، هكذا حددت الشريعة للأسرة أهم مقوماتها وأسسها خاصة مبدأ المساواة والمعاشرة بالمعروف والعدل بين المرأة والرجل.

بالمقابل فإن المرجعية الوضعية، التي تتشكل أساساً من مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فهي تعمل على ترسيخ فلسفة المساواة الندية بين الجنسين، تحت شعارات عديدة أهمها: العدالة، القيم وحقوق المرأة.

انطلاقاً من ذلك يروم هذا المقال التفصيل في الإطار النظري والمرجعي الذي يحكم كلاً من المرجعية الإسلامية والمرجعية الوضعية الغربية، في تحديد مبادئ الأسرة كنظام اجتماعي أساسي لبناء المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المرجعية الإسلامية - العدل - المساواة - المرجعية الغربية - الفردانية

مقدمة:

عملت الشريعة الإسلامية على إحاطة نظام الأسرة بمجموعة من المبادئ والأحكام المقدسة، فقد خصها الله سبحانه وتعالى بتشريعات دقيقة تخص كل فرد من أفرادها، كما أحاطها بسياس أخلاقي تعاقدي كفيل بإنشاء نسل مشروع، مبتعداً بالأسرة عن المقاييس المغلوطة الضيقة التي تحصر الزواج في مربع الغرائز الانسانية الجنسية.

من هذا المنطلق، أقر الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أن الرجل والمرأة متساويان أمام الله عز وجل في الخلقة والتكوين، وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، يقول تعالى في وصف هذه الحقيقة: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ¹، إلا أن هذه المساواة ليست مساواة تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي)، ولا تشمل الوظائف الطبيعية (الفسولوجية) التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتية، واختلاف في التبعات والمسؤوليات الدنيوية لكل منهما، هكذا خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، إلا أنه ومع تصاعد هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية لمجتمعاتنا في سبعينيات القرن العشرين، بدأ اقتحام الغرب لحرمان الأسرة المسلمة، وانتهاك مقدسات منظومة قيمها التي وضعها الإسلام، حيث نجد الغرب يروج لنمط الحياة الذي تحدده "المنظومة الدولية لحقوق الانسان"، متخذاً من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها أداة لإحلال تلك المنظومة القيمية - المصادمة لكل القيم الدينية - محل منظومة القيم الإسلامية في ميدان الأسرة على وجه التحديد.²

وعموماً، تكمن أهمية تناول موضوع "نظام الأسرة بين الرؤية الإسلامية والمرجعية الغربية"، في ارتباطه بنظام الأسرة، باعتبارها أهم دعائم المجتمع المتوازن، بالإضافة إلى الإشكالات التي أصبحت تطرحها المبادئ المؤسسة لنظام الأسرة على مستوى الواقع الفعلي سواء في المجتمعات المسلمة أم في المجتمع الغربي.

ونظراً لهذه الأهمية المركزية للموضوع، نجد أن هناك عدة دراسات سابقة حاولت مقارنة هذا الموضوع؛ ففي إطار ذلك نجد كتابين أساسيين للدكتورة كاميليا حلمي، الأول بعنوان: "الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة"، وهو محاولة لدراسة خصوصية نظام الأسرة في المرجعيتين الإسلامية والألمية من خلال تناول خصائص نظام الأسرة في المرجعية الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، بالإضافة إلى ذلك نجد دراستها الموسومة بعنوان: "المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة: بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وحتى مطلع عام 2019" وهو دراسة لدور المواثيق الدولية لحقوق الانسان في هدم نظام الأسرة عبر منظمات الأمم المتحدة..

¹سورة البقرة، الآية: 228.

² كاميليا حلمي، الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الأسري: الواقع والتحديات.. نحو مقارنة عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية 13 / 14 أكتوبر 2017 بإسطنبول، تركيا. ص: 1.

بموازاة ذلك، نجد كتاب: "حقوق الانسان بين منظومة الأمم المتحدة والاسلام" للدكتورة "سرور طالبي"، وهو مرجع مهم يتناول خصوصية مبادئ حقوق الانسان في المرجعية الاسلامية ومبادئ منظومة الأمم المتحدة.

تأسيساً على ما سلف، تطرح التساؤلات التالية: ماهي خصوصيات نظام الأسرة في كل من المرجعية الإسلامية والمرجعية الغربية الوضعية؟ ما هي أبرز المبادئ التي يركز عليها نظام الأسرة في المرجعيتين الإسلامية والمرجعية الوضعية؟ ما هي حدود التوافق والاختلاف بين المرجعيتين؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سنعتمد المنهج المقارن بين المرجعيتين: الإسلامية والغربية، وذلك من خلال تناول الموضوع وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الاسس والمبادئ المرجعية لنظام الأسرة في الإسلام

المطلب الأول: خصائص نظام الأسرة في الإسلام

المطلب الثاني: مبادئ بناء نظام الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ المرجعية لنظام الأسرة في المرجعية الغربية

المطلب الأول: خصائص نظام الأسرة في المرجعية الغربية

المطلب الثاني: مبادئ نظام الأسرة في المرجعية الغربية

المبحث الأول: الأسس والمبادئ المرجعية لنظام الأسرة في الإسلام

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات المسلمة، وتُبنى على أساس الارتباط بين ذكر وأنثى تحل له شرعاً، وذلك من خلال عقدٍ شرعي يجمع بينهما، وهي التي يُنَاط بها مسؤولية تربية الأولاد وتوجيههم لما فيه صلاحهم وإعدادهم لتحمل المهام والواجبات التي يُكَلَّفون بها في شتى مراحل حياتهم.

استناداً إلى ذلك، عملت الشريعة الإسلامية على تحديد جملة من الخصائص والأسس والمبادئ المركزية التي يقوم عليها، نظام الأسرة في الإسلام.

المطلب الأول: خصائص نظام الأسرة

عملت الشريعة الإسلامية على تحديد مجموعة من الخصائص التي تتأسس عليها بنية الأسرة، والتي تتمثل أساساً في اعتبار الزواج سبيلاً لتحسين الذكر والأنثى (الفقرة الأولى)، واعتبار مبدأ التكامل الوظيفي بين الزوجين (الفقرة الثانية)، ثم أخيراً اعتبار الذرية الصالحة هي المقصد الأساسي من الزواج (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الزواج كسبيل للتحسين

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج، ويتضح ذلك جلياً من خلال نصوصها المتضافرة والمتوافرة، أمراً وترغيباً فيه، وتنفيراً من الاعراض عنه. يقول تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيُّهُنَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسَّعٌ عَلِيمٌ) ¹، ويقول عز من قائل في سورة الفرقان الآية 74: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) ².

أما السنة النبوية في هذا المجال، فهي حافلة قولاً وفعلاً وتوجيهاً ³، فقد تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم النساء، فكان خير الأزواج، كما كانت نساءه خير النساء وأمهات المؤمنين، وقد روى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ⁴. والباءة أما أن يراد بها القدرة على الوطاء كما قال ابن القيم، أو يراد بها تكاليف النكاح والزواج بصفة عامة. وعن أنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ سورة النور، الآية 32.

² عبد الحكم عبد اللطيف الصعدي، الأسرة المسلمة: أسس ومبادئ، الطبعة الأولى 1413.1993، دار النشر: الدار المصرية اللبنانية، ص: 34.

³ عبد الحكم عبد اللطيف الصعدي، الأسرة المسلمة: أسس ومبادئ، الطبعة الأولى 1413.1993، دار النشر: الدار المصرية اللبنانية، ص: 34.

35.

⁴ صحيح البخاري "كتاب النكاح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح». 5/ 1950 رقم الحديث 4778 صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤننه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم». 2/ 1018 رقم الحديث: 1400.

يأمر بالبراءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة)¹.

الفقرة الثانية: التكامل الوظيفي بين الزوجين

تكشف النصوص الإسلامية عامة، والقرآن الكريم خاصة عن رؤية واضحة في تكامل كل من الرجل والمرأة في الحياة الزوجية وفي إدارة الأسرة وأداء الوظائف الأسرية كافة.

وهذا واضح من أوجه الاشتراك والاتفاق التكويني والتشريعي بينهما، فهما يشتركان في الانسانية وخصائصهما ولوازمهما، حيث إن الإنسان إنسان بروحه لا بجسده. وفي عالم الروح لا أنوثة ولا ذكورة، بل هما من عالم الجسد، وتتجلى هذه الرؤية الموحدة بين الرجل والمرأة في موارد عدة في النصوص الدينية، منها أن الرجل والمرأة متساويان من ناحية الخلق لجهة العلاقة بالمبدأ والهدف الذي أريد لكل منهما، ومن ناحية الماهية والحقيقة، ومن ناحية الاستعدادات والقابليات الذاتية للتكامل. فمن ناحية المبدأ يرتبط كل منهما بمبدأ واحد وبالدرجة نفسها، وهذا ينطبق على الإنسان الأول آدم وحواء، أما ما ينطبق على ذريتهما، فالقرآن يصرح بخلق المرأة والرجل من نفس واحدة.²

وأما الهدف الذي خلقت المرأة من أجله، فهو عين الهدف الذي خلق الرجل من أجله، ووحدة الهدف هذه تنطبق على الهدف من الإنسان كإنسان، كما تنطبق على الهدف القريب المرتبط بكلا صنفَي الإنسان، أي الرجل والمرأة³. وتؤكد بعض آيات القرآن الكريم هذه الحقيقة عندما يقرر أن الله خلق الإنسان من أجل التكامل من خلال العبادة (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)⁴.

1 سنن أبي داود (2/220 ت محيي الدين عبد الحميد) «كتاب النكاح، بابُ النَّهْيِ عَن تَزْوِجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ الْبَيْتِ». رقم الحديث 2050.

السنن الكبير للبيهقي (14/10 ت التركي) «كتاب النكاح، بابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ». رقم الحديث 13606

2 محمد حسن ترحيني، تكامل أدوار الزوجين في إدارة الأسرة وقيادتها، مقال منشور في مؤلف: "نحن ومسألة الأسرة: الأسرة في الإسلام"، الجزء 2، سلسلة استراتيجيات معرفية 6، تحرير وتقديم: حسن أحمد الهادي، تأليف: مجموعة مؤلفين، دار النشر: العتبة العباسية، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى: 2021، ص: 169.

3 محمد حسن ترحيني، مرجع سابق، ص: 170.

4 سورة الذاريات، الآية 56.

الفقرة الثالثة: الذرية الصالحة مقصد الزواج

لقد حدد الإسلام غرضين أساسيين من الإنجاب، الأول: تحقيق حاجة في نفس الفرد، فالإنسان يحب أن يرى صورة نفسه في ولده، ويرغب أن يخلفه في الأرض، يرثه ويأكل ثمار أتعابه، فمن هنا كان الأولاد زينة كما أن المال والجاه زينة، يقول تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)¹، والتمتع بزينة الحياة الدنيا مباح طالما تؤدي حق الله وحق العباد.

والغرض الثاني: هو إنجاب ذرية صالحة لتعمير الأرض، واستمرار الأمة ودوامها، فالله خلق هذه الدنيا وخلق الناس وأمر بالزواج لتدوم هذه الحياة على نحو ما، ويعيش الناس على نمط من الحياة الاجتماعية الصالحة، وقد دعا الإسلام إلى تحقيق هذا الهدف النبيل بوسائل منها تشجيع الآباء على التربية الصالحة، واعتبر تكوين ذرية صالحة صدقة جارية لهم بعد مماتهم، ينالهم ثواب آثارها ما دامت قائمة صالحة²، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)³.

المطلب الثاني: مبادئ بناء نظام الأسرة في الإسلام

تعتبر الأسرة الخلية الأولى في بناء المجتمع، لذلك نجد أن الإسلام قد اهتم بنظام الأسرة، ووضع لها القواعد والمبادئ والنظم التي تضمن لها البقاء وتحقق لها الاستقرار والتوازن، هكذا حددت المرجعية الإسلامية للأسرة أهم مقوماتها وأسسها خاصة مبدأ العدل المساواة والمعاشرة بالمعروف، وسنحاول فيما يلي الوقوف عند مضمون كل مبدأ على حدة.

¹ سورة الكهف، الآية 46.

² بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، إعداد وتصنيف خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1998.1417، ص: 43.

³ النووي سنن الترمذي (3/ 652 ت شاكر)، أبواب في الأحكام «باب في الوقف». رقم الحديث 1376.

الفقرة الأولى: مبدأ العدل

العدل لغة: الاستقامة، والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل: الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق، ويُعدّل¹.

والعدل في الشريعة الإسلامية واسع الأفق وشامل لكل مناحي الحياة الإنسانية ويعتبر المقصد الأول للشريعة الإسلامية عموماً.

ولقد عمل الإسلام على ترسيخ فضيلة العدل، ليس فقط بمعناه الوضعي المتعلق بالحياة، بل من منظور شامل للكون، استناداً إلى ذلك جعل مبدأ العدل القانون الثابت الذي يعم الوجود الإنساني عموماً والأسري².

والمقصود بالعدل في بعده الأسري الخاص، ما يمكن تلمسه من خلال ما شرع للمرأة من حقوق وواجبات، أما ما صدر في حقها من أوامر ونواهٍ باعتبار هذه الحقوق والواجبات، أو الأوامر والنواهي، فهي التي تعكس ما ينبغي إنجازه في دنيا الواقع، أو دنيا المرأة³. وقد اعتبر بعض الباحثين أن مفاهيم أو مقاييس العدل إحساس وشعور قبل أن تكون أفكاراً مجردة، ومبادئ نظرية؛ إذ يتأثر إلى حد بعيد بالظروف والمحيط الذي ينشأ فيه الفرد، وتتشكل فيه شخصيته وأسلوب تفكيره، وتقييمه لما حوله من مبادئ، وقيم اجتماعية⁴. إن أساس إقامة نظام الأسرة في الإسلام هو مبدأ العدل لا المساواة فقط، ذلك أن معيار توزيع التكاليف بين أطراف الأسرة: الزوج والزوجة، ليس هو معيار المساواة الميكانيكية بمعناها التنافسي، بل مبدأ العدل الذي يراعي التكامل والتوحد والتسامح والإحسان والتكريم، بدل التبغض والمنافسة والظلم والتعسف والإهانة، فالهدف هو اقتسام المسؤوليات بنوع من العدالة حسب الخصوصيات الفيزيولوجية خدمة لمصلحة الأسرة وحرصاً على التوازن العادل، لذلك نجد أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة

1 ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد الحادي عشر، ص: 515.

2 محمد الكتاني، مفهوم العدل بين التراث الإسلامي والفكر المعاصر، مقال منشور بمجلة الأكاديمية، ص: 19.

3 إدريس حمادي "البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة"، إفريقيا الشرق، 2005، ص: 77.

4 أحمد الخمليشي، "سلسلة وجهة نظر" الجزء الأول، الطبعة الأولى 1998، مطبعة النجاح، ص: 125.

الإسلامية، بحاجة إلى مفهوم أشمل وأعم يجمع بين العدل والحق أي مساواة وإنصاف، مفهوم يخرج مطلب المساواة عن التطبيق الميكانيكي الذي يهدف إلى التماثلية والتطابق المطلق بين جنسين من الثابت اختلافهما بالخلقة، والفطرة، والعقل، والدين.

وعلى العموم، "فالمساواة في نظام الأسرة تعبير حقوقي عن الفردية والاستقلالية، أما مبدأ العدل فهو تعبير عن مبدأ الزوجية والتبعية المتبادلة بين الرجل والمرأة في نظام الأسرة، فمبدأ التعادل يفضي إلى الحديث عن المعادل، فنقول هذا الحق عند الرجل معادله كذا عند المرأة والعكس صحيح، فنحن أمام معادلة حقوقية، وفي المعادلة فإن الأطراف تتباين من حيث الشكل أو المبنى وتتساوى -بالتمام- من حيث المضمون والمعنى"¹.

الفقرة الثانية: مبدأ المساواة

المساواة في اللغة: السواء والعدل يقال: ساوى الشيء بالشيء إذا عادله، ويقال فلان وفلان سواءً أي متساويان.²

والمساواة في مفهومها العام تقوم أساساً على مبدأ المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر، ويعتبر الإسلام أول من أكد عليها، لذلك جاءت النصوص التشريعية لتجعل منها القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته، والركن الأساسي في التكليف، غير أنه راعى مبدأ التفاوت في القدرات والملكات والاختصاصات والإمكانات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾³.

هذا فيما يتعلق بالمساواة بمفهومها العام، أما المساواة بمفهومها الخاص ويقصد به المساواة بين الرجل والمرأة، فالمتأمل في آيات القرآن الكريم يتضح له أن الإسلام ألغى التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، وصرّف النظر عنه وذهب أبعد من ذلك إذ جعل المرأة والرجل من أصل واحد: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ

¹ محمد طلاي، مقال: خراب الأسرة منذر بخراب العمران، مجلة الفرقان، 2007، ص: 3.

² ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، المجلد 14، الطبعة 1/1424 هـ - 2003، دار الكتب العلمية بيروت، ص: 318-319.

³ سورة الحجرات، الآية 13.

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا¹، فقال الحق سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ)²، نفس هذا التصور يجسده قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال في الأحكام"³ فهذا الحديث يتضمن جوامع الكلم التي لها دلالتها الخاصة في التشريع الإسلامي، ويلخص بدقة خطابات شتى في القرآن الكريم، ويبين الرؤية القرآنية للعلاقة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عُلْمُهُنَّ دَرَجَةً)⁴.

إن مساواة المرأة بالرجل من المنظور الإسلامي لا تعني قلب الأوضاع الطبيعية ومسح الجنس واختلال الموازين، وذلك لسبب بسيط هو أننا لا نستطيع أن نجعل المرأة رجلا، فلا نستطيع مثلا أن نبيح لها تعدد الأزواج أو نتركها تحمل وتلد مرة ويحمل زوجها مرة أخرى تحقيقا للمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة... فهذا مرفوض بالبداية.

غير أن المساواة كما يجب أن نفهمها جميعا، لا تتعدى الحقوق والواجبات المتكافئة بين الرجل والمرأة، ويظل الرجل رجلا وتظل المرأة امرأة، خصوصا أن المرأة والرجل صنوان في أجمل الخلقة وشريكان في تأسيس خلية اجتماعية واحدة ليقضيا معا رحلة الحياة بكل تعاون وتوافق وانسجام.⁵

وعموما، فالمساواة بين الرجال والنساء في المنظومة الإسلامية هي مساواة لها جوانبها المطلقة كما أن لها جوانبها النسبية التي تتفق مع اختلاف الاثنين في بعض الخصائص التي تخدم تكاملها في تحقيق الاستخلاف. والذي يظل هو الإطار الضابط لهذه المساواة والأمانة والمسؤولية التي يستعملها الاثنان في ظل علاقة الولاية الاجتماعية ورابطة العقيدة.⁶

1سورة الأعراف، الآية 189.

2سورة الروم، الآية: 22.

3 رواه أبو داود في كتاب الطهارة: باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، رقم الحديث 236 بلفظ: " قال نعم إنما النساء شقائق الرجال "، والترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم الحديث 113 بلفظ "نعم إن النساء شقائق الرجال" ورواه أحمد في مستند عن حماد بن خالد 6/256...

4سورة البقرة، الآية: 228.

5عبد السلام أحمد فيغو، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات في الإسلام الواقع والشبهات، الطبعة الأولى 2005، دار القلم، ص: 26.

6هبة رؤوف عزت، القوامة بين السلطة الأبوية والإدارة الشورية، على موقع الشبكة العنكبوتية slamonline.com

هكذا فإن المساواة لا تكون إلا في الأمور المتماثلة، أما ما اختلفت فيه الوظائف الطبيعية فيجب أن يختلف فيه الحكم لتتحقق المساواة، فلا مساواة إلا حيث تماثل المراكز القانونية كالمساواة أمام القانون، والمساواة في الفرص، والمساواة في الجزاء إذا تماثلت الأعمال، والمساواة في العقاب إذا تماثلت الجرائم المرتكبة.

إن المساواة بين المرأة والرجل ثابتة إذن، وحقها في التصرف ومباشرة جميع العقود مقرر في الشريعة، لها أن تباع وتشترى، وأن توكل عن نفسها وأن تكون وكيلة عن غيرها، وليس هناك ما يميز الرجل عنها في هذا المجال، فلم تفقد أهليتها ولا كرامتها ولا شخصيتها في التعاقد والتملك قبل الزواج وبعده... كما منح الإسلام المرأة الحق في مباشرة العقود من بيع وشراء، وأجاز لها أن تملك وتتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بذاتها، وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجل سواءً بسواءً¹ بذلك وضع الإسلام المرأة في أعلى منزلة قبل الزواج ومن بعده، وسماها إلى مستوى رفيع لم تصل بها إلى مثله، بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم القديمة والحديثة.

الفقرة الثالثة: مبدأ المعاشرة بالمعروف

المعاشرة لغة: المخالطة والمصاحبة²، ومنه قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)³ وهو يتضمن أمر الله سبحانه وتعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهما وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء⁴.

وتعتبر المعاشرة بالمعروف مرتكزا أساسيا للعلاقات الأسرية في الشريعة الإسلامية، ولقد تكرر الأمر القرآني بالمعروف في هذه العلاقات الأسرية أربعاً وعشرين مرة⁵، والمعروف يقابله المنكر، والمراد به ما تعرفه العقول السالمة المجردة من الانحياز إلى الأهواء أو العادات أو التعاليم الضالة وذلك هو الحسن، وهو ما

¹ هبة رؤوف عزت، القوامة بين السلطة الأبوية والإدارة الشورية، مرجع سابق، ص: 31-32.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص: 64.

³ سورة النساء، الآية 19.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/46.

⁵ عبد الله أبو عوض، أثر الاجتهاد الفقهي والقضائي في تعديل مدونة الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص: 159.

جاء به الشرع نصاً أو قياساً أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة التي ليس في الشرع ما يعارضها.¹

والملاحظ في معظم هذه الآيات أن "المعروف" جاء في علاقة المرأة بالرجل والرجل بالمرأة، سواء في بعدها المادي كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.²

وللمعاشرة بالمعروف، جانب معنوي يحيلنا على المودة والرحمة والتعاطف والتآلف والسكن باعتبارها أركاناً أساسية لحسن المعاشرة في الحياة الزوجية، يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)³ وقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁴.

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ المرجعية لنظام الأسرة في المرجعية الغربية

تهل المرجعية الغربية مبادئها الأساسية لنظام الأسرة من مجموعة من الاتفاقيات والوثائق والإعلانات التي تعمل على ترسيخ فلسفة المساواة الندية بين الجنسين: الرجل والمرأة، تحت شعارات عديدة أهمها: العدالة، القيم الكونية، الأممية، حقوق المرأة، مناهضة العنف ضد النساء...، ومبدأها الأساس هو الحرية المطلقة القائمة على الفردية والشهوانية، على اعتبار أن الفردية هي المبدأ الفلسفي المنظم لل عمران الاجتماعي بالغرب، فاللبنة الأساس في بناء المجتمع الغربي هي الفرد وليست الأسرة.

والفرد قد يكون أنثى وقد يكون ذكراً، فولد هذا الأمر مبدأ المساواة الندية بين الجنسين، ثم بين الزوجين، وخدمة لهذا المبدأ ثم الإعلان عن عدة وثائق دولية (إعلانات واتفاقيات)، بالإضافة إلى انعقاد عدة مؤتمرات متتالية موضوعها العريض هو المساواة.⁵

1الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 2، ص: 400.

2سورة البقرة، الآية 233.

3سورة النساء، الآية: 1.

4سورة الروم، الآية 21.

5محمد طلاي، خراب الأسرة منذر بخراب العمران، مقال منشور بمجلة الفرقان عدد 57 سنة 2007 ص: 5.

وسنحاول فيما يلي استعراض خصائص نظام الأسرة في المرجعية الغربية (المطلب الأول) لنتناول بعدها أبرز مبادئها الأساسية حول نظام الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص نظام الأسرة في المرجعية الغربية

يتبين من خلال تتبع وتحليل مختلف المواثيق الدولية التي تشكل جوهر المرجعية الغربية الوضعية للأسرة، أنها تؤسس نظام الأسرة على جملة من المبادئ المركزية، التي تتمحور أساساً حول استقواء المرأة (الفقرة الأولى)، ثم رفع سن الزواج الشرعي (الفقرة الثانية) ثم أخيراً إباحة وتشجيع الشباب والمراهقين على العلاقات غير الشرعية والشذوذ الجنسي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: استقواء المرأة WOMEN EMPOWERMENT

في الوقت الذي يؤسس فيه الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة، على قواعد المودة والرحمة والسكن والسكينة، ويؤكد على مبدأ (إنما النساء شقائق الرجال)، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، ويقرر للنساء من الحقوق مثل الذي علمهن من الواجبات بالمعروف المتعارف عليه (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عِلْمُهُنَّ دَرَجَةً)¹، تذهب المواثيق الدولية للمرأة والسكان، انطلاقاً من الطابع المادي للحضارة الغربية، إلى تحويل هذه العلاقة إلى علاقة تجارية مادية "تنشياً" فيها القيم والمثل والأخلاقيات.²

ويتمحور مفهوم "استقواء المرأة" في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حول إعطاء المرأة القوة والسلطة اللازمتين حتى تسيطر تماماً على حياتها، وتتخلص من كل القيود التي يمكن أن تقيد حريتها المطلقة في التحكم في قراراتها سواء داخل المنزل أو خارجه، ولا يتحقق ذلك إلا باستغنائها تماماً عن الرجل أبا أو أخاً أو زوجاً أو غير ذلك، في كل نواحي الحياة، والاستقلال عنه بشكل عام، باعتبار الحياة الأسرية تفرض على كل عضو من أعضاء الأسرة مسؤوليات محددة نحو باقي الأعضاء وضوابط يتوجب عليه الالتزام بها كي تنجح الأسرة وتستمر.³

1 سورة البقرة، الآية 228.

2 كاميليا حلبي، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة: بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م، الطبعة الأولى: 1441 هـ/ 2020 م، تقديم: رأفت محمد رشيد الميقاتي، ص: 241. 242.

3 كاميليا حلبي، المرجع السابق، ص: 245. 246.

الفقرة الثانية: رفع سن الزواج الشرعي

لقد بدأت المواثيق الدولية برفع سن الطفولة حتى سن الثامنة عشرة، وترتب عليه رفع سن الزواج الشرعي، حيث تم اعتبار الزواج تحت سن الثامنة عشرة "زواج أطفال"¹.

في ذلك، سلكت المواثيق الدولية عدة سبل من أجل تحقيق هدف (رفع سن الزواج)، والبداية كانت برفع سن الطفولة، والتي انبى عليها اعتبار الزواج تحت سن 18 سنة زواج أطفال، وهي الخطوة الأولى في تشكيل العقل الجمعي وتوجيهه نحو رفض الزواج الشرعي المبكر، الذي كان سائدا وطبيعيا ومقبولا قبيل إصدار المواثيق الدولية، أي قبيل تأسيس هيئة الأمم المتحدة نفسها.

وقد تميزت تلك الفترة بارتفاع نسبة الإنجاب والزيادة السكانية خاصة في العالم الإسلامي، لهذا وضع الزواج المبكر في قفص الاتهام كمسؤول عن إلحاق الضرر بالنساء والفتيات، فهو المسؤول من منظور الأمم المتحدة على:

أ- الحد من فرص التعليم والعمل بالنسبة للمرأة.

ب- تعريض صحة المرأة للخطر وإصابتها بمرض الإيدز.

ج- السبب في الزيادة السكانية وحجم الأسرة الكبيرة.

د- وسيلة للاتجار في النساء.²

الفقرة الثالثة: إباحة العلاقات غير الشرعية والشذوذ الجنسي

نص العديد من بنود المواثيق الدولية على تشجيع الممارسات الجنسية، بغض النظر عن الحالة الزوجية، واعتبرتها من "حقوق الإنسان" التي لا يجوز منعها أو المعاقبة عليها، ويتبين ذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية، من ذلك مثلا، ما ورد في تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة لسنة 2004، حيث جاء فيه: "والتمييز القائم على النوع يثير القلق بوجه خاص لأنه يقترن بالنشاط الجنسي الذي تمارسه الفتيات

¹ كاميليا حلمي، المرجع السابق، ص: 70.

² كاميليا حلمي، المرجع السابق، ص: 76.

بأنه نشاط محرم أو يتخذ بصدده موقف سلمي أو موقف تصدر فيه أحكام علمين، مما يحد في حالات كثيرة من إمكانية حصولهن على تدابير وقائية وعلى خدمات أخرى".

انطلاقاً من هذا النص، يتبين أن لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة، تشعر بالقلق نحو مؤاخذات الفتيات اللواتي يرتكبن الزنا، مستنكرة أن يتم اعتباره "نشاطاً محرماً"، والسبب من منظور اللجنة ليس كون تلك العلاقات ضارة بالفتاة بل لأن الفتاة التي تعيش في مجتمع يحرم تلك العلاقات ويجرمها سيجعل الفتاة تشعر بالخوف من المجتمع ولن تسعى للحصول على "التدابير الوقائية والخدمات الأخرى"¹.

أما بخصوص تشجيع الشذوذ الجنسي، فنجد أن معظم المواثيق الدولية التي تشكل جوهر المرجعية الغربية تعمل على إباحة الشذوذ من خلال مصطلح الجندر (النوع-Gender) ومشتقاته، ولقد جاء تعريف هذا المفهوم حسب منظمة الصحة العالمية كما يلي: "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسسة مجتمعياً للمرأة والرجل مثل الأعراف والأدوار والعلاقات بين مجموعات النساء والرجال، وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ويمكن تغييرها".

وفقاً لهذا التعريف، فإن خصائص الرجال والنساء والعلاقات بينهم مؤسسة مجتمعياً، أي أن المجتمع هو الذي أسسها، وليست الفطرة والتكوين البيولوجي، بمعنى أن المجتمع هو الذي علم المرأة أن تقوم بدور الزوجة والأم، وعلم الرجل أن يقوم بدور الأب والقيّم على الأسرة، وهو الذي فرض طبيعة العلاقات بين الرجال والنساء.

ووفقاً لذلك، تكون تلك الخصائص والعلاقات متغيرة وثابتة، طالما أنها مؤسسة مجتمعياً وليست مؤسسة فطرية، فإذا ما تغيرت ثقافة المجتمع حينها ستختلف طبيعة "العلاقات بين مجموعات النساء والرجال"، حيث يتبادل الرجال والنساء الأدوار داخل الأسرة أو يتقاسمها كما يمكن أن تتبدل العلاقات بينهما، فلا قوامة للرجل ولا طاعة للمرأة، ويمكن أن تصبح العلاقة الجنسية بين امرأتين أو ذكرتين.²

¹ كاميليا حلمي، مرجع سابق، ص: 5.4.

² كاميليا حلمي، مرجع سابق، ص: 10.9.

المطلب الثاني: مبادئ نظام الأسرة في المرجعية الغربية

إن متابعة مختلف الوثائق المتعلقة بالمنظومة الغربية لحقوق الإنسان عموماً، والمتعلقة بحقوق المرأة خصوصاً، تبين بوضوح أنها تسير كلها في اتجاه واحد وهو تكريس مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيما يسمى "الجندر".

وعلى الرغم من أن المعنى الطبيعي لكلمة "جندر" هو الفروق بين الجنسين ذكورة وأنوثة، وأن هذه الكلمة تشير بوضوح إلى انفراد كل جنس بخصائصه، إلا أن المعنى الذي فرضه السياق الجديد لفلسفة "الجندر" هو العكس تماماً، فأصبح يعني: "إلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة وعدم الاعتراف بها سواء كانت فروقا بيولوجية، أو كل ما ينتج عن هذه الخصائص العضوية من توزيع لأدوار الحياة"¹

إن فلسفة "النوع - Gender" التي تعتبر أساس المرجعية الدولية العالمية البديلة والتي تسعى إلى فرضها على شعوب العالم لا تعترف بكون الإنسان يولد ذكراً أو أنثى، بل تعتبر أن التغييرات الجسمانية التي تفرق بين الرجل والمرأة ناجمة عن التنشئة الاجتماعية فالإنسان يخلق صفحة بيضاء وما يطرأ عليه من تغيير إنما مصدره التنشئة وعليه يمكن للمرأة أن تصبح رجلاً ويمكن للرجل أن يصير امرأة إذا رغب، لذلك كان لزاماً فك الارتباط بين البيولوجي والاجتماعي، بمعنى أن الذكورة والأنوثة لا تحدان في ذاتهما موقعا أدنى أو أعلى، ولا تفضيان إلى أدوار نمطية قارة للرجل والمرأة وبالتالي من الممكن إحداث تغييرات في الأدوار الاجتماعية للنوعين في اتجاه المساواة.²

الفقرة الأولى: مبدأ الفردانية

لعل أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلف فلسفة الجندر، هي نظرتها للإنسان باعتباره كائناً مادياً يستمد قيمه وأفكاره من القوانين الطبيعية المادية، ويخضع لنفس الظروف المادية، وللاحتميات الطبيعية دون غيرها.

¹كاميليا حلمي، مرجع سابق، ص: 525.

²نزار محمد عثمان، الجندرة: مطية الشذوذ الجنسي موقع الجزيرة على شبكة الانترنت www.aljazeera.net.

ومن ثم، يتم اختزال وجود المرأة، أية امرأة، في كونها تمثل كائنًا فرديًا منعزلًا، أحادي البعد، غير اجتماعي، ولا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة، أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية¹.

إن هذا التصور في مجمله يمثل جوهر مفاهيم الحضارة الغربية، ونظرتها للإنسان والكون والحياة، مما يجعل هذا المبدأ من أهم أسس فلسفة الجندر وأخطرها، حيث يتعامل مع المرأة على أنها فرد من المجتمع بمعزل عن الطفل والزوج والأسرة، وذلك بإخراجها من سياقها الأسري والاجتماعي، على أنها كيان منفرد في الإرادة والنظام الحياتي والأهداف².

مما يؤكد أن المرأة لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج الأسرة، ويكرس حتمية الصراع وديمومته (الصراع بين الذكر والأنثى).

إن هذا المبدأ الذي تؤسس له المنظومة الغربية، والذي يقوم على النظر للمرأة كفرد، وليس كعضو في أسرة، يعتبر امتدادا للفلسفة الوجودية، ذلك أن الحضارة الأوروبية تقوم على الفرد والفردية كأسس للفلسفة الوجودية عموما التي ترى أن الآخر كائن غير مستحب، إلا أنها أقرت بوجوده والاعتراف بالمسؤولية تجاهه، لكن فلسفة الجندر القائمة على مرتكز الفردانية تعدت هذه المرحلة لتحول المجتمع إلى أفراد غير مرتبطين، ولا تترتب حياة الواحد منهم على حياة الآخر، ولا تلتقي معها أو تحسب لها حسابا³.

¹ نهى القاطرجي، "وضع المرأة في القوانين الدولية: قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، 7 - 9 أكتوبر 2008. ص: 13

² أماني أبو الفضل فرج، "تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجا: دراسة في المصطلح والمفهوم"، مداخلة في ندوة "المرأة وتحولات عصر جديد" وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 8-13/2/1423 هـ الموافق ل: 20-25/4/2002م دار الفكر - دمشق، سورية، ص: 528.

³ أماني أبو الفضل فرج، تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجا: دراسة في المصطلح والمفهوم، عنوان مداخلة في ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد"، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 8-13/2/1423 هـ الموافق ل: 20-25/4/2002م دار الفكر، دمشق، سورية، ص: 529.

الفقرة الثانية: مبدأ التماثلية

مضمون هذا المبدأ هو القول بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام الذي يشمل جميع مناحي الحياة كحل أوجد وأساس بين الرجل والمرأة، ولا يتأتى ذلك إلا برفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف المنوطة بكل من الرجل والمرأة¹.

من هذا المنطلق تجد مطالب تكريس مبدأ المساواة أساسها في منطق التماثلية، ولك بافتراض تماثل الجنسين الذكر والأنثى واعتبار انعدام التساوي المطلق تمييزاً، لذلك وجب توحيد الأدوار، بغض النظر عن الفوارق الطبيعية والاختلافات الفطرية.

انطلاقاً مما سبق يتبين أن هذا المفهوم يشتغل من خلال آليتين هما:

أولاً-المساواة بين الجنسين.

ثانياً-انعدام التمييز ضد النساء بسبب الجنس.

أولاً-المساواة بين الجنسين:

إن منطق التماثل والمساواة مبني على نفي الفروقات بين الرجال والنساء، مما يقتضي تقرير حقوق المرأة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على قدم المساواة مع الرجل، وفي هذا الإطار تؤكد المادة العاشرة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على "ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتيع المرأة المتزوجة، وغير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"².

إن منطق التماثل –المتجسد في اعتماد مبدأ المساواة في الحقوق – يترجمه البند الثامن من نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين، الذي يقرر "تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر

¹ سيدة محمود محمد، قراءة تحليلية لمضمون وثيقة "القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، ورقة مقدمة الى الملتقى العالمي لحماية الأسرة الذي عقدته اللجنة العالمية للأسرة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين 11-12 ماي 2013 الدوحة – قطر ص: 19 .

² أماني أبو الفضل فرج، تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجاً: دراسة في المصطلح والمفهوم، عنوان مداخلة في ندوة: "المرأة وتحولات عصر جديد"، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 8-13/2/1423 هـ الموافق ل: 20-25/4/2002م دار الفكر، دمشق، سورية، ص: 461

المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

إن فكرة المساواة من خلال هذه الوثيقة المرجعية تنبني على مسلمة أن الفروق البيولوجية أو الفيزيولوجية بين الجنسين لا وجود لها، بل يتم رفض هذا التمييز باعتباره يكرس اللامساواة بين الجنسين، هكذا تصبح المناادة بالمساواة تتأسس على نفي الفروقات الطبيعية، أو المختصة بالأدوار الحياتية بين الرجال والنساء، والادعاء بأن أي اختلاف في الخصائص والأدوار من صنع المجتمع.¹

ثانياً: انعدام التمييز ضد النساء بسبب الجنس

لا يزال مصطلح التمييز عموماً، يكتسب العالمية والصفة القانونية الملزمة منذ أكثر من ثلاثة عقود والمصطلح يتبلور حول نفي كافة أشكال التمايز بين المرأة والرجل، أما مصطلح "التمييز ضد النساء" خصوصاً، فترجع بدايات ظهوره كمصطلح في الواقع الحقوقي الدولي إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945، حيث نص هذا الإعلان في مادته الأولى على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى"، بعدها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 07 نوفمبر 1969 إعلاناً أطلق عليه "إعلان القضاء على التمييز ضد النساء"، ويحيل هذا الإعلان في ديباجته على ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول عدم التمييز في الحقوق والحريات بسبب الجنس، وأكد على أن: "التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع"، كما أكد في المادة الأولى: "إن التمييز ضد المرأة بإنكار وتقييد تساومها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".²

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة بشرح كانون أول 1979م، فقد حددت المعنى المراد لمصطلح التمييز، حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين

¹ أماني أبو الفضل فرج، مرجع سابق، ص: 563.

² نزار محمد عثمان، الجندرة: مطية الشذوذ الجنسي موقع الجزيرة على شبكة الانترنت www.aljazeera.net

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"¹.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المؤتمرات المتعاقبة بعد "اتفاقية السيداو" كانت لا تختلف في تحديدها لمفهوم التمييز، إلا أنها أدخلت مفهوماً آخرًا متعلقًا بالجنس وهو الأنماط النوعية للجنس ما يسمح بدخول الشواذ والمطالبة بالحقوق نفسها. وهذا ما يجعل مصطلح "التمييز" يعني المطابقة، وبالتالي يحمل دلالة منطقية ورياضية يمكن التعبير عنها بالشكل التالي: المرأة = الرجل، مما مهد لظهور دعوات لإعادة النظر في تقسيم الأدوار، وذلك بتجاوز ثنائية ذكر/أنثى، وظهور مفهوم جديد للأسرة، والتي لا تكون بالضرورة خلية ناتجة عن علاقة زواج ذكر وأنثى، بل تتخذ أشكالاً أخرى.²

الفقرة الثالثة: المثلية الجنسية وإباحة الشذوذ

يعتبر هذا المبدأ المرتكز الثالث من مرتكزات فكرة "الجنس" التي تؤطر المرجعية الحقوقية الغربية، وتعتبر الأرضية التي تنطلق منها، ويتضمن هذا المبدأ اعترافاً رسمياً باللواطيين والسحاقيين والمخنثين، وإدراج حرية وجودهم ضمن حقوق الإنسان. كما أنها تقر بحرية اختيار الفرد وتحديده للنوعية التي يود الانتماء إليها، ويود معاشرتها، وتحديد النوعية التي يود الانتماء إليها، والنوعية التي يود معاشرتها، والإطار الذي يمكن لتلك المعاشرة أن تدور في حدوده خارج قيود الزواج أو بداخله، وإقرار الإجهاض، وحرية اختيار وسيلة الحمل سواء بالتلقيح الاصطناعي للسحاقيين من البنوك، أو بنظام تأجير البطون للواطيين، وهي أمور تمارس في الغرب منذ سنوات. إن هذا المبدأ في حقيقته إقرار صريح بالشذوذ الجنسي، حيث التأكيد على إعطاء الشواذ كافة الحقوق منها الزواج وتكوين أسر.³

1 المادة الأولى من اتفاقية القضاء في جميع أشكال التمييز ضد امرأة.

2 نزار محمد عثمان، المرجع السابق.

³ كاميليا حلمي، "مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية"، بحث مقدم خلال أعمال مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، 28-29 يوليو 2011، منشورات المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، اتحاد علماء المسلمين ص: 7.

هكذا يصبح مفهوم الأسرة التقليدي متجاوزا، إذ أصبح يدل على أشكال أخرى تحت مظلة المرجعية العالمية والشرعة الدولية، لذلك "ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى"¹.

فكلمة الميول الجنسية - كما تقول أماني أبو الفضل - تعني أكثر من هوية جنسية، فالأمر غير محدود بالميل الطبيعي بين الرجل والمرأة، بناء على إلغاء جميع الفروقات بين الجنسين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولكن هناك هويات أخرى مما يفتح الباب لشرعنة المثلية الجنسية، ولذلك فتأمين هذا المطلب واعتباره حقا من حقوق الإنسان هو من قمة هرم أولويات فلسفة "الجندر"².

ولقد استطاع أنصار الجندر إثبات مطلب الاعتراف بالشواذ كبند ثابت في كل وثيقة تصدرها الأمم المتحدة، فوثيقة المرأة (بيكين+5) اعترفت بهذا الحق في البند الستين، أما وثيقة مؤتمر الطفل فقد اعترفت به في البند الخامس عشر عندما أكدت على أن الأسرة هي المحضن الطبيعي للطفل مع الأخذ في الاعتبار أن الأسرة تأخذ أشكالا متعددة³.

إن هذا التصور الجديد للأسرة هو ما عبرت عنه موسوعة "لاروس الكبرى" في طبعها الجديدة حين اعتبرت أن الأسرة هي: "مجموعة شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت".

هكذا ظهرت الدعوة إلى بناء الأسر (اللانمطية)، بحيث تم الإبقاء على الأسرة كمفهوم تم إفراغه من محتواه واستبدل به محتوى آخر، فظلت التسمية أسرة ولكن المعنى مختلف، حيث صار هذا المفهوم يشمل: "كل بيت تشيع فيه الحاجات الأساسية الطبيعية بين رجل وامرأة في الزواج، أو بين رجل وامرأة خارج الزواج، أو رجال ونساء دون رابطة قانونية، أو رجلين، أو امرأتين..."⁴

¹ كاميليا حلبي، مرجع سابق، ص: 8.

² أماني أبو الفضل فرج، تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجا: دراسة في المصطلح والمفهوم"، مرجع سابق، ص: 534.

³ أماني أبو الفضل فرج، مرجع سابق، ص: 534.

⁴ كاميليا حلبي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص: 8-9.

خاتمة:

انطلاقاً مما سبق يتبين لنا (بأن) تعدد القيم والمبادئ المؤطرة لمؤسسة الأسرة يختلف باختلاف المرجعيات وما يناط بالأسرة من وظائف ومسؤوليات، فللشريعة الإسلامية كمرجعية دينية مبادئها ومرتكزاتها الخاصة، وللمرجعية الدولية ممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف ميثاق الأمم المتحدة مفهوماً ورؤية مغايرة ناتجة أساساً عما يتبناه من أفكار وما يؤمن به من قناعات، وهذا ما يفسر لنا كون هذه الإعلانات والمواثيق تعترف مثلاً بالزواج المثلي، وتعتبر الشذوذ جزءاً من قواعد الأسر العصرية، وتعترف للشواذ بحقوق، وتروج لمصطلحات دخيلة تبنتها الوثائق الصادرة عن المؤتمرات مثل مصطلح: (المتحدين، المتعايشين، الجندر، الهوية الجنسية، ثقافة النوع...)، كما نجد هذه المواثيق تدعو بشكل صريح إلى إباحة الجنس وتقنين الإجهاض معتبرة مسألتي الجنس والإنجاب من صميم الحرية الشخصية للأفراد.

خلافاً لذلك، نجد الشريعة الإسلامية تُبَوِّئ الأسرة مكانة عالية مقدسة في البناء المجتمعي، فقد خصها الله سبحانه وتعالى بتشريعات دقيقة تخص كل فرد من أفرادها، كما أحاطها بسياسات أخلاقية تعاقدي كفيل بإنشاء نسل مشروع، مبتعداً بالأسرة عن المقاييس المغلوطة الضيقة التي تحصر الزواج في مربع الغرائز الإنسانية الجنسية.

في إطار ذلك، خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، وقد خص كلاً من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة من جهة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم؛ بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله، قال تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)¹.

¹سورة النساء، الآية: 32.

إلا أن هذا الواقع الذي تقر به كل الشرائع السماوية ترفضه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي ترفض مبدأ الاختلاف وتدعو إلى المساواة التامة في الحقوق بين المرأة والرجل، بل وتطالب باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تركز مبدأ التمييز بين الرجل والمرأة بالنسبة لها.

وعلى العموم تكمن خطورة هذه المرجعية المسماة "عالمية" في كونها تطرح نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها، إذ أن الفلسفة التي تتبناها مختلف هذه المواثيق تشكل ببندوها حزمة أو منظومة تستدعي بعضها بعضاً، وتسلم بعضها إلى بعض، بل ويسد بعضها ثغرات بعض، فهي تدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية، وهكذا تلغي هذه المواثيق كافة المرجعيات التشريعية والدينية لتصبح هي المرجعية العليا.

ومن أبرز التوصيات التي يمكن التأكيد عليها في هذا السياق، نذكر:

- التوعية بأهمية تشجيع الزواج وتيسير السبل إليه، لإنقاذ المجتمعات مما تردت إليه من الفواحش، بسبب تطبيق المواثيق الدولية التي ضيقت السبل إلى الزواج الشرعي، وفتحتها واسعة أمام الزنا والشذوذ الجنسي.
- تنقيح القوانين الأسرية للدول الإسلامية من كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأيضا تنقية المناهج التعليمية من المفاهيم الخطيرة التي أدمجت فيها تطبيقا للاتفاقيات الدولية، والعمل على ترسيخ القيم الأسرية الأصيلة فيها.
- ضرورة نشر المفاهيم الصحيحة للقيم الأسرية الأساسية، مثل المعنى الحقيقي للقوامة في إطارها الشوري الصحيح بما فيها من التزام بالحقوق والواجبات المتوازنة بينهما، والتأكيد على فكرة تكامل الأدوار وتمايزها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، لتقوية بنیان بنیانها واستقرارها.

لائحة المصادر والمراجع:

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مراجعة: عبد المنعم خليل إبراهيم، المجلد 14: الطبعة 1 / 1424 هـ - 2003، دار الكتب العلمية بيروت.
- ✓ أحمد الخمليشي، "سلسلة وجهة نظر" الجزء الأول، الطبعة الأولى 1998 مطبعة النجاح.

- ✓ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، رقم أبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✓ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، حقق نصوصه وصححه ورقمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م.
- ✓ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المجلد 3 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ✓ إدريس حمادي "البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة"، إفريقيا الشرق 2005.
- ✓ أماني أبو الفضل فرج، تحرير المرأة العربية فلسفة الجندر نموذجاً: دراسة في المصطلح والمفهوم"، مداخلة في ندوة "المرأة وتحولات عصر جديد وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث 8-13/2/1423 هـ الموافق ل: 20-25/4/2002 م دار الفكر - دمشق، سورية.
- ✓ خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1417. 1998.
- ✓ سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ✓ سيدة محمود محمد، قراءة تحليلية لمضمون وثيقة "القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، ورقة مقدمة الى الملتقى العالمي لحماية الأسرة الذي عقدته اللجنة العالمية للأسرة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين 11-12 ماي 2013 الدوحة - قطر.
- ✓ عبد الحكم عبد اللطيف الصعيدي، الأسرة المسلمة: أسس ومبادئ، الطبعة الأولى 1413. 1993، دار النشر الدار المصرية اللبنانية.
- ✓ عبد السلام أحمد فيغو، المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات في الإسلام الواقع والشبهات، الطبعة الأولى 2005، دار القلم.
- ✓ عياد محمد، "مؤتمر حقوق الإنسان"، المساواة في الشريعة والنظم القانونية الحديثة، مجموعة أبحاث متعلقة بحقوق الإنسان، طبعة 1 - 2001 م.

✓ محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، اعتنى به ووضع حواشيه الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م.

✓ كاميليا حلبي، "مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية"، بحث مقدم خلال أعمال مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، 28-29 يوليو 2011 منشورات المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، اتحاد علماء المسلمين.

✓ كاميليا حلبي، الأسرة بين المواثيق الدولية وميثاق الأسرة في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الأسري: الواقع والتحديات.. نحو مقارنة عابرة للتخصصات، متعددة المقاربات، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية 13 / 14 أكتوبر 2017 بإسطنبول، تركيا.

✓ كاميليا حلبي، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة: بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م، الطبعة الأولى: 1441 هـ / 2020 م، تقديم: رأفت محمد رشيد الميقاتي

✓ محمد حسن ترحيني، تكامل أدوار الزوجين في إدارة الأسرة وقيادتها، مقال منشور في مؤلف: "نحن ومسألة الأسرة: الأسرة في الإسلام"، الجزء 2، سلسلة استراتيجيات معرفية 6، تحرير وتقديم: حسن أحمد الهادي، تأليف: مجموعة مؤلفين، دار النشر: العتبة العباسية، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى: 2021.

✓ محمد طلاي، مقال: "خرب الأسرة منذر بخراب العمران"، مجلة الفرقان، سنة: 2007.

✓ نزار محمد عثمان، الجندرة: مطية الشذوذ الجنسي، موقع الجزيرة على شبكة الانترنت www.aljazeera.net

✓ نبى القاطرجي، وضع المرأة في القوانين الدولية: قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بحث مقدم لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، جامعة طنطا، مصر، 7 - 9 أكتوبر 2008.

✓ هبة رؤوف عزت، القوامة بين السلطة الأبوية والإدارة الشورية، على موقع الشبكة العنكبوتية slamonline.com

أثر التطوير في الخطاب الإسلامي على بناء وحماية الأسرة الفلسطينية

The Impact of Developing Islamic Discourse on Building and Protecting the Palestinian Family

أ.علاء ماهر شريف دويكات (باحث دكتوراة/ جامعة الزيتونة/ تونس)

Alaa Maher Sharif Duweikat (PhD Researcher/ University of Ez-Zitouna/ Tunisia)

أ.د. ماهر عليان خضير (ديوان قاضي القضاة/ المحكمة العليا الشرعية)

Prof. Dr. Maher Alian Khader (Diwan of the Chief Justice/Supreme Sharia Court)

Abstract:

This study sheds light on Islamic discourse and its impact on creating change and spreading awareness on the personal and societal levels. It clarifies the concept of Islamic discourse, its rules, and its relationship to the Palestinian family and its impact on protecting it on the social and economic levels. The researchers used the descriptive, historical, comparative, and social methods to conduct the study. The study concluded with several results, the most important of which was the need to develop religious discourse in terms of style and presentation. This can be done by developing the skills of preachers and callers. The study also found that there is a strong reciprocal relationship between the family and the development of religious discourse, which has a great impact on raising awareness and protecting it socially and economically.

Keywords: Developing Islamic discourse, protecting the family, preachers, callers

ملخص:

سلّطت هذه الدّراسة الضوء على الخطاب الإسلامي ومدى تأثيره في إحداث التغيير ونشر الوعي على الصعيد الشخصي والمجتمعي، فبينت مفهوم الخطاب الإسلامي وضوابطه وعلاقته بالأسرة الفلسطينية وأثره في حمايتها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وقد سلك الباحثان المنهج الوصفي والتاريخي والمقارن والاجتماعي في إجراء الدّراسة، وخلصت الدّراسة لعدّة نتائج كان من أهمّها ضرورة تطوير الخطاب الديني أسلوبًا وطرحًا، ويكون ذلك من خلال تطوير مهارات الخطباء والدّعاة، وأنّ هناك علاقة تبادلية وطيدة بين الأسرة وتطوير الخطاب الديني، وأنّ له أثرًا كبيرًا في توعيتها وحمايتها اجتماعيًا واقتصاديًا.

الكلمات المفتاحية: تطوير الخطاب الإسلامي، حماية الأسرة، الخطباء، الدّعاة.

المقدمة:

تعتبر الأسرة هي أساس المجتمع ولبنته الأولى والأساسية بدءًا بالعلاقة بين الزوجين، ومرورًا بعلاقتهم مع أبنائهم وتربيتهم وتنشئتهم، ومدى تأثيرهم في إحداث التغيير الجذري في مجتمعهم مستقبلاً بما زرع في وجدانهم من أخلاق ومهارات وتعاليم، لذلك كان ينبغي للخطاب الديني أن يعزز كل ما من شأنه أن يرسخ ثقافة الانسجام بين الزوجين وتنظيم علاقتهم مع أبنائهم لضمان بناء جيل قادر على التغيير، وفي ذات الوقت لما هناك من الأثر الإيجابي العكسي المتمثل في دور الأسرة في تقوية ودعم الخطاب الديني وترسيخ دعائمه بنتائجها، وعلى ذلك فإنّ هناك علاقة تبادلية بين الأسرة والخطاب الديني وكل منهما مكملٌ للآخر.

وهذا يقع على عاتق الوعاظ وأصحاب المسؤولية الدينية، فبعض الوعاظ يختار موضوع العلاقة الزوجية محكاً لاختبار الزوج في مدى برّه لوالديه؛ حيث تشتبك في الكثير من علاقاتنا الأسرية قيمتان عظيمتان من قيم الإسلام؛ قيمة المودة والرحمة بين الزوجين، وقيمة برّ الوالدين، فيخلص الواعظ إلى الإطاحة المستعجلة بالقيمة الأولى لمصلحة القيمة الثانية دون تلكؤ أو تردد، ممّا يحدث شرخاً عميقاً في علاقة الزوج بزوجته، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على علاقتهم بأبنائهم وسيؤثر سلباً على تربيتهم وأخلاقهم.

فالعلاقة بين الخطاب الديني الإسلامي وبين الأسرة هي علاقة تبادلية، فالأسرة الصالحة تنتج ثمراً صالحاً من شأنه أن يحمل على عاتقه تقويم الخطاب الديني وإظهاره بأجمل صورته، وكذلك الخطاب الديني إذا كان قوياً وفعالاً فلا شك أنه سيحدث الإصلاح والتغيير وسيقوم على حماية الأسرة من الانحلال الأخلاقي، فعلى سبيل المثال عندما يتناول الخطيب موضوع المخدرات بمهنية وموضوعية ويعرضه بالصورة المطلوبة سيتك ذلك أثراً عظيماً في ذهن السامع وسينقّره منها دون أدنى شك، وغير ذلك الكثير من الأمور التي استجّدت على الساحة وكانت عقبة في بناء الأسرة وتطورها، فعرض المشكلة وتصوير مخاطرها هو نصف الحل، وهذا كلّه يقع على عاتق حامل لواء الخطاب الإسلامي وكيف يسخره لخدمة مجتمعه.

وعليه جاء هذا البحث بدراسة يبين فيها واجبات الأسرة الفلسطينية اتجاه أبنائها في التربية والبناء والتعليم، وكيفية إنشاء جيل كجيل الصحابة الكرام، الذين حملوا الدعوة على كاهلهم، وأظهروا الخطاب الإسلامي بأبهى صورته فكان نبزاً وملاً لكل ضائع، وأسهم في نشر الدعوة الإسلامية في الأفق، وكذلك دور الخطاب الإسلامي ومدى أهميته في حماية الأسرة الفلسطينية من الانحلال الأخلاقي والضّيع لا سيما في ظل إجراءات الاحتلال الصهيوني الداعية إلى الانحلال الأخلاقي المتمثلة في الترويج للمخدرات وإغراق المجتمع الفلسطيني فيها وضخها في الصيدليات الفلسطينية بكثرة وتسميتها بغير مسمّاهما، وكذلك تسرب العديد من الشبان والفتيات في المجتمع الفلسطيني إلى الدّاخل المحتل واحتمائهم بالمؤسسات الداعمة للمثلية الجنسيّة والشذوذ وغيرها من الأمور التي ستبينها الدراسة.

مشكلة الدراسة:

لمعرفة أثر التطوير في الخطاب الإسلامي على بناء وحماية الأسرة الفلسطينية لابد من الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- ما هو الخطاب الإسلامي؟
- 2- ما مدى تأثير الخطاب الديني في بناء الأسرة الفلسطينية؟
- 3- ما السبل والتوصيات الواجب اتباعها من أجل تعميق العلاقة التبادلية بين الأسرة الفلسطينية والخطاب الإسلامي؟
- 4- ما دور الخطاب الإسلامي في بناء المجتمع؟
- 5- كيف يستغل الخطيب موقعه لعلاج التّوازل الأخلاقية على مجتمعه؟

6- ما هي المشاكل الأخلاقية المعاصرة التي بثها الاحتلال الصهيوني في المجتمع الفلسطيني وما دور الخطيب في علاجها؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة كونها تختص بالحفاظ على الأسرة التي تشكل العمود الفقري للمجتمع المسلم الذي يستقيم باستقامتها ويفسد بفسادها، فهي مثال تطبيقي لأوامر الشريعة الإسلامية التي دعت إلى إصلاح ذات البين والأسرة على وجه الخصوص.

وبالتالي فهي تبين الدور الأساسي للأسرة الفلسطينية في بناء الخطاب الديني، وكذلك تمثل دور الخطاب الديني في بناء الأسرة، فهي قائمة على توطيد وتوضيح العلاقة التبادلية بينهما وأثره في بناء المجتمع. وتنبع أهميتها أيضاً من القضايا الأخلاقية النّازلة التي ظهرت مؤخراً في المجتمع الفلسطيني وذلك من خلال تسليط الضوء عليها ودق ناقوس الخطر بخصوصها وبيان دور الخطيب في الحد منها وعلاجها.

أهداف الدراسة:

- 1- توضيح مفهوم الخطاب الإسلامي.
- 2- بيان دور الخطاب الديني في بناء الأسرة الفلسطينية.
- 3- سرد السبل والتوصيات الواجب اتباعها من أجل تعميق العلاقة التبادلية بين الأسرة الفلسطينية والخطاب الإسلامي.
- 4- بيان دور الخطاب الإسلامي في بناء المجتمع؟
- 5- توجيه الخطيب إلى كيفية استغلال موقعه لعلاج التّوازل الأخلاقية على مجتمعه.
- 6- الكشف عن المشاكل الأخلاقية المعاصرة التي بثها الاحتلال الصهيوني في المجتمع الفلسطيني وبيان دور الخطيب في علاجها.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة دور الأسرة الفلسطينية والخطاب الإسلامي في بناء المجتمع الفلسطيني وبيان علاقتهما التبادلية في ذلك، وعرضت ذلك من خلال كتب السيرة النبوية الشريفة وكيفية تربية النبي (صلى الله عليه وسلم) لصحابته الكرام، والحرص على إخراج أفضل النماذج حتى يقدمها للعالم دعاء للدين

الإسلامي، وكذلك من خلال الكتب المعاصرة التي تحدثت عن الخطاب الإسلامي، وتناولت أيضاً المشاكل الأخلاقية النازلة على المجتمع الفلسطيني كالمخدرات المعروفة، وحبوب الدواء المخدرة التي أغرق بها الاحتلال السوق الفلسطيني بأسماء جديد كدواء ليريك، والالتحاق بالمؤسسات الإسرائيلية التي تدعم الشذوذ، والوقوع في وحل العمالة والجاسوسية.

الحدود المكانية: دولة فلسطين.

الحدود الشخصية: المجتمع الفلسطيني.

منهج الدراسة:

المنهج التاريخي: وذلك عن طريق جمع الأدلة من السيرة النبوية الشريفة وتمحيصها والاستشهاد بها.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف الظواهر والمشكلات العلمية والمجتمعية والأسرية وصفاً دقيقاً للوصول إلى التفسيرات المنطقية المبرهنة واستخلاص الأسباب التي أدت إلى حدوث الظاهرة أو المشكلة.

المنهج الاجتماعي: وذلك من خلال اكتشاف العوامل والأسباب التي ينجم عنها السلوك الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف القوانين العلمية التي تفسر لنا النواحي المختلفة للاستجابات الاجتماعية، مما يساعد على فهم السلوك الاجتماعي للفرد والجماعة والتنبؤ به.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين العصور الأولى في الإسلام وعصرنا الحالي.

الدراسات السابقة:

لم يتوصل الباحثان إلى دراسة أو بحثاً عالج موضوع الخطاب الإسلامي وأثره في حماية الأسرة الفلسطينية من الانحلال.

هيكلية الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث كما يلي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وحدودها ومنهجها والدراسات السابقة ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الخطاب الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية وسمات الخطاب الإسلامي.

المطلب الثالث: عوامل تيسير الخطاب الإسلامي وضوابطه.

المبحث الثاني: علاقة الخطاب الإسلامي بالأسرة الفلسطينية ودوره في حمايتها

المطلب الأول: العلاقة التبادلية بين الخطاب الإسلامي والأسرة الفلسطينية.

المطلب الثاني: أثر الخطاب الإسلامي في حماية الأسرة الفلسطينية اجتماعيًا.

المطلب الثالث: أثر الخطاب الإسلامي في حماية الأسرة الفلسطينية اقتصاديًا.

- الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الإسلامي

يتناول هذا المبحث مفهوم الخطاب الإسلامي (المطلب الأول)، أهميته وسماته (المطلب الثاني)، وأخيرًا عوامل تيسيره وضوابطه (المطلب الثالث) كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الخطاب الإسلامي

الخطاب الديني لغةً من حَطَبَ يَخْطُبُ خطابًا، أي: حدّث النَّاسَ وألقى عليهم كلامًا شفهيًا أو مكتوبًا، والخطبة هي توجيه الكلام إلى الغير لإقناعه بأمرٍ معيّن⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1414هـ، ج1/ص242.

أما اصطلاحًا، فهو توجيه الكلام المتعلق بأمر معين إلى الغير، لإقناعه بفحواه وإفهامه مضمونه، ومن صورته الخطبة الدينية والمحاضرة والتدويع والقصة والمسرحية والكتابة⁽¹⁾.

وبالرجوع لمستنده الشرعي فنجد في:

1- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽²⁾

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾⁽³⁾

وجه الدلالة:

دلّت الآيتين الكريمتين على أهمية لين الجانب ولطف الكلام في الدعوة إلى دين الله عزّ وجل، دون مخاشنة ولا تعنيف، وهكذا ينبغي أن يُوعظ المسلمون⁽⁴⁾.

2- السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَيْبَةِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

من رحمة الله بالأمّة الإسلامية أنّه يتعاهدها بوجود العلماء أو الحكّام، الذين ينشرون الدين كما كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وصحّابته رضي الله عنهم.

وفي هذا الحديث يقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ"، أي: يرسل، ويوجد ويقيض، "لهذه الأمّة"، أي: أمّة المسلمين، وقيل: للعالم كلّ، "على رأس كلّ مائة سنة"، أي: انتهائها أو أولها، عندما يقلّ الدين

(1) حسين، علي عبد السميع، تجديد الفكر الديني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004م، ص21. (منقول بتصرف)

(2) سورة النحل، آية 125.

(3) سورة يوسف، آية 108.

(4) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المكنى بأبي عبد الله (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج10/ص200.

(5) أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، صيدا/ بيروت، د.ط، دن، ج11، ص362/ حديث رقم: 3740.

وَتُجَرَّ السُّنَنُ وَيَكْثُرُ الْجَهْلُ وَالْبِدْعُ، "مَنْ يُجِدِّدُ لَهَا دِينَهَا"، أَي: يُظْهِرُ مَا نُسِيَّ وَهَجَرَ الْعَمَلُ بِهِ مِنَ الدِّينِ، وَيَنْشُرُ السُّنَنَ، وَيَحَارِبُ الْبِدْعَ.

وَلَفْظَةُ "مَنْ" عَامَّةٌ وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ الْمَجْدِدِينَ بِأَنَّهُمُ الْفُقَهَاءُ أَوْ الْعُلَمَاءُ فَقَطْ؛ فَإِنَّ انْتِفَاعَ الْأُمَّةِ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاَنْتِفَاعُهُمْ بِأُولِي الْأَمْرِ وَالْحُكَّامِ الصَّالِحِينَ أَمْرٌ وَاضِحٌ أَيْضًا؛ فَمِهِمْ يُحْفَظُ الدِّينُ وَيُبْتَأُ الْعَدْلُ، كَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَضْبِطُونَ أَصُولَ الشَّرْعِ وَأَدْلَتَهُ¹.

وفي الحديث: بيانٌ لحِفْظِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَدِينِهِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)⁽²⁾

وجه الدلالة:

أَنَّ الرِّفْقَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهَذَا يَشْمَلُ الْخَطَابَ الْإِسْلَامِيَّ، فَإِنَّ الرِّفْقَ إِذَا اقْتَرَنَ فِيهِ كَانَ أَحْرَى بِالْقَبُولِ لَدَى النَّاسِ، وَإِنَّ عَدَمَ الرِّفْقِ وَالتَّلَطُّفِ فِي الْخَطَابِ الْإِسْلَامِيَّ يَجْعَلُهُ ذَا نَزْعَةٍ مَطْرَفَةٍ، وَيَصِلُ السَّمْعَ بِصُورَةٍ عَلَى خِلَافِ الْمَطْلُوبِ.

المطلب الثاني: أهمية وسمات الخطاب الإسلامي

من الأهمية بما كان أن يواكب الخطاب الإسلامي للمستجدات وذلك من خلال⁽³⁾:

1. إيصال رسالة الدين إلى النَّاسِ بأبهى صورة، فعندما يكون صاحب الدَّعوة والرَّسالة فاهمًا للحياة وتطوراتها ومتطلباتها وما يناسبها من منهج وأسلوب، فسيكون أقدر على إيصال المطلوب إلى النَّاسِ، فلا يُعْقَلُ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ خَطِيبًا فِي النَّاسِ فَيُحَدِّثُهُمْ عَنْ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ فَيَذْكَرُ الْحَمَامَ الرَّجُلَ وَالرَّسَائِلَ الْوَرَقِيَّةَ الْمَكْتُوبَةَ وَيَغْفَلُ عَنْ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْهَوَاتِفِ النَّقَالَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ

¹ ينظر الدرر السنية، في شرح هذا الحديث النبوي الشريف على الرابط: <https://dorar.net/hadith/sharh/83115>.

(²) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، 1374هـ، 1955م، ج1، ص 232، حديث رقم: 276.

(³) ينظر: السلمي، عياض بن نامي، تجديد الخطاب الديني مفهومه وضوابطه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ت، ص 13.

جامعة المام محمد بن سعود السالمية، د.ت، ص 43، ص 1.

- التطورات التي غزت العالم، فبلا شك سيكون خطابه ركيكاً غير مقبول للناس ولا مسموع، وبالتالي على من يتصدى للخطاب الإسلامي كخطباء الجمعة والدعاة أن يواكبوا المستجدات المعاصرة.
2. إزالة ما علق بهذا الدين العظيم من تصورات خاطئة: فتصحيح الخطاب الإسلامي يجعل الدين ناصعاً بأحكامه وتشريعاته كما أنزلت على النبي عليه الصلاة والسلام، ومثال على ذلك مفهوم الجهاد في الإسلام الذي تعرض إلى كثيرٍ من التشويه والتحريف على يد الغرب أو عددٍ من المسلمين، وحرفوه ليكون تطرفاً وقتلاً وسفكاً للدماء بغير حق، فيكون الخطاب الديني هنا من خلال بيان حقيقة مفهوم الجهاد وأحكامه في الإسلام، وبيان رحمة الإسلام بالجرحى والأسرى والأطفال والشيوخ والنساء أثناء الحروب.
3. الحذر من الأصوات المشبوهة التي تدعي التجديد: وهي في حقيقتها دعوات خبيثة تتبى فكرًا تشويهيًا لأحكام هذا الدين وجوهره، فتجديد الدين، كما سبق توضيحه في الأعلى، هو إظهار ما نُبيّهُ وهجر العمل به من الدين، وبالمقابل نشر السنن ومحاربة البدع.
4. و محاربة البدع.
5. تصحيح مفهوم الوسطية: قال تعالى في سورة البقرة الآية 143: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، أي 1: "إِنَّمَا حَوَّلْنَاكُمْ إِلَى قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَاخْتَرْنَا لَكُمْ لِنَجْعَلَكُمْ خِيَارَ الْأُمَّةِ لِتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُعْتَرِفُونَ لَكُمْ بِالْفَضْلِ، وَالْوَسْطُ هَاهُنَا الْخِيَارُ وَالْأَجُودُ كَمَا يُقَالُ: فُرَيْشٌ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، أَي خَيْرُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطًا فِي قَوْمِهِ، أَي أَشْرَفُهُمْ نَسَبًا، وَمِنْهُ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الْعَصْرُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا. وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطًا، خَصَّهَا بِإِكْمَالِ الشَّرَائِعِ وَأَقْوَمِ الْمَنَاهِجِ وَأَوْضَحِ الْمَذَاهِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا أَبْيَكُمُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [الْحَجَّ:78].

وفي هذا السياق يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: " ليس الوسط الميل إلى التفريط والجفاء أو إلى الغلو والزيادة لا، الوسط لزوم الحق وعدم الزيادة والنقص ... فالواجب لزوم الحق والحذر مما حرم الله من الأفعال، هذا هو الإسلام وهو الحق أن تلزم الحق وأن تبتعد عن الطرفين طرف الجفاء وطرف الإفراط.²"

¹ ينظر تفسير ابن كثير على الرابط: الموسوعة الشاملة للتفسير على الرابط: <https://quran-tafsir.net/katheer/sura2-aya143.html>

² الإجابة على السؤال ما معنى أن الدين يُسَرُّ ووسَطِي؟ ينظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز على الرابط

ومن جهة أخرى ، فإن للخطاب الديني عدّة مميّزات وسمات يجب أن يتّسم بها حتى يكون ذا تأثيرٍ ويرقى لإحداث التّغيير⁽¹⁾، ومنها:

- 1- مواكبٌ للتطوّرات: فيجب أن يكون مواكبًا للتطوّرات والمستجدّات المعاصرة، والنّوازل التي تواجه المجتمع، حتى يكون مقنعًا وذا تأثيرٍ على نفوس السّامعين، ومعالجًا لقضاياهم وهمومهم.
- 2- التنوّع: فإنّ النّاس مختلفون بعقولهم وأفهامهم وعاداتهم وطبقاتهم الاجتماعية والعلمية والفكرية، لذلك يجب أن يكون الخطاب الدينيّ متنوّعًا ومراعياً للبيئة المجتمعية المستهدفة، بعاداتها وتقاليدها وإيجابياتها وسلبيّاتها ومتعلقاتها وطبقاتها.
- 3- الواقعية: فالخطاب الدينيّ واقعيٌّ غير متكلّف، ولا يرمي إلى تكليف النّاس بما لا يطيقون، فيجب أن يكون موائماً للواقع والمعقول، لا أن يكون نسجًا من الخيال، وبعيدًا عن الواقع والمأمول؛ لأنّ ذلك سيجعله كالقصص الخيالية التي يقصّها القصاصون للاستمتاع دون العبرة والعظة والهدف.
- 4- الرّبّانية: فيكون من كتاب الله وتعاليم نبيّه (صلّى الله عليه وسلّم).
- 5- إيجاد الحلول والمقترحات: يجب أن يكون الخطاب الدينيّ قائمًا على حلّ المشاكل والمعضلات والنّوازل، ولا يكتفي بوضع اليد على الجرح وكشفه، إنّما يجب أن يكون مرهفًا شافيًا لكل نازلةٍ ومعضلةٍ.
- 6- العالمية: كانت بعثة النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) للعالم أجمع، فلم يقتصر على منطقةٍ جغرافيةٍ أو فئةٍ معيّنة من النّاس، فكان للنّاس كافة دون انحياز لعرق ولا للونٍ ولا لجنسٍ، لذلك خاطب الله تعالى نبيّه قائلاً له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، لذلك لا بدّ أن يتّسم الخطاب الدينيّ الناجح بالعالمية والعمومية حتى يحقق مقصود الدعوة الإسلامية المطلوب.
- 7- اختيار الوقت المناسب: على من يتصدّر للخطاب الديني أن يتنبّه لاختيار الوقت المناسب لطرح الفكرة المراد إيصالها والكلام بشأنها، حتّى لا يشعر السّامع بالملل ولا ينتابه شعورٌ من عدم الانتباه والاكتراث، ولنا في نبينا القدوة الحسنة في ذلك، فقد كان ابن مسعود- رضي الله عنه- يعظ النّاس كل خميس، فقل

<https://binbaz.org.sa/fatwas/2976/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D8%B3%D8%B1-%D9%88%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%8A>

(1) ينظر: العودة، سلمان، مقال بعنوان: تجديد الخطاب الديني، تاريخ النّشر 2017/2/28م، تاريخ الاطلاع: 2023/8/28م، الساعة: 10:17

صباحًا، متاح على: islamweb.net.

(2) سورة سبأ، آية 28.

له: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، فقال: (أما إنّه يمتنعني من ذلك أنّي أكره أن أملككم، وإنّي أتحوّلكم بالموعظة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يتحوّلنا بها، مخافة السامة علينا)⁽¹⁾.
8- التيسير على الناس: حتّ النبي (صلى الله عليه وسلّم) على التيسير ونهى عن التنفير، وكان يحث رسله وسفراءه دائماً على ذلك، فقال: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَسِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا)⁽²⁾.

المطلب الثالث: عوامل تيسير الخطاب الإسلامي وضوابطه

لا شك أنّ تيسير الخطاب الديني مطلوب، دون المساس بجوهره وثوابته الأساسية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وإنّما التيسير يكون في الأسلوب والطرح وإصلاح الدعاة والخطباء والباحثين كما ستوضحه النقاط التالية:

الفرع الأول: تيسير الخطاب الديني

ترتكز عملية تيسير الخطاب الديني على ثلاثة عناصرٍ مهمّة، وهي: تطوير الخطيب والمخاطب ووسائل الخطاب:

1- تطوير الخطيب: يعدّ الخطيب أهم أركان الخطاب الإسلامي، فبدونه لا تقوم للخطاب قائمة، لذلك وجب إعداد الدعاة والخطباء أحسن إعداد وتأهيلهم لحمل هذه الرسالة السامية، ومن أهم الأمور والمركبات التي يجب أن تطوّر وتنمّي لدى الخطيب ما يأتي:

أ. الملكة العلميّة:

على الداعية أن يكون عالماً بالأصول والفروع، صاحب ملكة علميّة وفيرة، فاهماً للواقع والمستجدّات المعاصرة، والعوامل المؤثرة في المجتمعات، والأفكار السائدة التي من شأنها زعزعة العقيدة، وضرب النسيج الاجتماعي، وعليه أن يكون عارفاً بسبل الوقاية والعلاج، حتّى لا يقتصر دوره على كشف العيوب ونقدها، وإنّما يكون معالجاً مطوّراً⁽³⁾.

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، شرح وتعليق: د. مصطفى البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1، 1422هـ، ج 1، ص 25، حديث رقم: 570.

(2) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 1، ص 25، حديث رقم: 69.

(3) الزاوي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، ط 5، 1420هـ/1999م، ص 62.

ب. الحكمة واللين:

فاللين مطلوب من الدّاعية أثناء معاملته للنّاس والخلطة بهم، فكلام الدّاعية اللين الهين القريب من النّاس أقرب إلى القبول، وإذا وجد العلم دون اللين فلا فائدة منه، لأنه سيكون منقراً من دين الله وتعاليمه، لذلك مدح الله حلم سيدنا إبراهيم عليه السّلام في القرآن الكريم فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾⁽¹⁾ كما وحث القرآن الكريم على الجلم فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾⁽²⁾، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) القدوة الحسنة، لما تحمّله من الأذى في سبيل الدّعوة فظلّ ليّناً مع خصومه وثابتاً على مبدئه⁽³⁾.

ج. صناعة القدوة الحسنة:

فعلى الدّاعية أن يكون نبزاً يهتدي بفعله قبل قوله، ويتعامله قبل أمره ورأيه، فعليه أن يلتزم ما يقوله فعلاً وتطبيقاً، لأنّ النّاس إذا رأوه يناقض أقواله بأفعاله فسيكون هداماً ولن يلتزم النّاس بما يقوله، لذلك ذمّ الله تعالى في كتابه من يكون كذلك، فقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽⁵⁾، لذلك كان الرسل والأنبياء - عليهم السّلام- دعاة إلى الله بأخلاقهم وأفعالهم قبل أقوالهم⁽⁶⁾، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽⁷⁾.

د. الصبر في سبيل الدّعوة:

فعلى الدّاعية أن يكون حليماً صبوراً على مشاقّ الدعوة وعثراتها، فبدون الصبر لن يستطيع إكمال مسيرته الدّعوية، لأنّ جني ثمار هذا الطّريق تحتاج لوقت كبير ومشقّة عالية، فعليه أن لا يستعجل القطف، وأن يديم التّوكل على الله دون كللٍ أو مللٍ، لذلك كان النّبيّ محمّد (صلى الله عليه وسلّم) صابراً

(1) سورة هود، آية 75.

(2) سورة آل عمران، آية 159.

(3) الترمذي، محمد بن علي بن الحسن عبد الله الحكيم (320هـ)، نوارد الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: د. عبد الكريم عميرة، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1992م، ج4، ص12.

(4) سورة البقرة، آية 44.

(5) سورة الصّف، آية 2.

(6) رابطة الجامعات الإسلامية، الإسلام وتطوير الخطاب الديني، القاهرة، د.ط، 2002م، ص 17.

(7) سورة الأحزاب، آية 21.

محتسبًا، بل وحثّ (صلى الله عليه وسلم) على الصبر ورغب في أجره وثوابه، فعندما أتاه سعد بن أبي وقاص فسأله، أيّ النَّاس أشدّ بلاءً، فقال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى العبد على حسب دينه فإن كان في دينه صلبًا اشتدّ وإن كان في دينه رقة ابتلى، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة)⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾⁽²⁾.

2- مراعاة حال المخاطب:

تختلف طريقة الدّعوة بحسب الفئة المستهدفة - المخاطبة-، ولكل مقام مقال، فالخطاب الموجّه لغير المسلم يختلف عن الخطاب الموجّه للمسلم، والخطاب الموجّه للشابّ يختلف عن الخطاب الموجّه لكبار السنّ، فالخطاب الموجّه لغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم لا بدّ أن يكون في موضوع إبلاغ الدّعوة الإسلاميّة بالتدرّج والتّسلسل وإقامة الحجج والبراهين والردّ على الشبهات المثارة على الدّين الإسلاميّ، ثم عن توحيد الله عزّ وجل، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القدوة الحسنة، فلمّا بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنمهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرّوا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس)⁽³⁾، فكان الأمر بالتّوحيد قبل كل شيء، ثمّ بعد ذلك أوصاه بدعوتهم إلى العبادات⁽⁴⁾.

ثمّ على الدّاعية أن يتنبّه بعدم سبّ آلهة المشركين، وإن كان في ذلك مصلحة، إلّا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم بسببهم إله المؤمنين⁽⁵⁾، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁶⁾.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضّحّاك أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن التّرمذيّ، تج: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، ج2، ص234.
(2) سورة الأحقاف، آية 35.

(3) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص119، حديث رقم: 1458.

(4) غنايم، محمد نبيل، شهادات حول التشريع الإسلامي، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1983م، ص72.

(5) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط4، 1426هـ/2005م، ج5، ص304.

(6) سورة الأنعام، آية 108.

أما إذا كان المُخاطب مسلماً فلا بدّ أن يكون موضوع الخطاب في أمور التنشئة والأخلاق والأمر النافعة خصوصاً إذا كان المُخاطب شاباً، وكذلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحديث عن العبادات والأحاديث النبوية الشريفة، وأن يكون شاملاً ووافياً لجميع فروع الشريعة الإسلامية، وصالحاً لجميع الفئات العمرية⁽¹⁾، وكذلك فيه الحضّ على التعليم والتعلم وأثر العلم على بناء المجتمع المسلم⁽²⁾.

3- الاهتمام بأسلوب الخطاب وقوّته:

إذا أردنا تغيير الخطاب الإسلامي نحو الأفضل فلا بدّ من تغيير المنهج والأسلوب التقليدي المتبع والخروج من عباءة التقليد الأعمى المتوارث، فعلى الخطيب أن يقوي نفسه ويبادر لكل جديد، ويكون ذلك من خلال الاختيار الموفق لموضوع الخطبة، فبعض الخطباء يؤثرون سلباً على الناس وينقروهم من الاستماع، بسبب تقصيرهم في التحضير وسوء اختيارهم للموضوع، في حين أنه عليهم التركيز على أدوات الخطاب ودعائمه كالارتجال الرصين، والتنوع في التّريغيب والتّرهيب وحسن الإلقاء، وعليهم أن يُحسنوا التّحضير ويدعموا خطبهم بالأدلة العقلية والتقليدية التي تُضفي على الخطبة قوة ومتانةً، لذلك لا بدّ للخطيب أن يتقن عمله ويحضّر له جيّداً حتى يسمو به إلى صميم المطلوب⁽³⁾.

وعلى الخطيب أن يتجنّب طرح المسائل الخلافية بين الفقهاء لأنّ ذلك يؤثر سلباً على قوّة الخطاب، فيتوهّم السامع أن الخطاب متناقض، فيجعله غير متقبل له جراء الفوضى الفكرية والفقهية التي تشوبه وبلا شك سيؤدي ذلك إلى نتائج سيئة تنتهي بضعف الاستجابة.

الفرع الثاني: ضوابط الخطاب الإسلامي

هناك عدّة ضوابط لا بد لكل داعية وخطيب وباحثٍ مراعاتها أثناء تناولهم لأي قضية دينية، حتى يكون الخطاب الإسلامي منضبطاً محكوماً بمعايير دقيقة تضمن تحقيق مقصوده، وهي:

(1) شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله الراميني الصالحي الحنبلي (763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1، د.ت، ج1، ص460.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت620هـ)، المغني، تح: طه الزيني وآخرون، تعليق: أبي القاسم عمر الخرقّي - مكتبة القاهرة - ط1، 1388هـ/1968م، ج9، ص100.

(3) عدلان، عطية، تجديد الخطاب الدعويّ التّحديات والأعمال، مقال منشور في مجلّة البيان، تاريخ الدّخول: 2023/9/10م، ساعة الدّخول: 10.00 صباحاً، متاح على: www.albayan.co.uk.

1- التأكيد على سماحة الإسلام:

فعلى كل داعية أو خطيب أن يكون محافظاً على ثوابت الإسلام ويجمع بين براهين العقل وأدلة الشريعة، فيكون حريصاً في أطروحته جميعها، سواءً على صعيد المعاملات أو العبادات وسائر مجالات الشريعة الإسلامية وتخصصاتها، فيُظهر جانب الرحمة والعدل وإنصاف الإسلام فيها، ولزوم الحق وعدم الزيادة والنقص وابتعد عن تكليف الناس ما لا يطيقون⁽¹⁾. وفي هذا السياق يقول (ص): " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"².

"فَالدِّينُ يُسْرُ لَا عُسْرَ، وَقَدْ أَقَرَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَامًا مُؤَكَّدَةً، وَأَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفْعَلُوهَا، كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَفَّفَ عَنْهُمْ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ فِي أَوْقَاتِ الضَّيِّقِ وَالضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِتَخْفِيفِهِ وَرُخْصِهِ، وَالرُّخْصُ هِيَ التَّخْفِيفَاتُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالتَّسْهِيلُ فِيهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ لِعُدْرِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهَا؛ ... وَفِي هَذَا تَطْيِيبٌ لِقُلُوبِ الضُّعْفَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالرُّخْصِ لِعِلَّةٍ عِنْدَهُمْ؛ حَتَّى لَا يَنْتَهِيَ بِهِمْ ضَعْفُهُمْ إِلَى الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى فِعْلِ الْعَزَائِمِ، فَيَتَزَكُوا الْمَيْسُورَ مِنَ الْخَيْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْوَصُولِ لِمُنْتَهَى دَرَجَاتِ الْعَزَائِمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]."³

2- البعد عن التعصّب المذهبي:

من أهم الأمور التي يجب أن يتقيّد وينضبط بها الخطاب الإسلامي أن يكون بعيداً عن التعصّب، سواءً لرأي عالمٍ معيّن أو أحد المذاهب، أو حتى للرأي الشخصي، فيرى نفسه على صواب والجميع على خطأ⁽⁴⁾، لذلك على الداعية أن يقيم رأيه على الدليل من الكتاب و السنة، ولنا في أئمتنا القدوة الحسنة.

(1) نصار، جمل فتحي محمد، سمات الخطاب الإسلامي، بحث مقدّم إلى مؤتمر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المنعقد في بيروت في الفترة 28-29/8/2011م، ص10.

(2) الراوي: عبد الله بن عباس | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح الترغيب، الصفحة أو الرقم: 1060 | خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(3) في شرح هذا الحديث النبوي الشريف: ينظر الدرر السنية، على الرابط <https://dorar.net/hadith/sharh/118445>

(4) الشريف، محمد بن موسى، الخطاب الإسلامي بين الواقع والمأمول، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ط1، دت، ص22.

3- الالتزام بالأصول والثوابت:

من ضوابط الخطاب الإسلامي الهامة أن يكون ملتزمًا بالفقه الإسلامي وضوابطه ومصادره المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأصول الاجتهاد⁽¹⁾.

المبحث الثاني: علاقة الخطاب الإسلامي بالأسرة الفلسطينية ودوره في حمايتها

كما أنّ للخطاب الإسلامي دورٌ في تطوير الأسرة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي وعلى شتى الأصعدة، فإنّ هناك للأسرة أيضًا دورٌ فعّال في صقل الخطاب الديني، فالعلاقة تبادلية تكاملية، وسنبيّن ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: العلاقة التبادلية بين الخطاب الإسلامي والأسرة الفلسطينية

الخطاب الديني يحتاج إلى مراعاة مقاصد الشرع وفقه الأولويات، وأخذ المصلحة العامة بعين الاعتبار، دون تجاوز للثوابت في نصوص القرآن الكريم وصحيح الحديث النبوي، كما سلف ذكره وبيانه سابقًا، كما أنّ للأسرة دورٌ كبير في صقل الخطاب الديني، وذلك من خلال تأهيل كادرٍ بشريٍّ يحمل على عاتقه هذه المسؤولية، من خلال تربية أفرادها على قيم التسامح والتعايش مع المجتمع، وعلى الأخلاق الحميدة الطيبة، وعلى تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتأكيد على أهمية التعلم والتثقيف بالدين بطريقة صحيحة، كما يمكن للأسرة أن تشجع أفرادها على المشاركة في المجتمع والعمل على حل المشكلات التي يواجهها، وعلى معايشة واقع الأمة⁽²⁾.

المطلب الثاني: أثر الخطاب الإسلامي في حماية الأسرة الفلسطينية اجتماعيًا

يعتبر الخطاب الإسلامي من المواضيع المهمة والمحورية في الحياة الاجتماعية والأسرية، لما له من الأثر الإيجابي على الأسرة الفلسطينية ودورها في المجتمع وبنائه، حيث إنّ الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وأنها تلعب دورًا حيويًا في تنشئة الأفراد وتحقيق التوازن والاستقرار المجتمعي، وبلا شكّ فإنّ الخطاب الإسلامي الرصين يلعب دورًا مهمًا في بناء أسرة قويّة من خلال تعزيز القيم والأخلاق الإسلامية، كما يركز

(1) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواح السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير على الهداية، البابي الحلبي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1970م، ج4، ص104.

(2) نصار، جمال، مقال بعنوان: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، منشور في عام 2015م، تاريخ الدخول: 2023/9/17م، ساعة الدخول: 10.01 صباحًا، متاح على: www.studies.aljazeera.net.

على أهمية التفاهم والتعاون بين أفراد الأسرة، وتوفير بيئة آمنة ومحبة للأفراد كما يشجع على تعزيز التواصل الجيد وحل المشكلات بشكل بناء، مما يساهم في إيجاد بيئة اجتماعية حضارية آمنة لا سيما أنه يعزز التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة وبين المجتمع ويشجع على احترام حقوق الأفراد.

ويظهر الأثر الاجتماعي للخطاب الإسلامي على الفرد والمجتمع في أمور كثيرة، منها:

1- **الفقر:** يعد كل من الفقر والتشرد من أبرز القضايا الاجتماعية العالمية، حيث يعاني حوالي ربع سكان العالم من مشكلتي الفقر والتشرد، إذ إن الكثير من الناس لا يمتلكون المأوى المناسب لهم، والذي يعد إحدى أساسيات البقاء على قيد الحياة، ولا شك أن الإسلام جاء بالحل الأمثل لهذه المشكلة، خصوصاً إذا كان الخطاب الإسلامي مُنصباً على التوعية المجتمعية لأحكام الدين الإسلامي بخصوص ضرورة التكافل الاجتماعي وأداء الزكاة الواجبة، والصدقات التطوعية، وبيان الأجر والثواب المترتب على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽¹⁾، وقال أيضاً دائماً البخل ومحدراً من عاقبته: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾⁽²⁾، فتسليط الضوء على هذه الآيات المرغبة والمرهبة سيكون أحد الأسباب المؤدية إلى تقليل هذه الظاهرة.

2- **العنصرية:** جاءت الشريعة الإسلامية بتعاليم واضحة عادلة، فسوت بين الناس بغض النظر عن مسمياتهم وأعرافهم وألوانهم وأنسابهم، فأكد الإسلام على ذم العنصرية والتبعية بكافة صورها وأنواعها، وأرسى عدداً من المبادئ الداعمة لذلك، وذمّ التفاضل بين الناس إلا بميزان التقوى فقط، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽³⁾، ومنذ فجر التاريخ ظهرت العنصرية في البشرية، سواء على الصعيد الشخصي أو المحلي أو الدولي، فهي مشكلة قديمة جديدة، ظهرت عند العرب بأنسابهم وألوانهم، وبين الدول بأعرافهم وأموالهم وقوتهم، ولا شك أننا في فلسطين نعاني من بعض صورها المقيتة، كالتفرقة العنصرية بين أبناء المخيمات والقرى والمدن، التي طالما جرت الولايات والدماء والكراهية بين أبناء الشعب الواحد، وأستتنا القضية الرئيسة وغيبتنا عنها، وقضايا

(1) سورة البقرة، آية 110.

(2) سورة محمد، آية 38.

(3) سورة الحجرات، آية 13.

أخرى كثيرة كالتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بغير مقتضى الشرع، وحرمان المرأة الفلسطينية من ميراثها المستحق لكونها أنثى فقط، لذلك لا بدّ من تجديد الخطاب الإسلامي وتغذيته الدائمة بمثل هذه المستجدات حتى يقف حامله عند مسؤوليته بإنشاء درج حصين منيع يقف في وجه كل عنصريّ، وذلك من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ومدى حرص الشريعة على إنشاء مجتمع متماسك مترابط⁽¹⁾.

3- الفساد: نهى الإسلام عن الفساد والإفساد في الأرض، وحارب ذلك بشتى الوسائل، وبين منهج الصلاح والإصلاح والتغيير، وأمر بالأخذ على يد المفسد وزجره؛ لأنّ الفساد من الآفات التي تأخذ بالمجتمع إلى الهاوية، فيأكل القويّ حق الضعيف، ويولّي غير الكفو، ويوسّد الأمر إلى غير أهله، وتختلف صور الفساد من زمان لآخر وبين مجتمع وآخر، لذلك على الخطاب الإسلامي أن يكون مواكباً لجميع صور الفساد ولشتى مراحل وطرقه، حتى يكون المرهم الشافي والدواء الكافي في الحدّ منه وتخفيف آثاره، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾، وكذلك لا بدّ من تسليط الضوء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضرورة تفعيله على كافة المستويات، فقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾⁽³⁾.

4- التقليد الأعمى: حث الإسلام على حرية الفكر وحرّ من التقليد الأعمى والتبعية المطلقة التي تكون دون وعي ولا إدراك أو تقويم، وحثّ الإنسان المسلم أن يكون مستقلاً بشخصيته وفكره وعقيدته، وأن يكون مؤثراً في مجتمعه لا متأثراً دون عقل ولا حساب ولا تفكير فيقلّد الآخرين في آرائهم بعشوائية، لذلك نهى النبي (صلى الله عليه وسلّم) عن التقليد الأعمى وذمه وفاعله فقال: (لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ)⁽⁴⁾، لذلك على من يتبنّى الخطاب الديني أن يتنبّه لهذه الأمور في التوعية المجتمعية خصوصاً في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي واستفحال استعمالها السلبي في

(1) عبد الرحمن، هبة، مقال بعنوان: موقف الإسلام من العنصرية، منشور بتاريخ 2022م، تاريخ الاطلاع: 2023/9/21م، الساعة 1.44 مساءً، متاح على الرابط: www.mawdoo3.com. وينظر أيضاً: موقف الإسلام من العنصرية، تاريخ النشر 2005م، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: 2023/9/21م، الساعة: 2.00 مساءً، متاح على الرابط: www.islamweb.net.

(2) سورة الأعراف، آية 56.

(3) سورة هود، آية 116.

(4) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص169، حديث رقم: 3456.

المجتمع، وظهور التقليد الأعمى في أقبح صورته سواء بالتصرفات أو اللباس أو العادات المقيتة المخالفة للشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المتوارثة.

المطلب الثالث: أثر تطوير الخطاب الإسلامي في حماية الأسرة الفلسطينية اقتصادياً

اهتم الإسلام بالاقتصاد ووضع له الأسس والقوانين الناظمة، حتى يضمن مجتمعاً مستقلاً اقتصادياً مستغنيا عن التبعية لغيره من الدول والمجتمعات، فحث على التكافل والزكاة، وحرّم الاحتكار والربا وأكل أموال الناس بغير حق، وإنّ للخطاب الإسلامي الدور الكبير في ذلك، حيث على من يحمل على عاتقه هذه المسؤولية أن يوعي المجتمع المسلم إلى ضرورة الحرص على الأمن الاقتصادي وتوضيح السبل والوسائل التي تدعّم ذلك، ومن المشاكل الاقتصادية المعاصرة التي يجب أن يكون للخطاب الإسلامي الدور في إيجاد الحلول لها ما يلي:

1- تدني الأجور: حرص الإسلام على حقوق العامل وربّ العمل، وشدّد على إعطاء الأجير أجره بما يرضي الله، وألزم الأجير بالعمل بإخلاص حتى لا يدخل على نفسه مألّاً سحتاً وحرماً، لذلك وفي ظل تدني الأجور وعدم التزام أرباب العمل في إعطاء الحد الأدنى، علينا أن نذكّرهم بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)⁽¹⁾، فهذا الحديث يدلّ على أنّ صاحب العمل مكلف بإعطاء الأجير أجره كاملاً غير منقوص، بل ودلّ على نقطة في بالغ الأهمية ألا وهي أنّ أجره العامل تكون حسب قدرة واستطاعة رب العامل، لذلك لا عذر لكل صاحب عمل مقتدرٍ أن يعلّق التزامه بالحدّ الأدنى للأجور بقانون العمل الفلسطيني الذي نص على ذلك، لأنّ سنّة النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى بالاتباع والتقليد والالتزام.

2- غلاء الأسعار:

حارب الإسلام غلاء الأسعار وذمّ التجار الذين يرفعونها دون مبررٍ معقولٍ، فقال (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَ، وَصَدَقَ)⁽²⁾، وفي ظلّ ما يعانیه العالم

المرجع نفسه، ج1، ص15، حديث رقم: 1.30)

(2) (الترمذي، صحيح الترمذي، المرجع السابق، ج3، ص507، حديث رقم: 12010، درجة الحديث: ضعفة الألباني).

من غلاء وارتفاع للأسعار فعلى من يتصدّر الخطاب الدينيّ أن يعظ التّجار ويحذرهم من ذلك كلّه لما يجزّه من ويلات على المجتمع ومجاعاتٍ ودمار.

3- البطالة: تؤدي البطالة إلى مشاكل كثيرة، تنعكس سلبيًا على الفرد والمجتمع، كحرمان الاقتصاد القومي من المساهمات المتاحة وبالتالي انخفاض حجم الناتج القومي المحتمل، والتراجع في الإنتاجية، وانتشار الإحباط بين فئة الشباب، وبالتالي عرقلة سير التنمية الاقتصادية المجتمعية، لذلك حارب الإسلام وحثّ على العمل والكسب، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽¹⁾، وذمّ النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) من يقوم بالتسوّل وترك العمل، فتوعّد لمن يسأل الناس عن غير حاجة، أي محترفي التسول، فقال: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ)⁽²⁾، لذلك فإنّ للخطاب الإسلاميّ دورا كبيرا في إثارة هذا الموضوع بين أفراد المجتمع وحثّهم على العمل والإنتاجية.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- للخطاب الدينيّ أهمية كبيرة في بناء المجتمع المسلم، وله تأثيرٌ كبيرٌ على وعي الأمة وأفكارها وتوجهاتها.
- 2- هناك عدّة ميزات وسمات يجب أن يتّسم بها الخطاب الدينيّ حتى يكون ذا تأثيرٍ ويرقى لإحداث التغيير.
- 3- تطوير الخطاب الدينيّ مطلوبٌ دون المساس بجوهره وثوابته الأساسية التي لا تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، وإتّما التغيير والتطوير يكون في الأسلوب والطّرح وإصلاح الدّعاة والخطباء والباحثين، لذلك فإنّ عمليّة التطوير تركز على ثلاثة عناصرٍ مهمّة، وهي: تطوير الخطيب والمخاطب ووسائل الخطاب.
- 4- هناك عدّة ضوابط لا بد لكل داعية وخطيب وباحثٍ مراعاتها أثناء تناولهم لأي قضية دينيّة، حتى يكون الخطاب الإسلاميّ منضبطاً محكوماً بمعايير دقيقة تضمن تحقيق مقصوده.
- 5- الخطاب الإسلاميّ يعتبر من المواضيع المهمة والمحورية في الحياة الاجتماعية والأسرية، لما له من الأثر الإيجابي على الأسرة الفلسطينيّة ودورها في المجتمع وبنائه.
- 6- للأسرة دورٌ كبير في صقل الخطاب الدينيّ، وذلك من خلال تأهيل كادرٍ بشريّ يحمل على عاتقه هذه المسؤولية، من خلال تربية أفرادها على قيم التسامح والتعايش مع المجتمع.

(1) سورة الملك، آية 15.

(2) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 2، ص 123، حديث رقم: 1474.

7- للخطاب الإسلاميّ الدّور الكبير في حماية المجتمع اقتصادياً، حيث يقع على مسؤوليته توعية المجتمع من الرّبا والاحتكار وكلّ المعاملات المالية المحرمة التي تضر بالفرد والمجتمع.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يجب أن تكون لغة الخطاب بسيطةً لا يشوبها التعقيد فهماً وتطبيقاً.
- 2- على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية أن تتبني خطة إصلاحٍ شاملة لواقع الخطاب الدينيّ، وذلك من خلال عقد الدورات المعتمّقة في اللغة العربيّة والنحو والإملاء والبلاغة والإعراب، والفقّه الإسلاميّ وعلومه.
- 3- على كليّات الشريعة في الجامعات الفلسطينية تعزيز المساقات الخاصة بفن الخطابة والإلقاء، وزيادة نصابها بالنسبة لساعات المعتمدة للتخصص وضرورة التطبيق العمليّ الحقيقيّ في ذلك بإشراف أستاذ المساق.
- 4- لا بدّ من محاربة الحملات والمؤسّسات المشبوهة التي تسعى إلى تحريف الخطاب الدينيّ و المساس بالثوابت والعقيدة.
- 5- تقديم الأكفاء لاعتلاء منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعدم الاكتفاء بالمؤهل العلميّ الشرعيّ إذا لم يكن حامله على قدر من العلم والهيبة والوقار.

المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والأبحاث والمقالات:

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفي الأفرقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 2- حسين، علي عبد السميع، تجديد الفكر الدينيّ، دار الكتب العلميّة للنشر والتّوزيع، بيروت، ط1، 2004م.

- 3- القرطبيّ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المكنى بأبي عبد الله (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 4- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزديّ السجستانيّ (ت275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريّة للنشر والتوزيع، صيدا/ بيروت، د.ط، د.ن.
- 5- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوريّ (ت261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبيّ، القاهرة، د.ط، 1374هـ، 1955م.
- 6- السليبيّ، عياض بن نامي، تجديد الخطاب الدينيّ مفهومه وضوابطه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، د.ت.
- 7- العودة، سلمان، مقال بعنوان: تجديد الخطاب الدينيّ، تاريخ النّشر 2017/2/28م، تاريخ الاطلاع: 2023/8/28م، الساعة: 10:17 صباحًا، متاح على: islamweb.net.
- 8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي (ت256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، شرح وتعليق: د. مصطفى البغا، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 9- الرّازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية للنّشر والتوزيع، بيروت، ط5، 1420هـ/1999م.
- 10- الترمذي، محمد بن علي بن الحسن عبد الله الحكيم (320هـ)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد الكريم عميرة، دار الجيل للنّشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1992م.
- 11- رابطة الجامعات الإسلاميّة، الإسلام وتطوير الخطاب الدينيّ، القاهرة، د.ط، 2002م.
- 12- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضّحّاك أبو عيسى (ت279هـ)، سنن التّرمذيّ، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي للنّشر والتوزيع، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

- 13- غنايم، محمد نبيل، شهادات حول التشريع الإسلامي، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1983م.
- 14- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط4، 1426هـ/2005م.
- 15- شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله الراميني الصالحي الحنبلي (763هـ)، الأداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1، د.ت.
- 16- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعليّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت 620هـ)، المغني، تح: طه الزيني وآخرون، تعليق: أبي القاسم عمر الخرقّي - مكتبة القاهرة - ط1، 1388هـ/1968م.
- 17- عدلان، عطية، تجديد الخطاب الدعويّ التّحدياتي والأمال، مقال منشور في مجلّة البيان، تاريخ الدّخول: 2023/9/10م، ساعة الدّخول: 10:00 صباحًا، متاح على: www.albayan.co.uk
- 18- نصار، جمل فتحي محمد، سمات الخطاب الإسلاميّ، بحث مقدّم إلى مؤتمر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المنعقد في بيروت في الفترة 28-29/8/2011م.
- 19- الشريف، محمد بن موسى، الخطاب الإسلاميّ بين الواقع والمأمول، دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، ط1، د.ت.
- 20- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواح السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير على الهداية، البابي الحلبي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1970م.
- 21- نصار، جمال، مقال بعنوان: الخطاب الديني بين التجديد والتبديد، منشور في عام 2015م، تاريخ الدخول: 2023/9/17م، ساعة الدخول: 10:01 صباحًا، متاح على: www.studies.aljazeera.net.
- 22- عبد الرحمن، هبة، مقال بعنوان: موقف الإسلام من العنصرية، منشور بتاريخ 2022م، تاريخ الاطلاع: 2023/9/21م، الساعة 1:44 مساءً، متاح على الرابط: www.mawdoo3.com
- 23- موقف الإسلام من العنصرية، تاريخ النشر 2005م، موقع إسلام ويب، تاريخ الاطلاع: 2023/9/21م، الساعة: 2.00 مساءً، متاح على الرابط: www.islamweb.net

ثالثاً: مواقع على الإنترنت

24- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز : <https://binbaz.org.sa/fatwas/>

25- موقع الدرر السنية: الرابط <https://dorar.net/hadith/sharh/>

26- الموسوعة الشاملة للتفسير: <https://quran-tafsir.net/katheer/sura2-aya143.html>

الاختصاص التشريعي لمجلس عُمان ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وفق الرؤية
المستقبلية عُمان 2040: دراسة مقارنة

The legislative competence of the Council of Oman and its role in achieving sustainable development according to the future vision of Oman 2040 "A Comparative Study."

د. سلطان بن جمعه بن مبارك الفارسي (مجلس الدولة – سلطنة عمان)

Dr. Sultan Juma Mubarek Al Farsi (State Council - Sultanate of Oman)

د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي (كلية الحقوق، جامعة الشرقية)

Dr. Hamed bin Ahmed bin Amur AL Saadi (Faculty of Law –A' Sharqiyah University)

Summary

The legislative authority is entrusted with carrying out a set of tasks, the most important of which is legislative jurisdiction, as the legislator assumes this jurisdiction in accordance with what the constitutional principles indicate in determining the powers of this authority. These powers may differ from one country to another depending on the prevailing political system in each country and the nature of its system of government.

In the Sultanate of Oman, the legislative authority represented in the Council of Oman, with its state and Shura chambers, is competent to approve or amend draft laws referred by the government. The Council is also competent to propose draft laws, and we find the basis for this jurisdiction in the basic system of the state, as the Omani constitutional founder did not expand on granting legislative authority. Full powers in the legislative field.

In this context, Oman Vision 2040 has set among its national priorities in the field of legislation, judiciary and oversight a set of strategic goals, including flexible legislation and an independent legislative authority with full powers. This vision aims to develop the legislative system and grant the Council of Oman full powers in the legislative field and approving laws.

Through this research, the importance lies in identifying the most important legislative powers exercised by the Council of Oman and comparing them with some Arab political systems, and identifying the most important national programs related to implementing the goals of Oman Vision 2040, especially those related to the priority of legislation and granting the legislative authority in Oman independence and full legislative powers. It is also important to identify the most important problems and challenges facing the Council of Oman when exercising its legislative powers in order to reach the most important successful solutions to complete the goals and requirements of the vision in the legislative field.

Keywords: legislative jurisdiction - legislative authority - Council of Oman - basic system of the state - legislative system - draft law - proposed draft law - sustainable development - Oman Vision 2040.

الملخص:

يُعهد للسلطة التشريعية القيام بمجموعة من المهام، ومن أهمها الاختصاص التشريعي، حيث يتولى المشرع هذا الاختصاص طبقاً لما تبينه المبادئ الدستورية في تحديد اختصاصات هذه السلطة، وقد تختلف هذه الاختصاصات من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي السائد في كل دولة وطبيعة نظام الحكم فيها. ففي سلطنة عُمان تختص السلطة التشريعية الممثلة في مجلس عُمان بغرفتيه الدولة والشورى في إقرار أو تعديل مشروعات القوانين المحالة من الحكومة، كما يختص المجلس في اقتراح مشروعات القوانين، ونجد أساس هذا الاختصاص في النظام الأساسي للدولة، حيث لم يتوسع المؤسس الدستوري العماني في منح السلطة التشريعية الصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي.

وفي هذا الإطار فقد وضعت رؤية عمان 2040 ضمن أولوياتها الوطنية في مجال التشريع والقضاء والرقابة مجموعة من الأهداف الاستراتيجية من بينها تشريعات مرنة وسلطة تشريعية مستقلة ذات صلاحيات كاملة، حيث تهدف هذه الرؤية إلى تطوير المنظومة التشريعية ومنح مجلس عمان الصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي وإقرار القوانين.

ومن خلال هذا البحث تكمن الأهمية إلى الوقوف على أهم الاختصاصات التشريعية التي يمارسها مجلس عمان ومقارنتها مع بعض الأنظمة السياسية العربية، والوقوف على أهم البرامج الوطنية المتعلقة بتنفيذ أهداف رؤية عمان 2040 وعلى الأخص تلك المتعلقة بأولوية التشريع ومنح السلطة التشريعية في عمان الاستقلال والصلاحيات التشريعية الكاملة، كما تكمن الأهمية إلى الوقوف على أهم الإشكاليات والتحديات التي تعترض مجلس عمان عند ممارسة اختصاصاته التشريعية من أجل التوصل إلى أهم الحلول الناجحة لاستكمال أهداف ومتطلبات الرؤية في المجال التشريعي.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص التشريعي - السلطة التشريعية - مجلس عُمان - النظام الأساسي للدولة - المنظومة التشريعية - مشروع قانون - مقترح مشروع قانون - التنمية المستدامة - رؤية عُمان 2040.

مقدمة:

أولاً: موضوع البحث

تعد السلطة التشريعية أحد أهم السلطات في الدولة فهي السلطة المنوط بها إقرار القوانين، إذ يتعين أن تكون هذه السلطة على قدرٍ عالٍ من الكفاءة، وأن تُمنح هذه السلطة الصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي وإقرار القوانين دون تدخل من باقي سلطات الدولة.

وفي سلطنة عمان، مرت السلطة التشريعية بمراحل مختلفة من التحديث والتطوير خلال الفترات الماضية سواء من حيث تكوينها وطريقة اختيار أعضائها، أو من حيث الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها، حيث يتولى مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى إقرار أو تعديل مشروعات القوانين المحالة من مجلس الوزراء، وذلك انطلاقاً من أحكام النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 وقانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

ولقد حدد النظام الأساسي للدولة الاختصاص التشريعي لمجلس عمان؛ حيث نصت المادة (72) منه على أن: "يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون. كما يختص كل من: مجلس الدولة، ومجلس الشورى بممارسة اختصاصاته الأخرى، على النحو الذي يبينه القانون".

كما بين قانون مجلس عمان تفصيلاً أهم الاختصاصات التشريعية والإجراءات التي يقوم من خلالها مجلسي الدولة والشورى في ممارسة اختصاصاتهما التشريعية، ومن المؤمل أن يسهم المجلسان من خلال هذه الاختصاصات إلى تحقيق التنمية المستدامة وفق رؤية عمان 2040.

وقد أكدت رؤية عمان المستقبلية على مجموعة من الأهداف، وجاء ضمن أهداف أولوية التشريع والقضاء والرقابة، تشريعات مرنة وسلطة تشريعية مستقلة ذات صلاحيات كاملة، وهذا ما يؤكد من خلال أهداف الرؤية في استقلال السلطة التشريعية (مجلس عمان) ومنحها الصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي، لأهمية هذه السلطة وإبراز دورها في الجانب التشريعي، من أجل تحقيق أهداف التنمية في البلاد.

ثانياً: إشكالية البحث

تلاحظ أن الاختصاصات التشريعية الحالية التي يتولها مجلس عمان (الدولة والشورى) لازالت ناقصة في ظل عدم منح المجلسان الصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي سواء من حيث الموافقة على مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، أو من حيث اقتراح مشروعات قوانين تلزم الحكومة الأخذ بها.

ولكون هذه التجربة البرلمانية للعمل التشريعي قد مرت بمراحل مختلفة من التطوير والتحديث على السلطة التشريعية من حيث منحها الاختصاص في المجال التشريعي، وأن ممارسة هذا الاختصاص لا يخلو من التحديات والإشكاليات، الأمر الذي ينبغي من خلال هذا البحث الوقوف على أهم تلك الإشكاليات والتحديات التي تواجه مجلس عمان في مجال اختصاصه التشريعي.

فالإشكالية المطروحة يلخصها السؤال الرئيسي الآتي: هل حققت رؤية عمان 2040 أهدافها في أولوية التشريع بمنح مجلس عمان صلاحيات تشريعية كاملة؟ ويمكن أن يتفرع من هذا السؤال بعض الأسئلة فرعية.

ثالثاً: أهمية البحث

لاستقراء أهم ما تحقق خلال هذه الفترة من أهداف رؤية عمان 2040 في منح مجلس عمان الاستقلال والصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي سواء من خلال الموافقة على مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، أو تقديم مقترحات مشروعات القوانين وإلزام الحكومة بها، تحقيقاً للتنمية المستدامة، ومقارنة ذلك مع الواقع العملي، فإنه من الأهمية بمكان تسليط الضوء على أهم الاختصاصات التشريعية لمجلس عمان، واستعراض أهم المؤشرات في المجال التشريعي لمجلس عمان التي تهدف إلى تحقيق رؤية عمان 2040 وأهمها الوقوف على العناصر الأساسية لبرنامج الخطة الخمسية العاشرة 2021 – 2025 المرتبطة بأهداف أولوية الرؤية في مجال التشريع التي تهدف إلى تشريعات مرنة وسلطة تشريعية مستقلة ذات صلاحيات كاملة.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أهم الاختصاصات التشريعية لمجلس عمان في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان، وبيان مدى ما تحقق للمجلس من صلاحيات في المجال التشريعي وفقاً لرؤية عمان 2040.

خامسا: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج المقارن الذي تناول بعض الأنظمة القانونية التي لها السبق في المجال التشريعي، كما اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، والواقع العملي لما يقوم به مجلس عمان من صلاحيات تشريعية وفق أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان، وكذلك وفق رؤية عمان 2040.

سادسا: خطة البحث

تناول هذا البحث مقدمة ومبحثين وصولاً إلى الخاتمة التي اشتملت على النتائج والتوصيات، وذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الاختصاصات التشريعية لمجلس عُمان.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة 96/101 وتعديلاته.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة 2021/6.

المبحث الثاني: أولوية التشريع في الرؤية المستقبلية عُمان 2040.

المطلب الأول: برامج أولوية التشريع.

المطلب الثاني: دور مجلس عُمان في تحقيق أهداف أولوية التشريع.

المبحث الأول: الاختصاصات التشريعية لمجلس عُمان

أنشأ مجلس عُمان إيدانا بصدور النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101⁽¹⁾، والذي نص على أن "يتكون مجلس عُمان من مجلس الشورى ومجلس الدولة، ويبين القانون اختصاصات كل منهما..."⁽²⁾، وقد صدر المرسوم السلطاني رقم 97/86 في شأن مجلس عمان⁽³⁾ وبين صلاحيات كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى في المجال التشريعي، كما أجريت تعديلات على النظام الأساسي للدولة عام 2011م ومنح مجلس عُمان الصلاحيات التشريعية والرقابية⁽⁴⁾.

ومن منطلق تحديث منظومة السلطة التشريعية، وتحقيق أهداف أولويات رؤية عمان 2040، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم 2021/6 بإصدار النظام الأساسي للدولة⁽⁵⁾، الذي حدد اختصاصات مجلس عمان في المجال التشريعي، وذلك من خلال إقرار أو تعديل مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، واقتراح مشروعات القوانين⁽⁶⁾. واتبعه صدور قانون مجلس عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم 2021/7⁽⁷⁾ الذي بين الإجراءات القانونية لمناقشة مشروعات القوانين المحالة من مجلس الوزراء إلى مجلس عمان، واقتراح مشروعات القوانين.

وفي هذا الإطار سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة 96/101 وتعديلاته.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة 2021/6.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة 96/101 وتعديلاته

تقوم المجالس البرلمانية بوظيفة أساسية هي الوظيفة التشريعية، وهذه الوظيفة هي تعبير عن ضمير الشعب وإظهاره في شكل قواعد قانونية ملزمة متبعة الإجراءات التي يقرها الدستور للتعبير عن إرادته العامة بشكل قوانين تلتزم بها كل السلطات حتى التي أصدرتها⁽⁸⁾. ففي سلطنة عمان يتولى مجلس عمان بغرفتيه الدولة

(1) الجريدة الرسمية رقم (587) الصادرة بتاريخ 16/11/1996م.

(2) المادة (58) من النظام الأساسي للدولة 96/101.

(3) الجريدة الرسمية رقم (614) الصادرة بتاريخ 1/3/1998م.

(4) أجريت التعديلات على النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/99 وذلك انطلاقاً من المرسوم السلطاني رقم 2011/39 بشأن منح مجلس عمان الصلاحيات التشريعية والرقابية، الذي أشار في مادته الثانية حول تشكيل لجنة فنية من المختصين لوضع مشروع تعديل النظام الأساسي للدولة بما يحقق منح مجلس عمان الصلاحيات التشريعية والرقابية وفق ما يبينه النظام الأساسي للدولة والقوانين.

(5) ملحق الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادرة بتاريخ 12/1/2021م.

(6) المادة (72) من النظام الأساسي للدولة 2021/6.

(7) الجريدة الرسمية رقم (1375) الصادرة بتاريخ 17/1/2021م.

(8) هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، الطبعة الأولى، ص

والشورى ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية، وقد اختلفت تلك الاختصاصات من مرحلة إلى أخرى نتيجة لتطوير وتحديث السلطة التشريعية للقيام بدورها المنشود ومشاركتها الفاعلة في المجال التشريعي.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول الاختصاص التشريعي لمجلس عمان بداية صدور النظام الأساسي للدولة عام 1996م، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الاختصاص التشريعي لمجلس عمان وفق تعديلات النظام الأساسي للدولة عام 2011م، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي بداية صدور النظام الأساسي للدولة عام 1996م

أشارت المادة (58) من النظام الأساسي للدولة 96/101 على أن يبين القانون اختصاصات كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى، وانطلاقاً من هذا التفويض الدستوري منح القانون مجلس الدولة بعض الصلاحيات في المجال التشريعي ومنها: "مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها، وذلك فيما عدا القوانين التي تقتضي المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالته السلطان، ويقدم المجلس توصياته في شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء"⁽¹⁾.

أما مجلس الشورى فقد منحه القانون الاختصاص في المجال التشريعي من خلال "مراجعة مشروعات القوانين قبل اتخاذ إجراءات إصدارها، وذلك فيما عدا القوانين التي تقتضي المصلحة العامة رفعها مباشرة إلى جلالته السلطان، ويقدم المجلس توصياته في شأن مشروعات القوانين المحالة إليه إلى مجلس الوزراء"⁽²⁾.

كما يختص مجلس الشورى في تقديم ما يراه مناسباً من دراسات وتوصيات إلى مجلس الوزراء في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة⁽³⁾.

وفي هذا الإطار فإن مجلس الدولة خلال تلك المرحلة يشارك مجلس الشورى في مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، ولكنه - مجلس الدولة - لا يملك قانوناً حق اقتراح تعديل القوانين النافذة، وهو الاختصاص الممنوح لمجلس الشورى بموجب المادة (29/ب) من نظام مجلسي الدولة والشورى⁽⁴⁾. ويلاحظ أن المجلسين خلال تلك المرحلة من بداية صدور النظام الأساسي للدولة عام 1996م لم يمنح الصلاحيات الواسعة في المجال التشريعي وإنما اقتصر دورهما على إبداء التوصيات حول مشروعات القوانين التي يتم إعدادها من الجهات الحكومية متى ما أُحيلت إلى المجلسين من قبل الحكومة. كما أنفرد مجلس الشورى في تقديم الدراسات والمقترحات حول تعديل القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في عمان خلال تلك المرحلة.

(1) المادة (18) فقرة (د) من نظام مجلسي الدولة والشورى 97/86، المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2003/74.

(2) المادة (29) فقرة (أ) من نظام مجلسي الدولة والشورى 97/86، المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2003/74.

(3) المادة (29) فقرة (ب) من نظام مجلسي الدولة والشورى 97/86، المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم 2000/104.

(4) سالم بن سلمان الشكيلي، الوسيط في النظام الأساسي العماني، الأجيال للتسويق، سلطنة عمان، 2006م، ص 182.

الفرع الثاني: الاختصاص التشريعي وفق تعديلات النظام الأساسي للدولة عام 2011م

صدرت التعديلات على النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/99، وتضمنت هذه التعديلات إضافة أحكام جديدة على الباب الخامس المتعلق بمجلس عمان، ومن أهم تلك الأحكام منح مجلس عمان الاختصاصات التشريعية، حيث نصت المادة (58) مكررا (35) على أن "تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها ثم رفعها مباشرة إلى جلالته السلطان لإصدارها. وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون لجلالة السلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات ثم رفعه ثانية إلى جلالته السلطان".

كما منحت التعديلات الدستورية مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى الاختصاص في اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها ثم إعادتها إلى المجلس، وتتبع بشأن إقرارها أو تعديلها وإصدارها ذات الإجراءات المتبعة في مشروعات القوانين المحالة من الحكومة⁽¹⁾.

وفي بداية ممارسة مجلسي الدولة والشورى هذه الاختصاصات فقد تعامل المجلسين بشأن مقترحات مشروعات القوانين بأن يقدم كل مجلس على حده مقترح مشروع قانون إلى الحكومة، وبعد ذلك وضع المجلسين الأحكام التنظيمية لتقديم مقترحات مشروعات القوانين في اللوائح الداخلية، بحيث إذا اقترح مجلس الدولة مشروع قانون أحاله إلى مجلس الشورى لإبداء رأيه بشأن المقترح خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ الإحالة، فإذا جاء رده بالموافقة يتم إحالة المقترح إلى اللجنة المختصة لدراسته في ضوء رد مجلس الشورى، وإعداد المقترح النهائي، أما إذا جاء رد مجلس الشورى بالرفض فللمجلس إما حفظ الاقتراح، أو اتخاذ إجراءات الدعوة لعقد جلسة مشتركة للمجلسين لحسم الخلاف بشأنه⁽²⁾، فإذا وافق المجلسان على الاقتراح يحيله رئيس مجلس الدولة إلى الحكومة⁽³⁾، لكنه لم يشهد للمجلسين خلال هذه الفترة تفعيل تلك الأحكام والاجتماع في جلسة مشتركة لمناقشة مقترح مشروع قانون، أو أنهما قدما للحكومة مقترح مشروع قانون باسم مجلس عمان بعد اتفاق المجلسين عليه.

كما تضمنت تلك التعديلات على النظام الأساسي للدولة مجموعة من الإجراءات التي يتعين على مجلس عمان اتباعها أثناء مناقشة مشروعات القوانين المحالة من الحكومة، حيث بينت المادة (58) مكررا (37) بأنه يجب على مجلس الشورى البت في مشروع القانون بإقراره أو تعديله خلال (3) أشهر، ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بالإقرار أو التعديل خلال مدة (45) يوم، فإذا اختلف المجلسين بشأن المشروع اجتمعا في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه لمناقشة أوجه الاختلاف بين

(1) المادة (58) مكررا (36) من النظام الأساسي للدولة 96/101.

(2) المادة (93) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة لعام 2019م.

(3) المادة (94) من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة لعام 2019م.

المجلسين ثم التصويت على المشروع في ذات الجلسة، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى جلالته السلطان مشفوعاً برأي المجلسين.

وأوضحت المادة (58) مكرراً (38) مناقشة مشروعات القوانين بصفة الاستعجال، حيث أوجبت على مجلس الشورى البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال شهر ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت فيه بالإقرار أو التعديل خلال (15) يوم، وعلى رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى جلالته السلطان مشفوعاً برأي المجلسين.

ويتضح لنا أن مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى خلال هذه المرحلة لم يمنح الاختصاص برفض مشروعات القوانين المحالة إليه من الحكومة، وإنما اقتصر دوره على إقرار المشروع أو تعديله.

كما لم يتضمن النص الدستوري ضرورة عقد جلسة مشتركة لمناقشة المواد محل الاختلاف بين المجلسين حول مشروع القانون المحالة بصفة الاستعجال، وهذا ما أثار إشكاليات حول مدى صحة عقد المجلسين مثل هذه الجلسات المشتركة، وكيفية إقرارهما لمشروع القانون رغم وجود الاختلاف بشأنه.

حيث تنفرد الحكومة بتحديد صفة الاستعجال لمشروعات القوانين عند إحالتها إلى مجلس عمان، وليس للمجلس أن يحدد صفة الاستعجال على أي مشروع قانون يحال إليه أو يقترحه، فعند إحالة المشروع بصفة مستعجلة عليه البت فيه خلال المدة المحددة قانوناً، وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين الأثر المترتب على تجاوز تلك المدد دون البت في مشروع القانون، إلا أنه ينبغي من مجلس عمان الالتزام بتلك المدد وعدم تجاوزها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للدولة 2021/6

صدر النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 وهو على نهج النظام الأساسي السابق الذي كرس المبادئ ورسخ الأسس والقواعد التي يتسم به النظام السياسي العماني، وما ينسجم مع تطلعات الشعب العماني وقيادته نحو تحقيق أهداف رؤية عمان 2040، وهو ما أبانت عنه النصوص الدستورية الجديدة في النظام الأساسي للدولة لعام 2021م⁽²⁾. وعلى الأخص تلك المتعلقة باختصاصات مجلس عمان في المجال التشريعي.

وانطلاقاً من رؤية عمان التي أرست مجموعة من الأهداف ومن بينها وجود تشريعات مرنة لتحقيق الأولوية في مجال التشريع، فقد جاء في مقدمة تلك التشريعات النظام الأساسي للدولة إيداناً بالعمل على تطوير وتحديث منظومة التشريعات في سلطنة عمان بما يحقق أهداف الرؤية، وقد نصت المادة (72) منه على أن

(1) سلطان بن جمعة الفارسي، الصلاحيات التشريعية لمجلس عمان، مركز الغندور، القاهرة، 2019م، الطبعة الأولى، ص 209 – 210.

(2) أحمد بن محمد بن راشد الهنائي، مكانة ودور السلطة التشريعية في النظام السياسي العماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة

عمان، 2022م، ص 107.

"يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

ومن خلال هذا المطلب سنستعرض أهم الاختصاصات التشريعية لمجلس عمان التي أرسى مبادئها المشرع الدستوري، وأكد عليها قانون مجلس عمان، وذلك من خلال فرعين؛ سنتناول في الفرع الأول اختصاصات مجلس عمان في مجال التشريع وذلك من خلال مناقشة مشروعات القوانين المحالة من الحكومة، أما الفرع الثاني فسنحدث فيه عن اختصاص مجلس عمان في اقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مناقشة مشروعات القوانين المحالة من الحكومة

تنشأ القوانين عادة من السلطة التي تتولى مهمة التشريع، وإذا كان البرلمان هو المصدر الرئيسي للتشريع في الدول، فإن الحكومات هي التي تهيمن على العملية التشريعية، وفي الدول الحديثة تعد مهمة اقتراح التشريع مسؤولية الحكومة في المقام الأول، وتنشأ معظم القوانين في مختلف دول العالم في الحكومة⁽¹⁾، لما تتمتع به من إمكانيات بشرية وفنية متخصصة تمكنها من صياغة القانون وتقييم آثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها على أفراد المجتمع.

ففي سلطنة عمان تتولى الحكومة إعداد مشروعات القوانين، ومنح المشرع الدستوري مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى الاختصاص في إقرار أو تعديل مشروعات القوانين المحالة إليه من الحكومة، وذلك على النحو الذي يبينه القانون⁽²⁾.

وقد بين القانون اختصاصات مجلس عمان على وجه التحديد، حيث نصت المادة (47) من قانون مجلس عمان على أن "تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها، ثم رفعها إلى السلطان مباشرة للتصديق عليها وإصدارها. وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات، ثم رفعه إلى السلطان".

وأوضح القانون الإجراءات التي يتعين على مجلس عمان (الدولة والشورى) اتباعها لمناقشة مشروعات القوانين المحالة إليه من مجلس الوزراء، فهناك نوعين من الإحالة لمشروعات القوانين، هي: مشروعات القوانين المحال بصفة عادية، ومشروعات القوانين المحالة بصفة الاستعجال.

1- مشروعات القوانين العادية: تحال هذه المشروعات من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى، ويجب عليه البت في المشروع سواء بالإقرار أو التعديل خلال (3) أشهر، ثم إحالته إلى مجلس الدولة الذي يجب عليه البت بإقرار المشروع أو تعديله خلال (45) يوم. فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة

(1) محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، القاهرة، 2009م، ص 16.

(2) المادة (72) من النظام الأساسي للدولة 2021/6.

رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعاً برأي المجلسين⁽¹⁾.

2- مشروعات القوانين المستعجلة: تحال مشروعات القوانين التي لها صفة الاستعجال من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لإقرارها أو تعديلها خلال شهر من تاريخ الإحالة إليه، ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لإقرارها أو تعديلها خلال شهر من تاريخ الإحالة إليه. فإذا اختلف المجلسان بشأن المشروع، يجوز لهما تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف، وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الدولة وبدعوة منه، ثم التصويت على المشروع في الجلسة ذاتها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي جميع الأحوال على رئيس مجلس الدولة رفع المشروع إلى السلطان مشفوعاً برأي المجلسين⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن قانون مجلس عمان قد حسم الجدل القائم حول مدى صحة عقد الجلسات المشتركة بشأن مناقشة المواد محل الاختلاف بين المجلسين في مشروعات القوانين المستعجلة، وذلك بعد أن تم النص عليه صراحة في المادة (50) من القانون التي أجازت لمجلسي الدولة والشورى تشكيل لجنة مشتركة لبحث أوجه الاختلاف بين المجلسين في مشروع القانون، على أن ترفع هذه اللجنة تقريرها إلى المجلسين لمناقشته في جلسة مشتركة.

لكنه قد ظهر جدلاً جديداً فيما يتعلق بالجلسات المشتركة بين المجلسين، فهل الجواز في هذه الحالة بتشكيل اللجنة ممثلة من المجلسين لبحث مواد الخلاف حول مشروع القانون، أم الجواز في شأن عقد الجلسة المشتركة بين المجلسين؟

ووفقاً للدستور المصري لعام 2012م فإنه إذا قام خلاف تشريعي بين مجلسي النواب والشورى، تشكل لجنة مشتركة من (20) عضو يختار كل مجلس نصفها من بين أعضائه بناء على ترشيح لجنته العامة، ويكون دورها في اقتراح نصوص للمواد محل الخلاف، وتعرض هذه المقترحات على المجلسين، فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب، ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء⁽³⁾.

لكن المشرع العماني ومن ظاهر النصوص في المادتين (49) و(50) من قانون مجلس عمان قد لزم مجلسي الدولة والشورى مجتمعين بإقرار مشروع القانون، سواء تم تشكيل لجنة مشتركة بينهما أو لم يتم تشكيلها، فحسم الخلاف حول مشروع القانون يجب أن يكون في جلسة مشتركة بين المجلسين، ولا تقوم اللجنة المشتركة مقام المجلسين.

(1) المادة (49) من قانون مجلس عمان 2021/7.

(2) المادة (50) من قانون مجلس عمان 2021/7.

(3) المادة (103) من الدستور المصري لعام 2012م.

حيث أجازت المادتان سالف الإشارة إليهما لمجلسي الدولة والشورى في حالة وقوع خلاف بينهما حول مشروع قانون معروض عليهما، تشكيل لجنة مشتركة تتكون من أعضاء المجلسين، وذلك بهدف بحث أوجه الاختلاف بينهما، وعلى اللجنة المشتركة أن ترفع تقريرها إلى المجلسين، فاللجان المشتركة لا تحل محل المجلسين ولا تتخذ قرارات نيابية عنهما، فهي بمثابة لجان فنية تدرس، ثم توصي، ثم ترفع ما أوصت به نزولاً عند مبدأ أصيل مفاده، لا تفويض في التشريع⁽¹⁾.

ونلاحظ كذلك أن المشرع المصري قد كرس المبادئ الأساسية لمناقشة مشروعات القوانين في الدستور، حيث نصت المادة (10) منه على أن "يحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوي الخبرة في الموضوع، وكل مشروع قانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه".

ويمكن القول أن المشرع المصري قد تبني نوعين من مشروعات القوانين، النوع الأول مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، أما النوع الثاني فهي مشروعات القوانين المقدمة من عشر أعضاء مجلس النواب، ولم يحدد المشرع مدة زمنية يتم خلالها إقرار مشروع القانون في مجلس النواب، وإنما منح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على المشروع في حالة إقراره من قبل مجلس النواب خلال 30 يوماً، فإذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون خلال هذه المدة اعتبر قانوناً وأصدر، وإذا رد في الميعاد المذكور إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر⁽²⁾.

أما المشرع العماني فقد أسند مهمة إعداد مشروعات القوانين إلى الحكومة وإحالتها إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها، ورفعها إلى السلطان للتصديق عليها وإصدارها، وفي حال أجرى مجلس عمان تعديلات على مشروع القانون يجوز للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في التعديلات ورفعها إليه مرة أخرى⁽³⁾.

والجدير بالملاحظة أن المشرع العماني لم يبين مدة زمنية معينة يتم خلالها إصدار مشروع القانون بعد رفعه إلى السلطان، ولم يبين كذلك مدة معينة يتم خلالها اعتراض السلطان على مشروع القانون، ورده إلى مجلس عمان لإعادة النظر في التعديلات التي أدخلها المجلس.

كما أن المشرع لم يمنح مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى حق رفض مشروع القانون، وإنما اقتصر دورهما في إقرار المشروع أو تعديله، وذلك بخلاف ما سارا عليه المشرع المصري في منح مجلس النواب حق رفض مشروع القانون⁽⁴⁾.

(1) سالم بن سلمان الشكيلي، الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديد، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2022م الطبعة الأولى، ص 259.

(2) المادة (123) من الدستور المصري لعام 2014م.

(3) المادة (47) من قانون مجلس عمان 2021/7.

(4) المادة (122) من الدستور المصري لعام 2014م.

وفي الجانب الآخر منح النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان للسلطان حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وخلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة⁽¹⁾، دون أن يتم إقرار تلك القوانين ومناقشتها في مجلس عمان، وتصبح هذه القوانين نافذة رغم عدم عرضها على السلطة التشريعية. حيث لا يملك مجلس عمان أية صلاحيات أمام هذه المراسيم السلطانية التي لها قوة القانون بعد إصدارها⁽²⁾.

ويهدف المشرع من وراء منح هذه المكانة لجلالة السلطان في إصدار بعض القوانين إلى عدم جعل الفراغ البرلماني ما بين أدوار الانعقاد يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس والدولة، فالمسألة هنا ترتبط بقواعد وأسس لتسيير الدولة، وضمان انسيابية العمل الإداري والقانوني بها⁽³⁾، دون الحاجة إلى دعوة المجلس للانعقاد.

بينما اتجه المشرع المصري إلى اتجاه مغاير، وإن كان قد أجاز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين في غير ميعاد انعقاد مجلس النواب وفق المادة (156) من الدستور، إلا أنه قد وضع بعض القيود لممارسة هذه الصلاحية، وذلك إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان المجلس غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال (15) يوم من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، من دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

وعلة ذلك هو تمكين المجلس بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة الوظيفة التشريعية من مراجعة التشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية في غيبته عند الضرورة في أسرع وقت ممكن للنظر في شأنها وإلا زال ما لهذه التشريعات وفقا لما نص عليه الدستور من قوة القانون بأثر رجعي من دون حاجة لاتخاذ أي إجراء في هذا الشأن⁽⁴⁾.

وفي هذا الجانب نؤكد على الرأي أن المشرع العماني لا يرى أن هناك ضرورة في عرض القوانين الصادرة أثناء غياب مجلسي الدولة والشورى على المجلسين عند انعقادهما، فهذا أمر بديهي طالما أنه لم يمنحهما الصلاحية في رفض مشروع القانون المحال من الحكومة⁽⁵⁾، وإنما لهما إقرار المشروع أو تعديله، إلا إذا منح المجلسين حق رفض مشروع القانون.

(1) المادة (73) من النظام الأساسي للدولة 2021/6، المادة (51) من قانون مجلس عمان 2021/7.

(2) أحمد بن حميد بن سعيد الشبلي، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومجلس عمان في النظام الدستوري العماني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2019م، ص 107.

(3) هلال بن علي بن سعود الحبسي، الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الشورى في سلطنة عمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م، ص 687.

(4) محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015م، الطبعة الأولى، ص 527.

(5) سلطان بن جمعه الفارسي، الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس عمان، مرجع سابق، ص 216.

عليه يرى الباحث استكمالاً لمتطلبات رؤية عمان 2040 في مجال التشريع ومنح مجلس عمان سلطة تشريعية كاملة، أن يمنح المجلس صلاحية رفض مشروع القانون المحال من الحكومة إذا أرتأ ذلك، وتحديد مدة زمنية يتم خلالها إصدار مشروع القانون بعد الموافقة عليه من قبل مجلس عمان، أو رد المشروع إلى المجلس خلال مدة معينة لإعادة النظر في التعديلات، وكذلك ضرورة عرض القوانين الصادرة في غياب المجلس لموافقته عليها، أو رفضها أو تعديلها.

الفرع الثاني: اقتراح مشروعات القوانين

يمنح المشرع الدستوري السلطة التشريعية مهمة اقتراح القوانين، ويعني الاقتراح اختيار موضوع قانون وعرضه للحوار والبحث، وإذا كان لأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين فلهم بداهة حق تعديل مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، وكذلك المقدمة من أعضاء المجلس⁽¹⁾. فالقترح هو التصور الأول لما سيكون عليه القانون، ويعد الخطوة الأولى لتكوينه والدفع به نحو الحياة، حيث يطلق على الاقتراح المقدم من قبل أعضاء البرلمان اقتراح بقانون⁽²⁾.

وقد منح المشرع الدستوري العماني مجلس عمان الاختصاص في اقتراح مشروعات القوانين⁽³⁾، وبين القانون بأن على مجلس عمان إحالة مقترح مشروع القانون إلى الحكومة لدراسته، ثم إعادته إلى المجلس في مدة أقصاها سنة، وفي حالة الموافقة على المقترح تتبع في شأنه الإجراءات المتبعة في مشروعات القوانين المعدة من قبل الحكومة، وإذا لم تتم الموافقة على المقترح فتلتزم الحكومة بإخطار المجلس بأسباب الرفض خلال تلك المدة⁽⁴⁾.

ويرى البعض أن منح مجلس عمان الاختصاص في اقتراح مشروعات القوانين وفق أحكام النظام الأساسي للدولة، تكون بذلك أولى دعائم استقلال البرلمان العماني في سن القوانين قد توفرت بالصورة المتعارف عليها في الأنظمة الدستورية المقارنة⁽⁵⁾.

لكنه من الملاحظ ومنذ صدور قانون مجلس عمان عام 2021م لم تبين إجراءات موافقة المجلسين على مقترح مشروع القانون، أو في حالة الاختلاف بشأنه، ولفاعلية هذا الاختصاص يجب على مجلسي الدولة والشورى وضع الأحكام والقواعد الخاصة بمناقشة مقترحات مشروعات القوانين في المجلسين، وتضمين اللوائح الداخلية الجديدة لمجلسي الدولة والشورى الأحكام المشتركة بين المجلسين في كيفية مناقشة مقترحات

(1) وليد سليم النمر، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، الطبعة الأولى، ص 472.

(2) سالم بن سلمان الشكلي، شرح المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي العماني، دار العقاد للنشر، سلطنة عمان، 2014م، الطبعة الأولى، ص 145.

(3) المادة (72) من النظام الأساسي للدولة 2021/6.

(4) المادة (48) من قانون مجلس عمان 2021/7.

(5) هلال بن علي بن سعود الحبسي، الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الشورى في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 205.

مشروعات القوانين والاتفاق عليها وآلية إحالتها إلى الحكومة، لكيلا تعطل ممارسة هذا الاختصاص في مجلس عمان.

وعلى الرغم من وجود تنظيم في اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة عام 2019م يتعلق بمقترحات مشروعات القوانين كما أشارت إليه المادتين (93) و(94) من اللائحة، إلا أنه من الصعوبة بمكان تطبيق هذه الأحكام في ظل عدم تكامل المجلسين في تنظيم هذا الاختصاص ووضع الأحكام الخاصة به في اللوائح الداخلية الجديدة للمجلسين ونشرها في الجريدة الرسمية إعمالاً لحكم المادة (32) من قانون مجلس عمان.

أما المشرع المصري فقد منح رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب حق اقتراح القوانين، ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً، وكل اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في ميعاد الانعقاد نفسه⁽¹⁾.

في حين منح المشرع البحريني لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب حق اقتراح القوانين، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالته إليها⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد منح لكل من مجلسي الشورى والنواب - كلا على حده - حق اقتراح القوانين وإحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون خلال (6) أشهر من تاريخ الإحالة إليها وتقديمه إلى مجلس النواب ليأخذ دورته التشريعية.

وقد تبنت برامج الخطة الخمسية العاشرة المرتبطة برؤية عمان 2040 هذا الاتجاه في أن يمنح كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى - كلا على حده - حق اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى الحكومة⁽³⁾، لكنه عند إصدار قانون مجلس عمان لم يأخذ المشرع بهذا الاتجاه وألزم مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى مجتمعاً في تقديم مقترح مشروع القانون إلى الحكومة⁽⁴⁾.

عليه يرى الباحث أنه من الضرورة بمكان منح مجلسي الدولة والشورى - كلا على حده - حق اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى الحكومة، وذلك انسجاماً مع أهداف وأوليات رؤية عمان 2040.

(1) المادة (122) من الدستور المصري لعام 2014م.

(2) المادة (92) من الدستور البحريني لعام 2002م المعدل عام 2012م.

(3) خطة التنمية الخمسية العاشرة 2021م - 2025م، البرنامج 1-13: دراسة وتطوير التشريعات ذات الصلة بالمنظومة التشريعية وتحديد جهاتها ومسؤوليات وصلاحيات كل منها، ص 479.

(4) المادة (48) من قانون مجلس عمان 2021/7.

المبحث الثاني: أولوية التشريع في الرؤية المستقبلية عُمان 2040

ارتكزت الرؤية المستقبلية عمان 2040 على مجموعة من الأولويات الوطنية، وجاءت ضمن هذه الأولويات أولوية التشريع والقضاء والرقابة، وذلك من أجل مساهمة التشريعات في تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إليها متطلبات هذه الرؤية.

حيث ترتبط عملية تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للمجتمع العماني، بمواكبة مختلف التشريعات الوطنية والاقتصادية والقضائية لمسيرة النمو، وإعدادها بشكل يتواءم مع متطلبات العصر والتغيرات السريعة، وتمكين الكفاءات الوطنية المؤهلة بما يعزز الثقة بالمنظومة التشريعية، والتنفيذ المتوازن للتشريعات بوضوح وشفافية، كما تستدعي مراعاة الفصل بين السلطات والعمل على تحقيق المشاركة المجتمعية، وبناء ثقافة قانونية بالحقوق والواجبات لدى أفراد المجتمع بشكل عام، ومن أجل تحقيق أولوية التشريع فقد جاءت الرؤية بمجموعة من الأهداف؛ أهمها أن تكون هناك تشريعات مرنة وسلطة تشريعية مستقلة ذات صلاحيات كاملة⁽¹⁾.

وفي ضوء أولوية التشريع فقد حددت مجموعة من البرامج الاستراتيجية في هذا المجال، من بينها دراسة وتطوير التشريعات ذات الصلة بالمنظومة التشريعية وتحديد جهاتها ومسؤوليات وصلاحيات كل جهة.

ومن هذا المنطلق تكمن الأهمية إلى تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: برامج أولوية التشريع.

المطلب الثاني: دور مجلس عُمان في تحقيق أهداف أولوية التشريع.

المطلب الأول: برامج أولوية التشريع

جاء ضمن قائمة البرامج الاستراتيجية في خطة التنمية الخمسية العاشرة المتزامنة مع رؤية عمان 2040 لأولوية التشريع والقضاء والرقابة، مجموعة من البرامج، ومن أهمها إجراءات قضائية مبسطة وسريعة، وتأهيل وتدريب وتحفيز الكوادر الوطنية في مجال التشريع.

ويأتي تنفيذ هذه البرامج من خلال حزمة من الإجراءات أهمها إجراء تعديلات على القوانين النافذة المتعلقة بالسلطة القضائية والإجراءات المرتبطة بعمل القضاء، أو إصدار قوانين جديدة في المجال القضائي، كما يأتي تنفيذ هذه البرامج من خلال تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية على إعداد وصياغة التشريعات، وتحفيزهم بما يحقق أهداف الرؤية في المجال التشريعي.

(1) ينظر وثيقة رؤية عمان 2040 أولوية التشريع والقضاء والرقابة.

وفي هذا الإطار سنستعرض هذا المطلب من خلال فرعين؛ الفرع الأول: سنتناول فيه برامج التشريع في المجال القضائي، أما الفرع الثاني: فسنستطرق فيه إلى برامج التأهيل والتدريب في مجال التشريع في ضوء رؤية عمان 2040.

الفرع الأول: التشريع في المجال القضائي

استهدفت أولوية التشريع والقضاء والرقابة بعض البرامج من أجل تحقيق أهداف الرؤية في هذا المجال، ومن أهم تلك البرامج وجود إجراءات قضائية مبسطة وسريعة، حيث يستهدف هذا البرنامج تبسيط الإجراءات وتطوير وتحديث آليات العمل القضائي من خلال تعديل التشريعات القضائية، وقد اشتمل هذا البرنامج على عدة عناصر أساسية؛ أهمها في الجانب التشريعي تطوير التشريعات الإجرائية المتعلقة بالإعلان ومدد نظر الدعاوى وأجل الطعن والدرجات وتنفيذ الأحكام بما يؤدي إلى تقليل المدد واختصار الإجراءات، وذلك من خلال إجراء مراجعة شاملة من أجل تطوير وتحديث قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني 2002/29، وكذلك تطوير وتحديث قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/79، كما تضمنت عناصر هذا البرنامج تطوير التشريعات بما يسمح باستخدام وسائل التقنية في ممارسة الأعمال القضائية، وتطوير التشريع بما يسمح بالمحاكمات عن بعد⁽¹⁾.

وقد أسند تنفيذ هذا البرنامج إلى المجلس الأعلى للقضاء، وحددت عدة جهات مساندة له لتنفيذ هذا البرنامج وهي: وزارة العدل والشؤون القانونية، ومحكمة القضاء الإداري، والادعاء العام، والوزارات والجهات المعنية ذات العلاقة، بحيث يتم تنفيذ هذا البرنامج خلال فترة ما بين 2021 – 2024.

ويلاحظ في هذا الشأن أن مجلس عمان لم يرد ضمن قائمة الجهات المساندة لتنفيذ هذه البرامج على الرغم من أن بعضها متعلق بالجانب التشريعي في تعديل بعض القوانين النافذة المرتبطة بالقضاء، والإجراءات القضائية في المجالات الجزائية والمدنية والتجارية، فالسؤال المطروح هل يختص مجلس عمان بمراجعة مشروعات القوانين المرتبطة بأعمال السلطة القضائية؟ فالجواب إن لم يحدث ذلك فهذا يعد منعطف خطير قد يفهم منه عدم إحالة تلك القوانين إلى مجلس عمان لإقرارها، وبالتالي لو حدث ذلك فلن يكون لمجلس عمان صلاحيات تشريعية كاملة وفق ما نصت عليه رؤية عمان 2040.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة من عام 2020م ولغاية إعداد هذا البحث صدرت بعض المراسيم السلطانية المتعلقة بالقوانين في المجال القضائي؛ وهي:

1- المرسوم السلطاني رقم 2020/125 بإصدار قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات².

(1) خطة التنمية الخمسية العاشرة 2021م – 2025م، البرنامج 13 – 4: إجراءات قضائية مبسطة وسريعة، ص 483.

(2) الجريدة الرسمية العدد (1367) الصادرة بتاريخ 2020/11/22م.

- 2- المرسوم السلطاني رقم 2022/23 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري⁽¹⁾.
- 3- المرسوم السلطاني رقم 2022/35 بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء⁽²⁾.
- 4- المرسوم السلطاني رقم 2022/87 بإصدار قانون القضاء العسكري⁽³⁾.
- 5- المرسوم السلطاني رقم 2024/18 بإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية.

وأنة بمطالعة ديباجة تلك المراسيم يتضح عدم وجود أية إشارة لعرض تلك القوانين على مجلس عمان، وهو الأمر الذي يتناقض مع برامج أولوية التشريع ضمن أولويات الرؤية، التي تتطلب إحالة كافة مشروعات القوانين إلى مجلس عمان لإقرارها من أجل تحقيق أهداف الرؤية، ومنح المجلس سلطة تشريعية كاملة، ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

الفرع الثاني: التأهيل والتدريب في مجال التشريع

في إطار برنامج تأهيل وتدريب وتحفيز الكوادر الوطنية في مجال التشريع ضمن رؤية عمان 2040 المتعلق بالتشريع والقضاء والرقابة، الذي يهدف إلى تأهيل الكوادر الوطنية في التخصصات ذات الصلة بالتشريع وتدريبها على رأس العمل وتحفيزها.

حدد هذا البرنامج عدة عناصر أساسية لتنفيذه، من أهمها وضع دليل علمي للصياغة التشريعية لإعداد مشروعات القوانين والأنظمة يهتدى به ويعمل على ضوءه الأشخاص المعنيون بالصياغة التشريعية، وتوفير بيئة جاذبة وحوافز مالية ووظيفية مناسبة للموظفين القانونيين المشتغلين بإعداد ومراجعة التشريعات، واعتبار تلك الوظائف وظائف فنية لا سيما الجهات المعنية بالدورة التشريعية في كل من الحكومة وأمانتي مجلس الدولة ومجلس الشورى، أسوة بالوظائف القضائية والرقابية في بعض الجهات، كما اشتمل هذا البرنامج على تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية مشتركة حول أسس ومعايير الصياغة التشريعية للموظفين القانونيين المعنيين بإعداد التشريعات لاسيما موظفي الجهات ذات العلاقة بالدورة التشريعية، حيث أسند مهمة تنفيذ هذا البرنامج لوزارة العدل والشؤون القانونية، ويكون كل من مجلس الوزراء ومجلس عمان والمعهد العالي للقضاء والوزارات والجهات المعنية ذات العلاقة هي جهات مساندة لتنفيذ هذا البرنامج خلال المدة الزمنية من 2021م إلى 2023م⁽⁴⁾.

(1) الجريدة الرسمية العدد (1440) الصادرة بتاريخ 2022/5/8م.

(2) الجريدة الرسمية العدد (1446) الصادرة بتاريخ 2022/6/19م.

(3) الجريدة الرسمية العدد (1471) الصادرة بتاريخ 2022/12/11م.

(4) خطة التنمية الخمسية العاشرة 2021م - 2025م، البرنامج 13 - 12: تأهيل وتدريب وتحفيز الكوادر الوطنية في مجال التشريع، ص 490.

ويتبع تنفيذ هذه البرامج نجد أن الجهة المسؤولة عن التنفيذ وهي وزارة العدل والشؤون القانونية قد أصدرت الدليل الاسترشادي الذي يعنى بالصياغة التشريعية⁽¹⁾ ليكون الموجه الرئيسي للجهات ذات العلاقة بالتشريع أثناء إعداد مشروعات القوانين، كما نفذت الوزارة بعض من برامج الرؤية استهدفت من خلالها تأهيل وتدريب الموظفين القانونيين المعنيين بإعداد التشريعات في وحدات الجهاز الإداري للدولة⁽²⁾.

وفي الجانب الآخر يتضح أن الجهة المسؤولة عن التنفيذ لم تصل حتى الآن إلى استكمال تلك البرامج، إذ لم تصنف الوظائف القانونية في بعض الجهات المعنية بإعداد مشروعات القوانين ومراجعتها من الوظائف الفنية، ولم تمنح تلك الوظائف الحوافز المالية التي تضمنها برنامج الرؤية، وعلى الأخص الموظفين المعنيين بالتشريع في أمانتي مجلس الدولة ومجلس الشورى، مما يشير إلى عدم تحقق بعض الأهداف المنشودة في رؤية عمان 2040 في هذا الجانب.

المطلب الثاني: دور مجلس عُمان في تحقيق أهداف أولوية التشريع

يعد مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى السلطة التشريعية المنوط بها الاختصاص التشريعي الأصيل من خلال سن ومراجعة مشروعات القوانين واقتراح مشروعات القوانين، وهذا الدور الذي يقوم به المجلس قائمٌ منذ صدور التعديلات على النظام الأساسي للدولة عام 2011م، وقد أكد عليه النظام الأساسي للدولة (الجديد) الصادر عام 2021م وهو تأكيداً لما نصت عليه رؤية عمان 2040 في أن يكون مجلس عمان سلطة تشريعية مستقلة ذات صلاحيات كاملة.

وقد جاء ضمن قائمة البرامج الاستراتيجية في الرؤية لأولوية التشريع والقضاء والرقابة، برنامج دراسة وتطوير التشريعات ذات الصلة بالمنظومة التشريعية وتحديد جهاتها ومسؤولياتها، ويستهدف هذا البرنامج دراسة التشريعات والقوانين الحالية، واقتراح تعديلها أو إصدار قوانين جديدة وفقاً للاحتياجات الآتية، وتحديد المدى الزمني للدورة التشريعية، وتحديد جهات المنظومة التشريعية ومسؤولية كل منها وصلاحياتها.

وفي هذا الجانب سنستعرض دور مجلس عمان في تحقيق أهداف أولوية التشريع من خلال فرعين؛ الأول سنتحدث فيه عن تطوير المنظومة التشريعية وفق أولوية التشريع، أما الفرع الثاني فسيتم فيه مناقشة التحديات التي تواجه تطوير المنظومة التشريعية وطرق علاجها، وذلك على النحو الآتي:

(1) أصدرت وزارة العدل والشؤون القانونية الدليل الاسترشادي في مجال التشريع عام 2023م، المنشور على الموقع الإلكتروني للوزارة <https://www.mjla.gov.om>، 2024/5/1.

(2) نفذت وزارة العدل والشؤون القانونية بعض الدورات التدريبية لتأهيل الموظفين القانونيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة في مجال إعداد ومراجعة التشريعات، ومن ضمن تلك الدورات (مراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات ذات الصيغة القانونية) بتاريخ 2023/9/18م، علماً بأنه لم تتوفر لدينا أية بيانات حول قيام الوزارة بتنفيذ دورات أخرى في هذا البرنامج من الرؤية حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

الفرع الأول: تطوير المنظومة التشريعية وفق أولوية التشريع

تستهدف رؤية عمان 2040 تطوير المنظومة التشريعية من خلال تطوير مجلس عمان، ومنحه الاستقلال والسلطة التشريعية ذات الصلاحيات الكاملة، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نصت على مجموعة من العناصر الأساسية أهمها⁽¹⁾:

1- منح كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى - كلا على حدة - حق اقتراح سن القوانين أو تعديلها، وعلى الحكومة إعدادها في صورة مشروع قانون خلال فترة انعقاد المجلس، ما لم يقدم المقترح خلال الدور الأخير ويتعذر الانتهاء من إعداده خلال المدة المتبقية، فإنه يعرض على المجلس في دورته اللاحقة.

2- منح مجلس عمان حق الموافقة على مشاريع القوانين أو مشاريع تعديلها.

3- نشر لوائح مجلس الشورى ومجلس الدولة ومجلس عمان في الجريدة الرسمية.

والجدير بالذكر أن الرؤية قد استهدفت تطوير السلطة التشريعية الممثلة في مجلس عمان من خلال منح كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى - كلا على حدة - حق اقتراح مشروعات القوانين، لكنه من الناحية التشريعية صعب القانون على المجلسين ممارسة هذا الاختصاص وألزم المجلسين تقديم مقترح مشروع القانون باسم مجلس عمان⁽²⁾، دون بيان الأحكام المتعلقة بالموافق على هذا المقترح في المجلسين.

كما استهدفت الرؤية تطوير الجانب التشريعي لمجلس عمان من خلال نشر اللائحة الداخلية لمجلس الدولة، واللائحة الداخلية لمجلس الشورى في الجريدة الرسمية، لإضفاء الصفة الرسمية لهذه اللوائح، وهذا ما أكدت عليه من الناحية التشريعية المادة (32) من قانون مجلس عمان.

واستهدفت الرؤية كذلك نشر لائحة مجلس عمان في الجريدة الرسمية، لكن القانون لم يبين طريقة إصدار هذه اللائحة، والأحكام التي ستضمها، وهو بلا شك أصبح وجود هذه اللائحة ضرورة ملحة في ظل وجود الأحكام المشتركة بين مجلسي الدولة والشورى، والشراكة والتكامل بين المجلسين في العديد من الأمور كتلك المتعلقة بتمثيل المجلسين إقليمياً ودولياً، والعلاقات المتبادلة مع المجالس النظرية في دول العالم، كلجان الصداقة البرلمانية، الأمر الذي يتطلب معه النص صراحة على لائحة مجلس عمان في قانون مجلس عمان وبيان الأحكام التي ستضمها هذه اللائحة وطريقة إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

ولتحقيق أهداف الرؤية في المجال التشريعي لمجلس عمان، حددت خطة التنمية بعض البرامج التي تضمنت مجموعة من العناصر الأساسية، بحيث تكون التشريعات محققة للآتي⁽³⁾:

(1) خطة التنمية الخمسية العاشرة 2021م - 2025م، البرنامج 1-13: دراسة وتطوير التشريعات ذات الصلة بالمنظومة التشريعية وتحديد جهاتها ومسؤوليات وصلاحيات كل جهة، ص 479.

(2) المادة (48) من قانون مجلس عمان 2021/7.

(3) خطة التنمية الخمسية العاشرة 2021م - 2025م، البرنامج 1-13: دراسة وتطوير التشريعات ذات الصلة بالمنظومة التشريعية وتحديد جهاتها ومسؤوليات وصلاحيات كل جهة، ص 479.

- 1- مواكبة للتطورات المعاصرة في المجالات التقنية وغيرها.
- 2- تمثل وعاءاً داعماً للابتكار والإبداع والبحث العلمي وتعمل على تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.
- 3- واضحة وموجزة ومبسطة مع ترك التفاصيل التنفيذية والتنظيمية للوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 4- أن تراعي الصياغة التشريعية مفهوم السلطة التقديرية في تطبيق النص وأن يستوعب النص قدر الإمكان جميع المعاني المرجوة منه بما لا يدع مجالاً للتأويل.
- 5- أن تراعي التشريعات مبدأ تبسيط الإجراءات وتسريعها والبعد عن البيروقراطية، وتحقيق مبدأ إنجاز المعاملات عبر المحطة الواحدة.

ولقد عهد تنفيذ هذا البرنامج إلى مجلس عمان بغرفتيه الدولة والشورى، وأن تكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووزارة العدل والشؤون القانونية، والوزارات والجهات المعنية ذات العلاقة هي الجهات المساندة لتنفيذه خلال المدة الزمنية من 2021م إلى 2025م، وهو الأمر الذي شهدنا من خلاله مساهمة مجلس عمان في مناقشة العديد من مشروعات القوانين المحالة إليه من الحكومة خلال هذه الفترة، والمتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات المرتبطة بأهداف رؤية عمان 2040⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي يقوم به مجلس عمان في المجال التشريعي، إلا أنه بالوقوف على تلك البرامج ومقاربتها من الواقع العملي ومن التشريعات الحديثة الصادرة والمنظمة لعمل مجلس عمان، ومن أهداف الرؤية بمنح مجلس عمان سلطة تشريعية كاملة، تبين أن هذه البرامج لم تنفذ بالشكل المطلوب، ولم يمنح المجلس سلطة كاملة في مجال التشريع من عدة أسباب، وهي:

- 1- لم تعرض على مجلس عمان بعض القوانين المتعلقة بالمجلس نفسه، كقانون مجلس عمان 2021/7، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى 2023/54، على الرغم من صدور تلك القوانين حديثاً، وهو ما أبرزته المراسيم الصادرة لتلك القوانين.
- 2- لم يمنح مجلسي الدولة والشورى - كلا على حده - حق اقتراح مشروعات القوانين، وإنما جاء النص وفق المادة (48) من قانون مجلس عمان بتقديم المقترحات باسم مجلس عمان مجتمعين، وهو بخلاف ما نصت عليه رؤية عمان 2040.

(1) أقر مجلس عمان خلال هذه الفترة مجموعة من القوانين المرتبطة بتنفيذ أولويات رؤية عمان 2040، ومن أهمها: قانون ضريبة القيمة المضافة، القانون البحري، قانون العمل، قانون الحماية الاجتماعية، قانون التعليم العالي، قانون التعليم المدرسي، قانون الدين العام، قانون السياحة، وغيرها من القوانين.

3- خلو قانون مجلس عمان من أية إشارة إلى لائحة مجلس عمان التي أكدت عليها الرؤية، واكتفي بالنص في المادة (32) من القانون على إصدار اللوائح الداخلية لكل من مجلس الدولة ومجلس الشورى ونشرها في الجريدة الرسمية.

عليه يؤكد الباحث على ضرورة منح مجلسي الدولة والشورى - كلا على حده - حق اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها، ومنح المجلسين الصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي، وأن يعرض عليهما كافة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة قبل إصدارها، كما يرى أن يتضمن قانون مجلس عمان الإشارة إلى لائحة مجلس عمان، وبيان أهم الأحكام التي ستضمها، وطريقة إصدارها، وتفعيل دور المجلس في الجانب التشريعي بما يحقق أهداف رؤية عمان 2040.

الفرع الثاني: تحديات تطوير المنظومة التشريعية وطرق علاجها

في ضوء مستهدفات رؤية عمان 2040 في المجال التشريعي لمنح مجلس عمان صلاحيات تشريعية كاملة، ومن خلال الوقوف على أهم ما تحقق في هذه الفترة من أهداف الرؤية في مجال تطوير وتحديث المنظومة التشريعية، فإنه من الأهمية بمكان الوقوف على أهم التحديات التي واجهت تطوير المنظومة التشريعية وعلى الأخص أبرز التحديات التي يواجهها مجلس عمان التي حالت دون منح المجلس صلاحيات تشريعية كاملة، وكذلك إبراز طرق معالجة تلك التحديات من أجل تحقيق أهداف أولويات الرؤية في المجال التشريعي.

ومن خلال هذا الفرع سنبرز أهم التحديات لمجلس عمان وطرق معالجتها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تحديات تطوير المنظومة التشريعية

ترتكز المنظومة التشريعية على العديد من المقومات الأساسية بغية الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة، ومن تلك المقومات وجود تشريعات وقوانين تنظم عمل هذه المنظومة سواء من خلال المبادئ الدستورية أو القوانين، وفي هذا الإطار نجد أن مجلس عمان منح الاختصاص التشريعي انطلاقاً من أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان، لكن المجلس يعترضه شيء من التحديات في المجال التشريعي التي حالت دون ممارسته الصلاحيات التشريعية الكاملة وفق متطلبات رؤية عمان 2040، ومن هذه التحديات تم التطرق إليها سابقاً من خلال هذا البحث ونوجزها على النحو الآتي:

1- تلاحظ عدم إحالة بعض من مشروعات القوانين على مجلس عمان وصدورها دون عرضها على المجلس، على الرغم من إصدار بعضها أثناء دور الانعقاد، وبعضها الآخر متعلق بالمجلس نفسه.

2- لم يمنح مجلس عمان صلاحية رفض مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة.

3- أن التعديلات التي يجريها مجلس عمان على مشروع القانون غير ملزمة من الناحية التشريعية.

4- على الرغم من أن إقرار مشروع القانون وتعديله يجب أن يكون باتفاق المجلسين، وفي حال الاختلاف يتم عقد جلسة مشتركة لحل أوجه هذا الاختلاف والتصويت على المشروع، لكن مصير هذا الاتفاق على

مشروع القانون معهود بموافقة السلطان بعد رفع المشروع إليه برأي المجلسين ورأي الحكومة، فالسؤال المطروح ما فائدة الجلسة المشتركة إن لم يتم إصدار القانون حسب ما انتهى إليه رأي المجلسين في هذه الجلسة؟، فالجواب هو إما أن يتم الأخذ بحسب ما انتهى إليه رأي المجلسين في الجلسة المشتركة، وإما أنه لا حاجة لعقد جلسة مشتركة ويرفع مشروع القانون إلى السلطان برأي المجلسين.

5- أن الدور التشريعي لمجلس عمان لم يكتمل في ظل عدم تحديد مدة زمنية يتم خلالها إصدار القانون أو الاعتراض عليه.

6- إجراءات تقديم مقترحات مشروعات القوانين من قبل مجلس عمان لا تتفق مع أهداف رؤية عمان 2040 التي أكدت على منح كل مجلس على حدة حق اقتراح مشروعات قوانين وتقديمها للحكومة.

7- خلو قانون مجلس عمان من النص على طريقة إصدار لائحة مجلس عمان، وما ستتضمنه من أحكام.

ثانياً: طرق معالجة تحديات المنظومة التشريعية من أجل تحقيق أهداف الرؤية

من أجل تحقيق أهداف رؤية عمان 2040 في الجانب التشريعي لابد من وضع الحلول لحل كافة الإشكاليات والتحديات التي تواجه المنظومة التشريعية وعلى الأخص مجلس عمان بغرفتيه الدولة الشورى للقيام بدوره التشريعي وفق مستهدفات الرؤية، وذلك وصولاً إلى أن يكون مجلس عمان سلطة تشريعية ذات صلاحيات كاملة، وتجسيدا لتحقيق التنمية المستدامة في البلاد من خلال إسهامه في العملية التشريعية وسن القوانين.

وفي هذا الجانب وبعد استعراض أهم الاختصاصات التشريعية التي يقوم بها مجلس عمان، والوقوف على أهم التحديات والإشكاليات التي تعترض المجلس أثناء ممارسته اختصاصاته، فإنه من الضرورة بمكان البحث عن الحلول الناجعة التي تهدف إلى تحقيق متطلبات رؤية عمان 2040 لتجويد العمل التشريعي، وذلك من خلال استقلال السلطة التشريعية ووضعها في مسارها الطبيعي بمنحها الصلاحيات التشريعية الكاملة بما ينسجم مع أهداف الرؤية، وإبراز دورها المنشود في تحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

ومن أجل ذلك يمكن أن نستعرض بعض الحلول في هذا الجانب، وذلك على النحو الآتي:

1- أن يكون لمجلس عمان الاختصاص التشريعي الكامل من خلال مراجعة ودراسة على كافة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، وله إقرار تلك المشروعات، أو تعديلها، أو رفضها أو إرجائها، بما فيها تلك القوانين التي تصدر أثناء غياب المجلسين.

2- يجب الأخذ برأي مجلس عمان حول مشروعات القوانين التي يتم الموافقة عليها من قبل المجلسين، أو التي يتم التصويت عليها في جلسة مشتركة.

3- يجب الأخذ بالتعديلات التي يجريها مجلس عمان على مشروع القانون، أو رد المشروع إلى المجلس خلال أجل محدد لإعادة النظر في التعديلات، وكذلك تحديد مدة لإصداره.

4- منح كل من مجلس الدول ومجلس الشورى - كلا على حده - الاختصاص في اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى الحكومة، تجسيدياً لمستهدفات الرؤية.

5- النص صراحة في قانون مجلس عمان على إصدار لائحة مجلس عمان لتتضمن الأحكام المشتركة بين المجلسين، وطريقة إصدارها، ونشرها في الجريدة الرسمية.

الخاتمة:

تعتبر السلطة التشريعية أحد أهم السلطات في الدولة، لما تقوم به من أدوار مهمة في المجال التشريعي وسن القوانين المنظمة لحقوق المواطنين، وتعزز من مسيرة التنمية الشاملة بما يتماشى ومتطلبات التطور المنشود الذي شهدته سلطنة عمان على كافة الأصعدة.

ولما كان مجلس عمان بغرفتيه الدولة الشورى يعهد إليه الاختصاص التشريعي وفقاً لما نصت عليه أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان، كما أكدت رؤية عمان 2040 ضمن أولوياتها الاستراتيجية على أهمية منح مجلس عمان الاستقلال والصلاحيات التشريعية الكاملة، فإن اختيارنا لهذا الموضوع الذي تمحور حول الاختصاص التشريعي لمجلس عمان ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وفق الرؤية المستقبلية عمان 2040، تكمن أهميته في الوقوف على أهم ما تحقق من أهداف هذه الرؤية في مجال التشريع وتطوير المنظمة التشريعية.

حيث استعرضنا من خلال هذا البحث مراحل الاختصاصات التشريعية منذ إنشاء مجلس عمان وحتى صدور النظام الأساسي للدولة (الجديد) عام 2021م وقانون مجلس عمان، كما تطرقنا إلى أولوية التشريع في رؤية عمان 2040 للوقوف على أهم ما تحقق من أهداف هذه الرؤية لمنح مجلس عمان الاستقلال والصلاحيات الكاملة في المجال التشريعي، ومن خلال المناقشات حاولنا التوصل إلى بعض الاستنتاجات في هذا الموضوع، وتقديم بعض المقترحات التي نرى أنها قد تحقق ما تستهدفه رؤية عمان 2040 في مجال التشريع وتطوير المنظومة التشريعية، وفيما يلي نستعرض بعض النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

في ضوء ما تم استعراضه في هذا البحث والوقوف على أهم الاختصاصات التشريعية لمجلس عمان، ومقاربتها من الواقع العملي، ومع أهداف وأولويات رؤية عمان 2040، توصلنا إلى بعض النتائج جاءت على النحو الآتي:

1- التدرج في الاختصاصات التشريعية الممنوحة لمجلس عمان منذ صدور النظام الأساسي للدولة عام 1996م، مروراً بالتعديلات الدستورية عام 2011م، ووصولاً إلى الاختصاصات التشريعية في ضوء النظام

الأساسي للدولة عام 2021م وقانون مجلس عمان، الذي شهد المجلس من خلاله تطورا ملحوظا في مجال اختصاصاته التشريعية.

2- عدم اكتمال الاختصاص التشريعي لمجلس عمان، سواء من حيث الموافقة على مشروعات القوانين المحالة من الحكومة أو إمكانية رفضها، أو من حيث اقتراح مشروعات قوانين من قبل المجلس.

3- لم يحدد المشرع مدة زمنية يتم خلالها إصدار مشروع القانون الذي يتم إقراره من قبل مجلس عمان، أو رد المشروع إلى المجلس خلال تلك المدة لإعادة النظر في التعديلات التي أدخلها المجلس على مشروع القانون.

4- لم يمنح المشرع مجلس عمان الاختصاص التشريعي للموافقة على القوانين التي تصدر أثناء غياب المجلس.

5- يتضح أن التعديلات التي يجريها مجلس عمان على مشروع القانون المحال من الحكومة ليست تعديلات ملزمة من الناحية القانونية، وإنما تكون تلك التعديلات على سبيل الاستئناس بالرأي.

6- خلو قانون مجلس عمان من الإشارة إلى لائحة مجلس عمان التي من الممكن أن تتضمن الأحكام المشتركة بين المجلسين وطريقة إصدارها.

7- عدم اكتمال برامج أولوية التشريع التي تضمنتها خطة التنمية الخمسية العاشرة المرتبطة برؤية عمان 2040 خلال المدة المحددة لها.

ثانيا: المقترحات:

استكمالا لمتطلبات رؤية عمان 2040 التي أكدت على تعزيز دور السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس عمان، لتكون سلطة تشريعية مستقلة ذات صلاحيات كاملة، وذلك من أجل مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في البلاد وفقا لمتطلبات الرؤية، فإننا نقترح أن يتبنى المشرع العماني الآتي:

1- منح مجلس عمان (الدولة والشورى) الاختصاص التشريعي في رفض مشروع القانون المحال من الحكومة إذا ما إرتأى المجلس ذلك، علاوة على ممارسة حقه التشريعي في إقرار أو تعديل مشروعات القوانين المحالة إليه.

2- إصدار مشروع القانون بعد الموافقة عليه من قبل مجلس عمان، مع تحديد مدة زمنية معينة يتم خلالها إصدار مشروع القانون أو رده إلى المجلس خلال تلك المدة لإعادة النظر في التعديلات.

3- عرض القوانين الصادرة فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، أو أثناء حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة على مجلس عمان لإقرارها والموافقة عليها، وإمكانية رفضها أو تعديلها.

4- منح مجلسي الدولة والشورى - كلا على حده - الاختصاص التشريعي في اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها إلى الحكومة.

5- النص صراحة في قانون مجلس عمان على إصدار لائحة مجلس عمان لتتضمن الأحكام المشتركة بين المجلسين، لاسيما المتعلقة بتمثيل المجلس إقليمياً ودولياً، وتنظيم العلاقة المتبادلة مع المجالس النظرية في دول العالم ومنها لجان الصداقة البرلمانية، وطريقة إصدار هذه اللائحة، ونشرها في الجريدة الرسمية.

6- ضرورة العمل على تنفيذ كافة برامج أولوية التشريع في خطة التنمية الخمسية العاشرة ورؤية عمان 2040 خاصة فيما يتعلق بتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية في مجال إعداد ومراجعة التشريعات، وتصنيف الوظائف القانونية المعنية بالتشريع في بعض الجهات ذات العلاقة بالدورة التشريعية كوظائف فنية أسوة ببعض الجهات ذات العلاقة بالتشريع، وتحفيزها بما يحقق جودة التشريع.

وفي الختام فإن دور مجلس عُمان في تحقيق التنمية المستدامة وفق الرؤية المستقبلية عمان 2040 لن يتأتى إلا من خلال منح المجلس الاستقلال والصلاحيات التشريعية الكاملة بما ينسجم مع أولويات وأهداف هذه الرؤية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- أحمد بن محمد بن راشد الهنائي، مكانة ودور السلطة التشريعية في النظام السياسي العماني، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2022م.
- 2- سالم بن سلمان الشكيلي، الكامل في شرح النظام الأساسي للدولة الجديد، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2022م، الطبعة الأولى.
- 3- سالم بن سلمان الشكيلي، شرح المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام الأساسي العماني، دار العقاد للنشر، سلطنة عمان، 2014م، الطبعة الأولى.
- 4- سالم بن سلمان الشكيلي، الوسيط في النظام الأساسي العماني، الأجيال للتسويق، سلطنة عمان، 2006م.
- 5- سلطان بن جمعة الفارسي، الصلاحيات التشريعية لمجلس عمان، مركز الغندور، القاهرة، 2019م، الطبعة الأولى.
- 6- محمد علي سويلم، مبادئ الإصلاح الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015م، الطبعة الأولى.
- 7- محمود محمد علي صبره، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبره للتأليف والترجمة، القاهرة، 2009م.

8- وليد سليم النمر، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، الطبعة الأولى.

9- هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، الطبعة الأولى.

ثانياً: الرسائل العلمية

1- أحمد بن حميد بن سعيد الشبلي، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومجلس عمان في النظام الدستوري العماني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2019م.

2- هلال بن علي بن سعود الحبسي، الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الشورى في سلطنة عمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م.

ثالثاً: الإصدارات

- 1- النظام الأساسي للدولة 2021/6.
- 2- النظام الأساسي للدولة 96/101 المعدل عام 2011م.
- 3- الدستور المصري لعام 2014م.
- 4- الدستور المصري لعام 2012م.
- 5- الدستور البحريني لعام 2002م المعدل عام 2012م.
- 6- قانون مجلس عمان 2021/7.
- 7- نظام مجلسي الدولة والشورى 97/86، وتعديلاته.
- 8- اللائحة الداخلية لمجلس الدولة لعام 2019م.
- 9- الجريدة الرسمية العدد (1471) الصادرة بتاريخ 2022/12/11م.
- 10- الجريدة الرسمية العدد (1446) الصادرة بتاريخ 2022/6/19م.
- 11- الجريدة الرسمية العدد (1440) الصادرة بتاريخ 2022/5/8م.
- 12- الجريدة الرسمية رقم (1375) الصادرة بتاريخ 2021/1/17م.
- 13- ملحق الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادرة بتاريخ 2021/1/12م.
- 14- الجريدة الرسمية العدد (1367) الصادرة بتاريخ 2020/11/22م.
- 15- الجريدة الرسمية رقم (614) الصادرة بتاريخ 1998/1/3م.

16- الجريدة الرسمية رقم (587) الصادرة بتاريخ 16/11/1996م.

17- وثيقة رؤية عمان 2040.

18- خطة التنمية الخمسية العاشرة 2021م – 2025م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والشؤون القانونية [/https://www.mjla.gov.om](https://www.mjla.gov.om)

نحو قضاء جزائي متخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات دراسة مقارنة

Towards a specialized criminal judiciary, Considering information technology crimes:
A comparative- study

د. محمد السعيد القزعة (أستاذ بكليات الحقوق بجامعة الإسكندرية وطنطا وحلوان)

Mohamed El-Said EL-KOZAA (Faculties of Law in the Arab Republic of Egypt)

ملخص:

يعد تخصص القاضي الجزائري من المواضيع بالغة الأهمية في تحقيق العدالة الجنائية، وأضحت الدعوة إليه أحد ضرورات السياسة الجنائية الحديثة، لاسيما مع تعدد العلوم والمعارف وتطور وتنوع الجريمة وأنماط السلوك الإجرامي لمرتكبيها، وبشكل خاص جرائم تقنية المعلومات التي أصبحت في الوقت الراهن إحدى أبرز الجرائم شيوعاً؛ نظراً لزيادة استخدام الحواسيب الآلية والهواتف النقالة والتطبيقات الإلكترونية وشبكة المعلوماتية الدولية الإنترنت والتقنيات المستحدثة في كافة مناحي الحياة، بالشكل الذي بات يشكل عالماً افتراضياً موازياً للعالم الواقعي، مما أسفر عن جعل هذه التقنيات والتطبيقات مجالاً خصباً ونطاقاً واسعاً لارتكاب العديد من الجرائم؛ الأمر الذي تطلب ضرورة بسط حكم القانون على هذه الأنشطة المعلوماتية بالشكل الذي يحمي حقوق الأفراد في مواجهة نوعية جديدة من الجرائم المستحدثة؛ لذلك كان المشرع العماني من طليعة التشريعات العربية التي أقرت قانوناً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم السلطاني رقم 2011/12 بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونتيجة لخطورة تلك الجرائم ومرتكبيها فقد لجأت عديد من النظم القانونية المقارنة إلى إسناد مهمة نظرها والفصل فيها إلى قضاة متخصصين لديهم من التأهيل ما يمكنهم من الفصل فيها بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة.

وتأتى هذه الدراسة بهدف التعرف على خطة التشريعات المختلفة في شأن منح الاختصاص بالنظر في جرائم تقنية المعلومات إلى قضاة متخصصين، من خلال التشريع العماني والمقارن، مستهدفة بذلك وحدة التطبيق القضائي على هذه الجرائم، تيسيراً للعمل وضماناً لسرعة الفصل في هذه النوعية الخاصة من الدعاوى الناشئة عن تلك الجرائم. وذلك من خلال تناول مفهوم القضاء المتخصص، ومفهوم جرائم تقنية المعلومات، وأعرض للاختصاص القضائي بنظر والفصل في جرائم تقنية المعلومات في كل من سلطنة عمان، والنظم القانونية المقارنة؛ وذلك من أجل بيان إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية لتلك الدول في توفير قضاء جزائي متخصص للتصدي بنظرها والفصل فيها، لترسيخ مواجهة جزائية فاعلة لهذه لجرائم ولحسن سير العدالة.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للتعرف على خطة التشريعات المقارنة في هذا الموضوع؛ بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لبحث مدى إمكانية إنشاء قضاء جزائي متخصص لنظر هذه الجرائم والفصل فيها في سلطنة عمان، وبيان المظاهر الإيجابية التي حققتها التشريعات المقارنة التي أقرت هذا النوع من التخصص القضائي بنظر هذه الجرائم والفصل فيها. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج جاءت أهمها أن المشرع العماني لم يعتنق مبدأ التخصص الجزائي بنظر جرائم تقنية المعلومات بخلاف نظيره المصري، وكان يتعين عليه تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة ولحسن سير العدالة إقرار قضاء جزائي متخصص للنظر والفصل فيها، لذا نقترح من خلال هذه الدراسة على المشرع العماني، إقرار قضاء جزائي متخصص للتصدي بالنظر والفصل بهذه النوعية من الجرائم على غرار المشرع المصري والعديد من النظم القانونية المقارنة. كلمات مفتاحية: القضاء المتخصص - القضاء الجزائي - الجرائم المستحدثة - تقنية المعلومات - السياسة الجنائية.

Abstract

The specialization of the criminal judge is considered one of the most important topics in achieving criminal justice, and calling for it has become one of the necessities of modern criminal policy, especially with the multiplicity and complexity of sciences and knowledge, the development and diversity of crime and the patterns of criminal behavior of its perpetrators, especially information technology crimes, which have now become one of the most prominent crimes. The most common; Due to the widespread use of computers, mobile phones, electronic applications, the international information network "the Internet" and new technologies in all aspects of life, in a way that has come to constitute a virtual world parallel to the real world, which has resulted in making these technologies and applications a fertile field and a wide scope for committing many crimes; This required the necessity of extending the rule of law to these information activities in a way that protects the rights of individuals in the face of a new type of emerging crimes. Therefore, the Omani legislator was at the forefront of Arab legislation that approved a law to combat information technology crimes with Royal Decree No. 12/2011 issuing the law to combat information technology crimes. As a result of the seriousness of these crimes and their perpetrators, many comparative legal systems have resorted to assigning the task of examining and deciding on them to specialized judges who have Qualification enables them to adjudicate cases in a manner consistent with modern criminal policy.

This study comes with the aim of identifying the various legislation plans regarding granting jurisdiction over information technology crimes to specialized judges, through Omani and comparative legislation, targeting the unity of judicial application on these crimes, to facilitate work and ensure speedy adjudication of this special type of lawsuit arising from those crimes.

This is by addressing the concept of specialized judiciary and the concept of information technology crimes, and I expose the judicial jurisdiction to examine and adjudicate information technology crimes in both the Sultanate of Oman and the comparative legal systems. This is in order to demonstrate the extent to which the legislative system of these countries has been able to provide a specialized criminal judiciary to examine and decide on them, to establish an effective penal response to these crimes and to ensure the proper administration of justice.

The study relied on the comparative analytical approach to identify the comparative legislation plan on this subject. With the aim of covering the various aspects of examining the possibility of establishing a specialized criminal judiciary to examine and decide these crimes in the Sultanate of Oman, and to explain the positive aspects achieved by the comparative legislation that approved this type of judicial specialization to consider and decide these crimes.

The study concluded with several results, the most important of which was that the Omani legislator did not embrace the principle of criminal specialization in looking into information technology crimes, unlike its Egyptian counterpart, and in line with modern criminal policy and for the proper conduct of justice, it was necessary for it to establish a specialized penal judiciary to consider and decide on it. Therefore, through this study, we propose to the legislator Al-Omani decided to establish a specialized criminal judiciary to deal with and adjudicate this type of crime, similar to the Egyptian legislator and many comparative legal systems.

Keywords: Specialized judiciary- Criminal justice -New crimes- information technology- Criminal policy.

مقدمة:

تتميز حياة الإنسان بممارسة أنشطة عديدة ترتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات، ومن بين ما أفرزه هذا التطور ظهور مصطلحات جديدة تعدت الحدود المادية والجغرافية وألغت جميع القيود التي تحد من حرية الإنسان في تعاملاته اليومية، وبذات القدر الحاصل في التطور بوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حدث تطور موازي في الجرائم ومرتكبيها عبر استخدام تلك التقنيات المعلوماتية في الجريمة؛ مما أفضى إلى ظهور نوعية جديدة من الجرائم عرفت اصطلاحاً بجرائم تقنية المعلومات، والتي تنامت بشكل ملحوظ مع زيادة انتشار شبكة الإنترنت وتوسع استخدامها في كافة مجالات الحياة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين.

ولعل التطور المستمر للإنترنت وما يتميز به من سرعة في إعداد ونقل وتخزين المعلومات والبيانات جعله وسيلة لبيئة ملائمة للإجرام بعيد عن أعين الجهات الأمنية، وعلى هذا الأساس أفرزت جرائم تقنية المعلومات تحديات واضحة للقوانين التي سنت لمكافحةها في ظل قصور العديد من الأنظمة القانونية عن ملاحقة التطور والتنوع لتلك الجرائم، ومن ثم بات تخصص القاضي الجزائي بنظر الدعاوى الجزائية الناشئة عن تلك الجرائم والفصل فيها ضرورة لما تتمتع به تلك الجرائم من سمات تجعل من اللازم أن يتصدى بنظرها قضاة أكثر تأهيلاً من غيرهم، ويتمتعون بالدراية في تلك النوعية من القضايا ليعملوا على إصدار الأحكام العادلة ويسارعوا من وتيرة حسم الدعاوى الجنائية متلافياً استغراق المحاكم لوقت طويل في نظر القضايا والفصل فيها، بما يسهم في حماية أفضل للمجتمع من الجرائم التي أصبحت تمثل نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع محلياً ودولياً.

أولاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث عن عمق الدور والوظيفة العقابية الحديثة التي يجب أن يضطلع بها القاضي الجزائي أثناء تصديه للقضايا الجزائية المستحدثة الخاصة بنظر جرائم تقنية المعلومات والفصل فيها، إذ لا يمكن الوفاء بالمتطلبات العلمية للتفريد القضائي للعقاب في تلك النوعية من الجرائم إلا من خلال تخصص قضاة جزائيين؛ لتصبح لديهم الخبرة الجزائية والإحاطة بالعلوم المساعدة التي تؤهلهم للسيطرة على كافة جوانب الدعوى الجنائية الإجرائية والموضوعية، حيث إن التخصص الدقيق يجعل القاضي الجزائي ملمماً بدقائق الأمور وصغائرها في نوع الجريمة مثل إلمامه بكبائرها، مكرساً جهوده في نوع واحد من الجرائم حتى لا يتخبط في خضم المئات بل الآلاف من التشريعات في شتى فروع القانون. وهذا يدفعنا إلى التساؤلات الآتية:-

هل هناك حاجة ملحة مع تطور جرائم تقنية المعلومات وتنوعها إلى تخصص قضائي بنظر الدعاوى الناشئة عنها والفصل فيها؟

هل حققت النظم القضائية المقارنة التي تبنت قضاء جزائي متخصص بتلك النوعية من الجرائم ما تصبوا إليه من نتائج، من حسم الدعاوى الجزائية بالكفاءة والسرعة اللازمة؟

ثانياً: أهمية البحث

ينطوي القضاء المتخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات على جملة من الأحكام القانونية المهمة، ويعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة التي لم تنل حظها من البحث مع ندرة وجود دراسات علمية تناولت موضوع البحث من الناحية الفقهية التحليلية التطبيقية، حيث يأتي هذا البحث ليسد الفراغ البحثي في هذا الموضوع، وليكون معيناً للمتعاملين بقوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والعاملين في المجال العدلي والحقوقى باعتبار سابقة، والاهتمام بنظر والفصل في تلك النوعية من الجرائم التي أصبحت أمراً واقعاً عملياً لا يمكن تجاهله في الوقت الحالي، ومن المتوقع أن تحظى بتوسع وزيادة مستقبلية كبيرة في السلطنة في ظل التوسع الكبير في استخدام شبكة الإنترنت والزيادة الكبيرة في استخدام وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن ثم جاءت أهمية البحث؛ لأنه يرشد إلى بعض الحلول العلمية والعملية لمعالجة التفريد القضائي العلمي للعقاب لمواجهة الجرائم تقنية المعلومات بكافة أنماطها.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى إبراز قدرة القضاء الجزائي على المواكبة والمواجهة الجزائية للظاهرة الإجرامية بكافة أنماطها المستحدثة وفي القلب منها جرائم تقنية المعلومات، والمساهمة في حل بعض المشكلات القضائية التي يعاني منها القضاء في المحاكم وذلك بالإرشاد إلى بعض الحلول والأساليب العلمية الحديثة المتوافقة مع اتجاهات النظم القضائية المقارنة بالتوسع في القضاء المتخصص.

رابعاً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن للتعرف على خطة التشريعات المقارنة في هذا الموضوع؛ بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لبحث مدى إمكانية إنشاء قضاء جزائي متخصص لنظر تلك الجرائم والفصل فيها في سلطنة عمان، وبيان المظاهر الإيجابية التي حققتها التشريعات المقارنة التي أقرت هذا النوع من التخصص القضائي بنظر تلك الجرائم والفصل فيها.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية القضاء المتخصص.

المبحث الثاني: جرائم تقنية المعلومات.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي بنظر جرائم تقنية المعلومات.

المبحث الأول: ماهية القضاء المتخصص

تمهيد وتقسيم:

لأجل إيضاح ماهية القضاء المتخصص، يجب إلقاء الضوء على نظام القضاء المتخصص من حيث المفهوم، والأهمية والمميزات المصاحبة لإقراره وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم القضاء المتخصص.

المطلب الثاني: أهمية القضاء المتخصص ومميزات تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم القضاء المتخصص

يعد القضاء هو أحد وظائف الدولة الرئيسية، إلى جانب وظائفها التشريعية والتنفيذية، فاختصاص الدولة بالقضاء مبدأ أساسي في المجتمعات الحديثة فالقضاء- وبصفة خاصة- القضاء الجزائي ليس فقط حقاً للدولة- بل واجباً عليها- ولذلك فالقضاء يعد ركناً أساسياً وضرورياً لحياة المجتمعات¹، وهو ليس مجرد وظيفة من الوظائف العامة، ولا مجرد سلطة واختصاص، لذا يتطلب مزيداً من النزاهة والتجرد والنأي عن مواطن الظنون والشبهات، وهو أمانة يقتضى حملها قدراً كبيراً من الجهد الشاق المضني؛ لذلك ظهرت حاجة ماسة إلى ضرورة وقف العمل القضائي على فئات معينة، مؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، لديها الخبرة اللازمة لأداء المهمة القضائية، فالقضاء حرس مقدس، لا يجوز لغير المتخصصين ولوج بابه، ضماناً لحسن أداء دوره المنوط به داخل المجتمع، الأمر الذي ينعكس آثاره على أداء العدالة².

والقضاء هو الوسيلة الأهم لاستقرار المجتمعات وأمنها، وهو السبيل الوحيد الذي يلوذ إليه الأفراد للحصول على حقوقهم، ويتمثل دوره الأسسى في ردع الظالم ورفع الظلم عن المظلومين ونصرتهم، والفصل بين المتخاصمين؛ لذلك كان لابد من النظر في النظام القضائي بين الفينة والأخرى؛ لأن القضاء يرد عليه ما يرد على كافة الأشياء في المجتمع من تهرل وقدم وانزواء، فكان لابد من تطوير أنظمة القضاء بشكل يواكب العصر، ويلبي احتياجاته، في نصرة المظلوم، كلها أشياء قد تعتبر لدى البعض أحلاماً وأوهاماً لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع، بينما يمكن النجاح في توفيرها بقدر كبير إذا ما عرفنا المشكلة، وسعينا إلى إصلاحها وتطويرها، فالقضاء هو الأساس والعمد الذي تقوم عليه جميع الدول³؛ لذلك سعت معظم النظم القضائية حول العالم بخطى جادة نحو إعمال القضاء المتخصص من أجل تحقيق المصلحة الخاصة للمتقاضين عن طريق الإنجاز

¹ Merle et vitu :Traité de droit criminel, T. 11 Procédure Pénale, 5 ed. Cujas Paris 2001, No. 1312. P. 587.

²مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، محمد عيد الغريب، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، ع40، أكتوبر 2006، ص5، 6.

³ Duke Law Journal. volume 59 may 2010 number 8. fortieth annual administrative law symposium judicial specialization and the adjudication of immigration cases. lawrence baum lawrence baum.

المتقن والسريع لنوع من الدعاوى على قدر عال من الأهمية، وبغية المصلحة العامة - أيضاً - والمتمثلة في حسن سير العدالة¹.

ويعرف التخصص في عمومته بأنه اختصاص فرد بالقيام بعمل معين دون غيره، يوفر له الوقت والجهد، وأن يتم تقسيم المهام، والعلوم، والأعمال، وإنتاج السلع، وتقديم الخدمات إلى عدة أقسام يتميز كل منها بمتطلبات مختلفة عن الأقسام الأخرى²، أما التخصص على الصعيد القضائي فهو قصر العمل القضائي على فئات محددة ومؤهلة تأهيلاً قانونياً خاصاً، وتملك الخبرة والتجربة الشخصية التي تجعلهم يؤدون الوظيفة القضائية بكفاءة وفعالية³، وهناك من الفقه، من تبني رأياً مفاده أن القضاء المتخصص لا يعني إنشاء دوائر أو تقسيم تنظيمي داخل المحاكم، وإنما اختصاص نوعي - أو ولائي مثل القضاء الإداري - وليس هذا فقط، وإنما أيضاً تأهيل القاضي بشكل تخصصي بحيث يكون مؤهلاً فنياً للتعامل مع هذا التخصص، فالتخصص هنا لن يكون للمجال القضائي فقط، بل وللقاضي أيضاً، فيكون هذا القضاء مكوناً مستقلاً من مكونات الهيكل العامة للمحاكم التي توفر لكل قضاء متخصص محاكمة الابتدائية والاستئنافية⁴، وما يعيننا في هذا البحث هو الاختصاص النوعي أي توزيع العمل بين المحاكم على أساس نوع الدعوى⁵، والتي تتنوع إلى أنواع عديدة منها المدنية، والجزائية، والتجارية... إلخ فالتخصص القضائي وفقاً لمفهوم الاختصاص النوعي للمحاكم يقصد به: سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقاً للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، مثال ذلك اختصاص المحكمة العليا، نوعياً بنظر الطعون في الأحكام، أو بمفهوم آخر قدر ما لطبقة من طبقات الجهة القضائية الواحدة من ولاية النظر والفصل في منازعات بعينها، والمعايير الخاصة بهذا النوع من أنواع الاختصاص هي التي توزع وتحدد المنازعات التي تختص بها طبقات المحاكم وهذه المعايير مختلفة من دولة إلى أخرى. ففي القضاء الجزائي تأخذ بعض الدول بالمعيار الكمي وبعضها تأخذ بالمعيار الكيفي، فالمعيار الكمي ينظر فيه المشرع إلى كمية العقوبة التي ينص عليها القانون، وبالتالي يتحدد نوع الجريمة حيث تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح، ومخالفات، فالجنايات تختص بها محاكم الجنايات والجنح والمخالفات تختص بها محاكم الجنح والمخالفات، أما المعيار

¹ مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، عدد خاص، الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، العدد ١١-١٠، مارس، ٢٠١٠، ص ٣٩٦ وما بعدها. وللمزيد عن مميزات وفوائد تخصص القضاة، سحر عبد الستار إمام نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥، ص ٨٤، وما بعدها.

² Hilty, RM. "Economic, legal and social impacts of counterfeiting," in Ed. C Geiger. Criminal Enforcement of Intellectual Property: A Handbook of Contemporary Research, Edward Elgar, Cheltenham, UK and Northampton, MA, 2012, p. 11.

³ فرج عيد يونس، التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٩٩.

⁴ حمودة فتحي مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، المنعقد في 22 ديسمبر 2020، الجزء الثاني، ص 51.

⁵ أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دائر النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٤٣.

الكيفي فينظر فيه المشرع إلى طبيعة الجريمة ذاتها، فأحياناً يرى أن بعض الجرائم الجنحية لأهميتها يجب أن تنظر فيها محاكم الجنايات كجرائم المطبوعات والنشر في القانون المصري.

ويمكن القول بأن القضاء المتخصص يعني انفراد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بأنواع معينة من القضايا تتشابه وتتجانس في مقوماتها، بحيث يكون من شأن نظرها من قبل هيئة قضائية أو محكمة متخصصة تسهيل إجراءات الحكم فيها بمهنية وكفاءة ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب وطبيعة المنازعة وأطرافها¹، ومن ثم يكون تخصص القاضي عبارة عن تقييده بالنظر في منازعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة، له تشريعاته الخاصة وله فقهه الخاص، كالتخصص القاضي الجزائي بنظر والفصل في نوعية محددة من الجرائم كجرائم تقنية المعلومات، بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثار من مشاكل داخل فرع بعينه فهما دقيقاً ومتعمقاً، ويؤهل تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل نابعة من خلال تطبيقه لحكم القانون، ومستهدفاً تحقيق عدالة وافية وسريعة أيضاً، فلا شك أن في اعتبار القضاء فناً من نوع خاص لا يمارسه إلا متخصصون باتت عقيدة واضحة لا تحتمل جدلاً، فكل فرع من فروع قائم بذاته يقتضي أن يزاوله قاض متخصص فيه²، فتخصص القاضي الجزائي من شأنه إعداد القاضي الذي يتصدى للفصل في المسائل والقضايا الجنائية إعداداً خاصاً يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا، ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى، بما يحقق له خبرة خاصة تتسق مع مجرى الفصل في القضايا الجنائية؛ لأن موقف القاضي في الدعوى الجنائية وأطرافها له طبيعة تختلف كلياً عن موقفه في المنازعات المدنية³.

المطلب الثاني: أهمية القضاء المتخصص ومميزات تطبيقه

أولاً: أهمية القضاء المتخصص

أصبح التخصص القضائي في عصرنا الحالي ضرورة لا مفر منها، فلم يعد بالإمكان أن يحيط القاضي في العصر الحاضر بكافة آفاق المعرفة التي كان يحيط بها القاضي في الماضي، عندما كانت هذه المعرفة محدودة، ومن شأن التخصص أن يمكن القاضي من أداء عمله في سهولة ويسر وإتقان، فالتخصص القضائي يقوم على فلسفة مفادها أن هناك بعض أنواع المنازعات التي تتميز بسمات خاصة، ومن ثم تتطلب وجود تخصص لدى القاضي تحقيقاً لفكرة العدالة الناجزة، وفهم أوفى لطبيعة هذه المنازعات ومشاركة عناصر متخصصة بجوار القضاة في نظرها، ويتحقق ذلك من خلال عنصران رئيسان ومهمان ومترابطان للتخصص، هما الخبرة والكفاءة، ففي العديد من الحالات، يتم اللجوء إلى التخصص لتحسين وتعميق وترسيخ كل من الخبرة

¹ / فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد بالدوحة 24، 25 سبتمبر 2013م، ص 2.

² محمد كامل عبيد استقلال القضاء دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٦١.

³ أحمد موافي: "الاعتبارات النظامية والقانونية لتخصص القضاء الجنائي"، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة يناير ١٩٦٣ ص ٣٤٢.

والكفاءة، حيث إن الحاجة إلى خبرة محددة هي السبب الأكثر شيوعاً للتخصص القضائي، فقد عرفت المحاكم أسلوب التخصص لأسباب تتعلق بالخبرة في عديد من المجالات، من أهمها قانون الأسرة والطفل والقضاء الإداري، فمثلاً نجد أن القضاء الشرعي كان قديماً - في مصر وكافة البلدان العربية يعتمد بالدرجة الأولى على خريجي الأزهر ومعاهد أو كليات العلوم الشرعية، والآن يتم تكوين خريجي كليات الحقوق وتأهيلهم، وإعدادهم للعمل في مجال معين كالقضاء الإداري والذي يختلف في علومه وفنه القانوني عن القضاء العام؛ ولذلك يوجد في العديد من الدول محاكم متخصصة في القضايا التجارية والاقتصادية، والملكية الفكرية، إما كدوائر داخل المحاكم العامة أو كمحاكم مستقلة، وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم الأطفال أو الأحداث، وقد يكون هذا التخصص انعكاساً لرغبة الرأي العام في قضاء متخصص لقضايا معينة، أيضاً فعند الشروع في مناقشة مشروع قانون جديد يختص بالقضايا التي تنظرها هذه المحاكم، لا شك أننا بحاجة إلى معرفة متخصصة ومتمرسه وخبرة في هذه القضايا، فالقانون الجديد والقضايا التي تثار بشأنه ربما تكون غير مستقرة بعد، ومن ثم لا بد من استطلاع رأي هذه المحاكم المتخصصة للحفاظ على الوحدة القانونية والاتساق بين الأحكام الصادرة، ولأشك في أن القاضي المتخصص، الذي تلقى تكويناً علمياً وعملياً، ومارس نظر هذه الأنواع من القضايا، هو الأقدر على إبداء الرأي بشكل أعمق من القاضي الشامل الذي ينتقل بين عدد من الدوائر لا يلبث أن يكتسب خبرة بإحداها حتى ينتقل إلى أخرى، كما أن القضاء المتخصص يمكن أن يكون وسيلة لتلبية احتياجات المجتمع للفصل السريع والصحيح والفعال في نوع معين من القضايا لا يحتمل التأخير، لأنه قد يترتب عليه ضرر يمكن أن يؤثر على استقرار المراكز القانونية¹.

أما العنصر الثاني وهو الكفاءة فالتخصص - بصفة عامة والقضائي بصفة خاصة - هو وسيلة من الوسائل الفعالة للتعامل مع القضايا بشكل ناجز، والشكل الأكثر شيوعاً للتخصص هو تقسيم المحاكم إلى دوائر مختصة أو متخصصة للقضايا التجارية والمدنية والجنائية وغيرها، ويمكن لجميع المحاكم باستثناء أول درجة حيث نحتاج فيها إلى القاضي الشامل - تحسين كفاءتها من خلال هذا النوع من التخصص، فالقضاة المتخصصون أكثر كفاءة في معالجة القضايا التي ترفع أمامهم، وتدريبهم على مهمتهم المتخصصة سيعزز كفاءتهم، ويمكنهم من حل القضايا التي ينظرون فيها بشكل سريع وصحيح فالتعامل مع أنواع معينة من القضايا المتكررة، يجعل الحكم فيها أكثر صحة ودقة، كما يمكن للتخصص القضائي أن يكون حلاً مناسباً للتخلص من تكديس القضايا أمام المحاكم، وفرصة لخفض التكاليف، وتوفير القدرة على التعامل مع عدد كبير من القضايا وإصدار أحكام فيها بشكل أفضل وأسرع².

لذا كان لزاماً أن ينتقل التخصص إلى القضاء، وذلك بأن يتصدى قضاة متخصصون للفصل في النزاعات القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، بحيث يقومون على الفصل في هذه النزاعات، يرتبط أداءهم بمدى إلمامهم بالعلم القانوني والقضايا المعروضة عليهم، بما يجعلهم مؤهلين للفصل في تلك القضايا من خلال

¹ حمود فتحي، مرجع سابق، ص 55، 56.

² حمود فتحي، مرجع سابق، ص 57.

مجموعة من الاعتبارات العلمية التي تعينهم على أداء مهمتهم بسهولة ويسر، بما يضمن فصلاً عادلاً في النزاعات المعروضة عليهم¹.

إن أول ما قد يثير الانتباه لدى بحث هذا الموضوع ما الأهمية التي تدعوا إلى إعمال التخصص القضائي الجزائي؟

إن قواعد الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية لم تضعها القوانين الوضعية عبثاً وإنما قصد المشرع من وضعها تحقيق مصلحة عامة، وهي ضمان حسن سير العدالة الجنائية بخلاف قواعد الاختصاص في المسائل المدنية التي شرع الكثير منها لرعاية مصالح الطرفين المتقاضيين، لذلك ففي حين يمكن للطرفين في الدعوى المدنية الاتفاق على التقاضي أمام محكمة مدنية غير مختصة في الأساس من ناحية المكان، فإنه لا يجوز الخروج على قواعد الاختصاص في المواد الجنائية حيث إن مخالفة قواعد الاختصاص الجنائية توجب البطلان²، كونها من القواعد الأمره التي لا يجوز مخالفتها، ومن شأن تخصص القاضي إعانته على فهم حقيقة ظروف الأطراف بالدعوى، واستجابة لتوجهات السياسة القضائية المعاصرة بشأن الاهتمام بأطراف الدعوى؛ ذلك أن وظيفة القاضي لم تعد محصورة في بحث مدى صحة تقديم الدعوى، والتحقق من نسبتها إلى طرف معين، بل إنها تتجاوز ذلك إلى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقترافها، وتلك التي تعقبها والوقوف على قدر إرادة المتهمين وبواعث ارتكابهم للفعل، بواسطة البحث السابق الذي يقوم به متخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية، فيقوم القاضي بدراسة الدعوى، لذلك يجب أن يكون القاضي مؤهلاً تأهيلاً علمياً كافياً بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور، سعياً لتحديد المسؤولية، ومن ثم انتقاء العقوبة المناسبة، وإنزال القانون نزله الصحيح، وهو ما يشكل ضماناً مهمة لأطراف الدعوى³، كون القاضي المتخصص سيكون خبيراً في اختصاصه⁴؛ لذا ظهر القضاء المتخصص بمثابة حل لظاهرة بطء التقاضي من خلال تخصص المحاكم وتخصص القضاة باختصاص محدد بالفصل في نوع معين أو أكثر من القضايا، تتشابه وتتجانس في مقوماتها مما يساهم في تحقيق سرعة الفصل في القضايا المعروضة، وتحقيق العدالة للمتقاضين، فذلك أدى لتحقيق الفهم في القضية، وأنجز في سرعة الفصل فيها دون تأخير أو إبطاء، فضلاً عن إنزال الحكم على حقيقة الواقع مما تستقيم بمقتضاه عدالة القضاء بين المتقاضين على نحو يحقق جوهرها ومقصدها⁵.

¹ المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية 2015، أسامة عبد العزيز، المحاكم الرياضية الندوة العلمية حول المحاكم المتخصصة (النزاعات الرياضية نموذجاً)، ص 3.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 705.

³ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 139.

⁴ Sorang Vigory Damle, "Specialize the Judge, not the Court: A Lesson from the German Constitutional Court", Virginia Law Review, V91, 2005 at p1277.

⁵ مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠١٦ أحمد خليفة شرقاوي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 361.

ثانياً: مميزات القضاء المتخصص

إن الدعوة لنظام قضاء متخصص ليست جديدة أو مستحدثة، وإنما سبق تلك الدعوة محاولات عديدة وتجارب سابقة، على مستوى العالم، وتم بناء عليها إنشاء محاكم متخصصة في كثير من دول العالم، وتعد أولى مزايا الأخذ بنظام القضاء المتخصص في أن كثيراً من دول العالم المتقدم، مثل الولايات المتحدة وكندا وفرنسا وأستراليا، اتجهت إلى إنشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات بعينها، وعلى صعيد الأنظمة القضائية العربية فقد قامت مصر بالأخذ بتجربة القضاء المتخصص، والتي تمثلت في إنشاء محاكم اقتصادية تقوم بالفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الشقين التجاري والجنائي ولكنها تجربة (ناقصة) لأنها فقط اهتمت بإنشاء المحاكم الاقتصادية وجعلت لها اختصاص نوعي إلا أنها ظلت محتفظة بنظام القاضي الشامل، من حيث إن كل قضاتها هم منتدبون، وليسوا متفرغين لهذه النوعية من المحاكم¹.

وثاني مزايا الأخذ بالقضاء المتخصص يتمثل في تأهيل وتخصص القضاة؛ بما يعمق لديهم الخبرة، فبقدر ما تزيد الخبرة يكون الفصل في القضايا أسرع وأقرب إلى تحقيق العدالة، كما أن فكرة القضاء المتخصص أمر يتفق ومقتضيات المرحلة الراهنة، وخصوصاً في الدعاوى التي تحتاج إلى إدراك كامل لضمان الفهم العميق لطبيعة الدعوى التي ينظرها تفادياً لحدوث أية أخطاء في القضايا المنظورة وهو ما يتوافر لدى القاضي المتخصص².

ومما يميز القضاء المتخصص كذلك شموله وتعمقه في نظر القضية المعروضة عليها، حيث ينظر جميع القضايا الناشئة عن نزاع واحد، بدلاً من أن تشتت القضايا أمام عدة محاكم، وما يترتب عليه من تشتت جهود ووقت ومال المتقاضين، فالقضاء المتخصص من شأنه أن يجعل القاضي ملماً بجميع أبعاد المشكلة؛ وبالتالي يكون حكمه أقرب إلى تحقيق العدالة الناجزة من ناحية، وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية أخرى³.

المبحث الثاني: جرائم تقنية المعلومات

تمهيد وتقسيم:

تعد ثورة المعلومات والتكنولوجيا التي يشهدها العالم منذ فترة قصيرة نسبياً ذات أبعاد إيجابية وسلبية على حد سواء، تنعكس على المجتمعات البشرية عامة، فالجانب الإيجابي يتمثل في التطور الحضاري والتقدم التقني والإلكتروني في شتى مجالات الحياة، ومع هذا الجانب الإيجابي كان هنالك جانب سلبي لهذا التطور يتمثل في ظهور جرائم تقنية المعلومات، التي تؤدي إلى اختراق أجهزة الحاسب الآلي والهواتف والأنظمة الإلكترونية

¹ Developing Specialized Court Services: International Experiences and Lessons Learned. by Heike Gramckow and Barry Walsh.

² حمودة فتحي، مرجع سابق، ص 60، 61.

³ Zuallcobley, Rohazar Wati and others. 2012. "Study on Specialized Intellectual Property Courts." Washington, DC: International Intellectual Property Institute and United States Patent and Trademark Office

والأضرار بها، لذا تصدت كافة الدول لتلك الجرائم من خلال بسط حمايتها القانونية، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فأصدرت معظم الدول قوانين تتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومنها سلطنة عمان التي أصدرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12/2011¹، وجمهورية مصر العربية بالقانون 175/2018 وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم جرائم تقنية المعلومات

المطلب الثاني: خصائص جرائم تقنية المعلومات

المطلب الأول: مفهوم جرائم تقنية المعلومات

تشكل جرائم تقنية المعلومات في الوقت الراهن إحدى أبرز الجرائم المرتكبة نظراً لظهور استخدام الحواسيب الآلية والتطبيقات الإلكترونية وشبكة المعلوماتية الدولية "الإنترنت" والتقنيات المستحدثة في كافة مناحي الحياة، بالشكل الذي بات يشكل عالماً افتراضياً موازياً للعالم الواقعي، وهو ما جعل هذه التقنيات والتطبيقات مجالاً خصباً ونطاقاً واسعاً لارتكاب العديد من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وخصوصياته؛ وهو ما تطلب ضرورة بسط حكم القانون على هذه الأنشطة المعلوماتية بالشكل الذي يحمي حقوق الأفراد في مواجهة نوعية جديدة من الجرائم المستحدثة، والتي أطلق عليها جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية². حيث يعيش الناس في الأونة الأخيرة ما يسمى بالعصر الرقمي، والذي شهد العديد من الاتجاهات التكنولوجية التي تحدده³، كون جرائم تقنية المعلومات تتسم بمجموعة من الخصائص تجعلها مختلفة تماماً عن كل صور الجرائم التقليدية، باعتبارها سريعة الحدوث وواسعة الأثر وتتسم بالخسة، إذا أنه في أغلبها لا يواجه مرتكبيها الضحية مواجهة الأنداد، بل يعتمدون إلى التخفي، ولخطورة تلك الجرائم فقد فطن المجتمع الدولي إلى ضرورة مواجهتها بتشريعات عقابية خاصة، فعقدت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام المعلوماتي والمسماة «بودابست» عام 2001، وعربياً أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 2010، والتي صدقت سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم 5 / 2015 في 8 مارس 2015، ومن ثم أصبحت ملتزمة بتجريم بعض الأفعال المرتبطة بجرائم تقنية المعلومات الحديثة، حيث إن هناك تلازم حتمي بين مستوى تطور نظام المعلوماتية وما يرتبط به من وسائل وتقنيات، وبين دقة

¹ مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، خليل بن حمد البوسعيدي، السياسة العقابية التي اتبعها المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12/2011، المجلد الثاني، العدد الثاني عشر، 2022/9، ص494.

² رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1441هـ-2020م، ص9.

³ ALEXANDRE SOARES DE OLIVEIRA LUCENA E VALE, A Race for Maintaining Personal Data A Work Project, presented as part of the requirements for the Award of a Master Degree in Management from the NOVA – School of Business and Economics, January

الاطار القانوني المتعلق بمكافحة الإجرام المعلوماتي، ذلك أن الوعي بمخاطر ومضار المعلوماتية على المصالح الاجتماعية المختلفة من شأنه أن يضع أمام المشرع تصوراً واضحاً بما يسمح له بتأطير الأفعال التي يمكن أن تحمل وصف الجريمة المعلوماتية باعتبارها أفعال مستحدثة، تتميز بالضرورة عن غيرها من الأفعال المكونة للجرائم الأخرى الواقعة على الأشخاص أو الأموال، وهو ما من شأنه أن يخفف من حدة تزايد خطر الإجرام المعلوماتي خاصة مع عدم إمكانية القضاء عليه بشكل نهائي¹.

وعرفت جرائم تقنية المعلومات بأنها تلك الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيساً²، وجاء في تعريفها بأنها هي مجموعة العناصر المتداخلة المؤثرة في طبيعة الأفعال الإجرامية المرتكبة والمتصلة اتصالاً وثيقاً بالحاسب الآلي والمعلوماتية، وهي بذلك لا يتصور وجودها دون ارتباط بالحاسوب، وذهب MERW إلى أنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي، وذهب ROSB إلى أنها كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلوماتية المخزنة داخل الحاسب الآلي والتي تحول طريقه، وذهب كلاوس تايد ومان إلى أنها جميع أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي³.

وجاء في تعريفها بأنها الجرائم التي تقع باستخدام وسائل الاتصال، والجرائم التي تقع على بطاقات الائتمان، كما تشمل الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسب الآلي، والجرائم التي ترتكب باستخدام شبكة المعلومات الدولية الإنترنت⁴، وعلى الصعيد التشريعي فتتعدد وتنوع التعاريف المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وتختلف من تشريع لآخر، كون الدول التي اتجهت إلى إيجاد تشريعات خاصة أو إضافة نصوص خاصة في تشريعاتها العقابية العامة أدركت خطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على مختلف جوانب الحياة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية، وشيوع ارتكابه ليس فقط من قبل المختصين في علم الحاسوب بل من قبل مختلف فئات المجتمع، وبغض النظر عن مستويات التعليم والسبب يعود إلى إتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية المرتبطة بالشبكة المعلوماتية بشكل واسع⁵.

وعرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني الصادر بالمرسوم 2011/12⁶ وسيلة تقنية المعلومات بأنها: جهاز إلكتروني يستخدم لمعالجة البيانات والمعلومات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو

¹ يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية- دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، 2018، ص12.

² أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص93.

³ المستشار/ محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010، ص36.

⁴ سعيد بن محمد القبالي، الجريمة الإلكترونية في القانون العماني، بحث مقدم لندوة المعهد العالي للقضاء الابتزاز الإلكتروني بين التوعية والتجريم المنعقدة في 30 أبريل 2019، ص68.

⁵ وسام محمد خليفة احمد، عدي طلفاح محمد، النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، 2018م، المجلد 3 الجزء 2، ص231، 232.

⁶ الصادر في 6 فبراير 2011، والمنشور بالجريدة الرسمية 2011/2/15م.

استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال، وأما جرائم تقنية المعلومات في القانون العماني فقد شملت جرائم التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية، وجرائم إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، التزوير والاحتيال المعلوماتي جرائم المحتوى، التعدي على البطاقات المالية، وتلك الأمثلة من جرائم تقنية المعلومات لم ترد على سبيل الحصر؛ لأن هذه النوعية من الجرائم يصعب حصرها لتطورها المستمر وتنوع صورها، وإذا توجهنا لقاء التشريع المصري نجد أنه وعلى الرغم من عدم تعريفه لجرائم تقنية في القانون المعني بها¹ إلا أن تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكتب لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية والدفاع والأمن القومي عن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أشار إلى أنها الجرائم التي تكون المعلومات إما محلاً لها أو أداة في ارتكابها²، وأما المشرع الفرنسي فقد أصدر للقانون رقم 88/19 المؤرخ في 1988/1/5 المتعلق بالغش المعلوماتي والذي يسمى بقانون godfrain والذي ميز بين الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلي وبين الاعتداء على أدواته ومعداته، فنص على جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الآلي بجريمتين: - جريمة التوصيل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات جريمة إتلاف برامج ومعلومات الحاسب الآلي الرقمي، أما بخصوص جرائم الاعتداء على أدواته ومعداته فحصرها فيما يلي: - جريمة إتلاف الأدوات الحاسب الآلي الرقمي - جريمة الاستخدام غير المستحق لأدوات والات الحاسب الآلي³، وأدرج المشرع الجنائي نصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات في إطار مدونها العقابية المواد 323 - 1 إلى [7-323] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، تحت عنوان "الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات". وقد كان قانون العقوبات الفرنسي من أوائل التشريعات التي عالجت هذه الجريمة حين صدر عام 1992 وبدأ تطبيقه في عام 1994م⁴ ومن مجمل تلك التعاريف يمكن القول بأن التشريعات لا يمكنها وضع تعريف جامع مانع لجرائم تقنية المعلومات، لأن التعريف الذي يمكن أن ينطبق على هذا النوع من الجرائم في الوقت الحاضر لا يمكن أن ينطبق على المستقبل بسبب التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والجرائم المرتبطة بها.

المطلب الثاني: خصائص جرائم تقنية المعلومات

تتميز جرائم تقنية المعلومات بالعديد من الخصائص التي تميزها عن سواها من الجرائم التقليدية وفيما يلي بيان بعض من تلك الخصائص:

¹ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري 2018/175 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (32) مكرج في 14 أغسطس 2018.

² مضبطة مجلس النواب المصري، الجلسة السادسة والخمسين، المنعقدة في 2018/5/14، ص 39.

³ سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، العدد 17، جوان 2018، ص 407

⁴ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، احمد السيد الشوادي علي النجار، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون 175 لسنة 2018 دراسة مقارنة، العدد 4، ديسمبر 2023، المجلد 9، ص 664.

1- صعوبة الإثبات في جرائم تقنية المعلومات

من الخصائص التي تميز جرائم تقنية المعلومات عن الجرائم التقليدية هي صعوبة إثباتها بوسائل الإثبات التقليدية، وما يدل على ذلك هو أن معظم تلك الجرائم اكتشفت بطريق الصدفة وبعد ارتكابها مدة طويلة، فضلاً عن صعوبة الاحتفاظ بالأدلة المتحصلة من الجريمة مما تستوجب أن يتمتع المحقق في الجريمة المعلوماتية بخبرة فنية تختلف عن المحقق في الجرائم التقليدية، والسبب يعود إلى ما يتمتع به مرتكبها من خبرة فنية تقوم في أساسها على القدرة بإخفاء دليل إثباتها¹، فالإثبات في الجرائم التقليدية يختلف عن الجرائم المعلوماتية حيث إن نظام أجهزة الكمبيوتر عبارة عن كيانات معنوية لا تتوافر فيها صفة المادة سواء تتعلق ببرامج الكمبيوتر أو ما يشتمل عليه من بيانات، فالتطور المتزايد في استخدام أجهزة الكمبيوتر وما صاحبها من ظهور طائفة جديدة من الجرائم يتطلب من السلطات القضائية أن تتعامل مع أشخاص لديهم القدرة الفنية والأجهزة التقنية اللازمة للإثبات الجنائي²، لأنها جرائم يتطلب إثباتها نوعاً من الأدلة لا يندرج ضمن أنواع الأدلة الجنائية التي اعتادت عليها جهات التحقيق فهذه لها خصائص ومميزات تتطلب قواعد ومواجهات جديدة تمكن من التعامل معها³.

2- فكرية جرائم تقنية المعلومات

يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحاسبات أن من مزايا مهاراتهم الفنية ومراكزهم الوظيفية استخدام الحاسبات لأغراض خاصة أو ممارسة بعض الهوايات الرائدة في فك هذه التقنية أو للتباري الفكري، وما يؤدي ببعضهم إلى تمادهم في استخدام الحاسب بصورة غير مشروعة ينشأ عنها ارتكابهم لبعض الجرائم الخطيرة، فالملاحظ أن الصورة التقليدية للمجرم تكاد تنخفض في جرائم تقنية المعلومات، بل على العكس من ذلك فإن المجرم المعلوماتي عادة ما يكون على قدر كبير من العلم، كما أنه ينتمى إلى مستوى اجتماعي مرتفع نسبياً عن غيره من ذوى النشاط الإجرامي⁴، ومن جهة أخرى فإن المجرم المعلوماتي نادراً ما يكون محترفاً للنشاط الإجرامي، أو عائداً في سلوكه وهو نمط مختلف ينظر المجتمع إليه نظرة مختلفة عن المجرم العادي⁵.

3- جرائم عابرة للحدود الجغرافية

وتعني أن الجرائم تقنية المعلومات من الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول، والسبب في ذلك يعود إلى الانتشار الواسع لشبكة الاتصالات والشبكة المعلوماتية؛ مما أدى إلى ربط أجهزة الحاسوب مع بعضها؛

¹ هشام محمد فريد رستم الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد (٢)، ١٩٩٩، ص ٢٤٠.

² هلالى عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، ١٩٩٩، ص ١٢

³ محمد الأمين البشري، الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي - المنعقدة في الفترة من ١٩-١٧/١١/٢٠١١ بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 28.

⁴ المستشار/ محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، مرجع سابق، ص 41.

Jack Bologna corporate Fraad - The Basie of prevention and Detection, Butter worth 1989, p, 11.

وبالتالي يمكن للجاني أن يرتكب السلوك الإجرامي في دولة معينة وتحقق النتيجة الجرمية لسلوكه في دولة أخرى¹، لذلك اتسمت تلك النوعية من الجرائم بأنها عابرة للحدود الوطنية للدول.

4- سرية جرائم تقنية المعلومات

تتسم جرائم تقنية المعلومات بقدر كبير من السرية وتعود هذه الخاصية إلى أن معظم من يتعرضون إلى اعتداء من خلال الوسائل الإلكترونية لا يلجؤون إلى إبلاغ السلطات المختصة، لأسباب منها الاحتفاظ بالسمعة والمكانة التي يتمتعون بها، خصوصاً إذا كان محل الاعتداء يتعلق بالمساس بالأسرة أو الكيانات الاقتصادية التي يتطلب استمرار عملها توفر سمعة اقتصادية عالية².

5- تطور في وسائل ارتكاب جرائم تقنية المعلومات وتنوعها

إن التطور المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات جعل الكثير من الجرائم التقليدية تنتقل من الوسائل التقليدية في ارتكابها إلى وسائل مستحدثة تتوافق مع تطور الوسائل الإلكترونية مما يعني أن هناك علاقة طردية بين التطور التكنولوجي ووسائل ارتكاب الجرائم المعلوماتية، كما من خصائص الجرائم المعلوماتية أنها متنوعة ومتعددة بحيث لا يمكن حصرها بشكل دقيق كما هو الحال بالنسبة للجرائم التقليدية ولعل السبب في ذلك يعود إلى التطور المستمر في مجال تقنية المعلومات والوسائل الإلكترونية التي يمكن أن تؤدي إلى استحداث جرائم معلوماتية³.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي بنظر جرائم تقنية المعلومات

تمهيد وتقسيم:

تتسم جرائم تقنية المعلومات بقدر كبير من الخطورة لدى مرتكبيها، وتكتنف عملية إثبات تلك الجرائم ونسبتها إلى فاعليها صعوبات جمة؛ الأمر الذي حدى بالعديد من التشريعات الجزائية منح سلطة نظر هذه النوعية من الجرائم والفصل فيها لقضاء جزائي متخصص، غير أن هناك اتجاه في النظم القضائية حول العالم جعلت الاختصاص بنظر تلك الجرائم والفصل فيها للقضاء الجزائي العام ونموذجاً من تلك الدول سلطنة عمان وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي العام بنظر جرائم تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الجزائي المتخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات.

¹ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٥، ص ٦٥

² وسام محمد خليفة احمد، عدي طلفاح محمد، النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 236.

³ وسام محمد خليفة احمد، عدي طلفاح محمد، المرجع السابق، ص 236.

المطلب الأول: اختصاص القضاء الجزائي العام بنظر جرائم تقنية المعلومات

يقصد بالاختصاص القضائي: السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر دعاوى معينة حددها المشرع وفقاً لقواعد وإجراءات محددة¹، وهذا ما يقتضي من المشرع الوطني أن يحدد مسبقاً الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها متى ما وقعت ضمن نطاق معين يتمثل بحدود إقليم الدولة الخاضعة لقوانينها النافذة وفقاً لمبدأ الإقليمية، وتخضع هذه الأفعال بدورها لاختصاص المحاكم الوطنية التي تبسط ولايتها لتشمل كل الدعاوى الناشئة عن تلك الأفعال المجرمة على هذا الإقليم، وبالمقابل عدم سريان قانون الدولة وسلطان محاكمها خارج إقليمها كأصل عام، إلا على سبيل الاستثناء وفق ما تقتضيه ضرورات حماية مصالح الدولة العليا أو ضرورات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة²، ويهدف بحث الاختصاص القضائي بنظر جرائم تقنية المعلومات في التشريع العماني إلى بيان ما يطرح على القضاء من وقائع جزائية، وهو في هذا السبيل يخول المحاكم الجزائية سلطة الفصل في القضايا التي تدخل في اختصاصها القانوني، واضعاً نصب عينه مصلحة الجماعة لذا فإن توزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية من ورائه حكمة قصدها المشرع فيجب أن تكون المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة المطروحة عليها واختصاصها يتحدد بأمور ثلاثة للشخص والنوع والمكان، فينبغي أن يدخل في اختصاصها سلطة محاكمة المتهم في الدعوى وان تختص بالفصل في الجريمة المطروحة عليها، وأخيراً يتعين أن تكون مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى³.

ولما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، كون الوسيلة الأساسية التي تمكن من ارتكاب هذه الجرائم هي شبكة المعلومات (الإنترنت) التي لا تتقيد بحدود ولا تختص بدولة دون غيرها؛ فمن الممكن أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجرائم في أي مكان، أو بالأحرى من أي حاسب موصول بهذه الشبكة يعود لشخص يحمل جنسية ما في دول أجنبية لا يحمل جنسيتها، وتتحقق آثاره في مكان آخر أو أماكن متعددة في دولة أجنبية ثالثة، ومن ثم تكون هذه الجرائم من حيث المبدأ خارج أي رقابة أو سيطرة من أي جهة، بحيث لا يمكن القول بخضوعها لاختصاص قانون جنائي معين، وهو يثير حتماً إشكالية في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم، آخذين بالاعتبار إجماع الدول على إعطاء قانونها الوطني الاختصاص إذا امتدت آثار السلوك الإجرامي إلى إقليمها أو مست المصالح الأساسية في تلك الدول⁴؛ لذلك فطن المشرع العماني لتلك الإشكاليات والتي تتمثل في أن القواعد العامة في المحاكمات

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، 1997، ص 535.

² مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة ديالى، العراق، أ/ صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، العدد الثاني، 2016، المجلد الخامس، ص 273.

³ مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، أ/ خالد عايش آل حمدان الغامدي، الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية وفقاً لنظام السعودي، العدد الثاني، 2023، ج 2، ص 9.

⁴ أ/ صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 277.

الجزائية لم تعد كافية بذاتها لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية، ومن ثم بدت الحاجة إلى إجراءات خاصة بالإضافة للأحكام الإجرائية الواردة بقانون الإجراءات الجنائية لمواجهة تلك الجرائم. وعليه فقد اشتمل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني 2011/12 على عدد من الأحكام الإجرائية التي تستهدف إنشاء تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق المتعلقة بتلك الجرائم.

ومنح القانون الاختصاص القضائي بنظر تلك الجرائم والفصل فيها للمحاكم العمانية حتى لو ارتكبت الجريمة المعلوماتية خارج عمان فنصت المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني 2011/12 على سريان أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه ولو لم تتحقق، ومقتضي هذه الحالة، سريان اختصاص المحاكم الجنائية العمانية بنظر جرائم تقنية المعلومات التي يتم القبض على مرتكبها، أيأ كانت جنسيتها وأياً كان مكان ارتكاب جريمتهم سواء كان فاعلاً أم شريكاً، ليشمل بذلك جرائم تقنية المعلومات التي ارتكبت خارج عمان ولو لم ترتكب من عماني، متى أضرت بأحد مصالحها، أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيه ولو لم تتحقق، فالمشرع العماني أخذ في تلك الجرائم بمبدأ الاختصاص العيني ومقتضاه: أن يمتد نطاق تطبيق قانون العقوبات إلى خارج إقليم الدولة ليسري على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتنال من مصالحها الأساسية فبعض الجرائم التي ترتكب خارج الدولة وفي القلب منها جرائم تقنية المعلومات وقد تكون من الخطورة بحيث تهدد كيانها أو تضر بمصالحها الحيوية، وهي برغم خطورتها لا تعني غيرها من الدول، وعلي هذا لا ينبغي التمسك بمبدأ الإقليمية وإلا أدى ذلك إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب؛ من أجل ذلك يأخذ المشرع العماني إلى جانب قاعدة الإقليمية بما يعرف بمبدأ الاختصاص العيني؛ ولا شك في أن هذا التوسع في اختصاص قانون العقوبات العماني يتناسب مع طبيعة جرائم تقنية المعلومات عبر الوطنية، والتي قد ترتكب بمعرفة جماعات الجريمة المنظمة، وهو ما من شأنه تحقيق مواجهة فعالة لهذه الجرائم في التشريع الجزائي العماني. وهو ذات ما فعله المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 2018/175 وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون بمد اختصاصه بنظر تلك الجرائم والفصل فيها إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج، وهو أيضاً ما قرره المشرع الفرنسي واستقر عليه العمل القضائي في فرنسا حيث اعتبرت المحكمة العليا بباريس نفسها مختص بالحكم في الوقائع المزعومة ضد شركة Yahoo استناداً لأن موقعها متاح لمستخدمي الإنترنت على الأراضي الفرنسية¹.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي بنظر الدعاوى الناشئة عن تلك الجرائم والفصل فيها فهناك اتجاهان في النظم القضائية حول العالم، الأول يخضع النظر في تلك الجرائم والفصل فيها للقضاء الجزائي العام، والثاني عقد الاختصاص بنظرها إلى قضاء جزائي متخصص، وتندرج كل من سلطنة عمان وفرنسا تحت لواء

الاتجاه الأول، ففي فرنسا خضع نظر جرائم تقنية المعلومات والفصل فيها للقضاء الجزائي العام إذ تضمنت المادة 72/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/323 من قانون العقوبات وهي المتعلقة بالهجمات الإلكترونية على نظم المعالجة الآلية فيما يتعلق بالاختصاص بالملاحقة والتحقيق والفصل فيها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية¹، وفي تقديري أن ما يبرر موقف المشرع الفرنسي بعدم وجود قضاء متخصص بنظر تلك الجرائم والفصل فيها وجود لجنة شبه قضائية هي "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" والتي منحت اختصاصاً بفرض بعض التدابير والجزاءات الجنائية فيما يتعلق ببعض الحالات التي تشكل جرائم وفقاً لقانون معالجة البيانات الشخصية الفرنسي²، فقد جاء في المادة (20) من ذات القانون عندما لا يمثل مراقب البيانات للالتزامات الناتجة عن اللائحة (لائحة الاتحاد الأوروبي) 2016/679 المؤرخة 27 أبريل 2016 أو من هذا القانون، يجوز لرئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات أيضاً، بعد إرسال الإنذار المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، أو عند الاقتضاء، بالإضافة إلى الإخطار الرسمي المنصوص عليه في الفقرة 2، اتخاذ أيّ من التدابير التالية:...أمر قضائي لجعل المعالجة متوافقة مع الالتزامات الناتجة عن اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 المؤرخة 27 أبريل 2016 أو هذا القانون إصدار غرامة لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 100000 يورو لكل يوم تأخير من التاريخ الذي تحدده اللجنة³، وفي تصوري أن المشرع الفرنسي رأى في عمل تلك اللجنة واختصاصها بفرض بعض الجزاءات العقابية على مرتكبي تلك النوعية من الجرائم بديلاً مناسباً من أفراد قضاء متخصص بنظر تلك الجرائم والدعاوى الناشئة عنها.

وإذا ما توجهنا إلى المشرع العماني لبيان الاختصاص القضائي بنظر تلك الجرائم والفصل فيها، فإن ما عليه الوضع حالياً في سلطنة عمان هو نظام القاضي الشامل، وهو القاضي الذي ينتقل بين الدوائر القضائية المختلفة والتي تفصل في المنازعات التي تخضع لكافة فروع القانون، خاصاً كان أم عاماً، ولا يوجد قضاء متخصص لديه سوى القضاء الإداري عملاً بالمادة (79) من النظم الأساسي للدولة 2021/6م والذي جاء فيه: ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري، وقد تضمن قانون السلطة القضائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 99/90 وتعديلاته في المادة السادسة والتي جاء فيها "تنشأ محكمة ابتدائية في كل ولاية من الولايات الواردة في الجدول المرافق، تؤلف كل منها من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتشكل بها حسب الحاجة دوائر من قاض واحد. وهذا النظام المتبع في الدول التي تنتهج النظام القانوني اللاتيني، على الرغم من وجود دوائر ذات اختصاص متنوع جنائي، ومدني، وتجاري، وعمالي، وأحوال شخصية ... إلخ، فإنه لا يزال القاضي ذا الاختصاص الشامل ينظر في كل القضايا أياً كان نوعها. وعلى الرغم من اعتناق النظام القضائي العماني الاختصاص الشامل للقاضي الجزائي

¹ Article 706-72 Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019.

² Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

Article 20 Modifié par Arrêté n° 2018-1125 du 12 décembre 2018.

بنظر كافة الجرائم ومن بينها جرائم تقنية المعلومات، إلا أنه قرر تبني التخصص فيما يتعلق بتحقيق تلك الجرائم أمام الادعاء العام، انطلاقاً من كون التخصص الوظيفي في مجال معين أصبح هدفاً ومطلباً وغاية تسعى إليه جميع أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وذلك لما له من نتائج مباشرة في الارتقاء بالعمل الموكل إليها وتقديم أفضل الخدمات، ومن هنا فقد رأى الادعاء العام بصفته من يتولى الدعوى العمومية والساھر على تطبيق القوانين وملاحقة المجرمين أن يضع سياسة جديدة للارتقاء بفن التحقيق الجنائي في الدعوى العمومية عن طريق تخصيص أعضاء تكون مهمتهم تولي التحقيق في جرائم معينة ومنها جرائم تقنية المعلومات، وقد تقرر إنشاء إدارات تخصصية في جرائم تقنية المعلومات وتنفيذاً لذلك فقد أصدر المدعي العام القرار القضائي رقم (2011/48) بتاريخ 2 / إبريل / 2011م بإنشاء إدارة قضايا تقنية المعلومات وتحديد اختصاصاتها، حيث حدد القرار في المادة (4) أن الإدارة تختص بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات، وكافة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تقنية المعلومات¹، ومع ذلك فإن المشرع العماني لم يأخذ بنظام القضاء المتخصص بنظر تلك الجرائم والفصل فيها.

بالرغم من أهمية وجود قضاء متخصص يفصل في قضايا معينة دون غيرها بما من شأنه الإحاطة بكافة أصول المهنة، وطبيعة القضية، وسرعة الفصل فيها، وخاصة جرائم تقنية المعلومات فإن في عدم تخصص القضاة في مواضيع القضايا التي تطرح عليهم يضطرهم إلى اللجوء إلى الخبراء في كل صغيرة وكبيرة، على نحو يطيل أمد النزاع أمام المحكمة، لا سيما القضايا المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات، لما تتطلبه من خبرة معرفية، إن الواقع القضائي للكثير من الدول لا يعكس الاهتمام بالقضاء المتخصص، ونرى أن عدم وجود قضاء متخصص للفصل في جرائم تقنية المعلومات يمثل تأخيراً وتراجيحاً ملحوظاً للتنامي الحاصل في معدل تلك الجرائم وما لها من خصائص فريدة عن غيرها من الجرائم؛ الأمر الذي يتعين معه تخصيص دوائر جزائية بعينها لنظر الجرائم المتعلقة بها، بحيث يقوم على الفصل في هذه النزاعات قضاة متخصصون، يرتبط أداؤهم بالعلم القانوني وتمارسهم في العمل على تلك النوعية من القضايا المعروضة عليهم، بما يجعلهم مؤهلين للفصل فيها بما يضمن فصلاً عادلاً في تلك النوعية من الجرائم.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الجزائي المتخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات

يعد التخصص القضائي هو أحد المستجدات المهمة في المنظومة القضائية الحديثة، فكثير من دول العالم طبقت معيار التخصص في العمل القضائي سواء عن طريق تخصيص دوائر للنظر في المنازعات، أو أن تنشئ لها أجهزة قضائية متخصصة.

¹ أ/ علي المعمرى، الادعاء العام..والحارة العمانية..وبينانات الحقيقة، مقال منشور بتاريخ 2011/4/30م على موقع https://alzman99.blogspot.com/2011/04/blog-post_6093.html تاريخ الزيارة 2024/2/2م.

وأما إذا توجهنا إلى مصر نجد أنه عقد الاختصاص الجزائي بنظر جرائم تقنية المعلومات والفصل فيها للمحكمة الاقتصادية، وتعد من أوائل هذا النوع من القضاء المتخصص في مصر والعالم العربي، والتي أنشأت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون 146 لسنة 2019¹، ونعتقد أن القضاء المتخصص بدأ في مصر بعد إنشاء المحاكم المتخصصة مثل إنشاء محاكم الأسرة المصرية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة لتتولى محكمة الأسرة كافة مسائل الأحوال الشخصية، وإن كان تشكيلها والقواعد التي تحكمها يخضع للقواعد العامة غير أنها تخصصت في طائفة معينة من المنازعات، وكذلك إنشاء المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون 146 لسنة 2019 لتتخصص بالفصل في الدعاوى الاقتصادية المدنية والجنائية، كذا إنشاء المحاكم العمالية بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وبعد صدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أبقى المشرع المصري على تخصص القضاة في القانون المصري مما يؤكد تمسك المشرع المصري به، حيث نص على جواز أن يتخصص القاضي المصري في فرع قانوني أو أكثر بعد مضي أربع سنوات على تعيينه وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وهذا النص القانوني هو النص الوحيد الذي أعلن فيه المشرع المصري عن رغبته في تبني مفهوم التخصص القضائي في قانون السلطة القضائية المصري، ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية: أولاً/ أن يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية جنائي، مدني، تجاري، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمال)، ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م1٢) وبالإضافة إلى ما سبق نصت المادة 13 من قانون السلطة القضائية على أن "لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقرر كل محكمة ودائرة اختصاصها" إلا أن هذا النظام لم يجد طريقه إلى التنفيذ لعدم صدور قرار وزير العدل بقواعد التخصص والنظام المتبع فيه.

وقد ارتأى المشرع المصري أن خصوصية وذاتية جرائم تقنية المعلومات تفرض إنشاء قضاء متخصص، يتولى محاكمة المتهمين فيها والتحقيق معهم وفق إجراءات خاصة تحقق لهم أفضل فرص للتأهيل والإصلاح، فالقاضي الجنائي لا يجب أن يقتصر دوره على مجرد تطبيق القانون، بل يجب أن يجري دراسات متعمقة للحالة النفسية للمتهم، حتى تكون نظرتة أعمق غوراً في معالجة أسباب الإجرام، وإصلاح حال المجرمين. هذا فضلاً عن أن تخصص القاضي الجنائي يساعد عملياً على إتمام المحاكمة في وقت معقول من خلال تسهيل إجراءات التقاضي، بحكم ما يمتلكه من قدرة وعلم ودراية. كما يساعد التخصص على توحيد الحلول

¹ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (180) لسنة 2008 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 (تابع) في 22 مايو 2008، والمعدل بالقانون (146) لسنة 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 31 مكرر (و) في 7 أغسطس 2019.

القضائية¹، فقد نصت المادة الرابعة من قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية - والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ م - على أنه: "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:.....21-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" ومفاد تلك المادة أن المحاكم الاقتصادية هي الجهة المختصة بنظر جرائم تقنية المعلومات وقد حسن المشرع المصري صنفاً بالنص صراحة على اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر جرائم تقنية المعلومات والتي تستلزم قضاة متخصصون بالفصل في هذه النوعية من الجرائم.

وإذا توجهنا لقاء المشرع السوري فنجد أنه استحدث القانون رقم (9) لسنة 2018 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2018/3/25م والقاضي بإنشاء محاكم متخصصة للنظر والفصل في جرائم المعلوماتية والاتصالات فنصت المادة الثانية من هذا القانون على أن "تحدث محاكم جزائية بدائية واستئنافية للنظر في قضايا جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتوزع بقرار من مجلس القضاء الأعلى، يشمل اختصاص المحاكم البدائية كل الجرائم الجنحية سواء أكانت هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامة من اختصاص محاكم البداية أم الصلح بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة ب/ من المادة الخامسة من هذا القانون". ولم يقف المشرع السوري عند هذا الحد في تخصيص قضاء لنظر جرائم تقنية المعلومات بل امتد ليشمل تخصيص دوائر متخصصة بالمحكمة العليا لنظر الطعون الجنائية المتعلقة بتلك الجرائم حيث تضمنت المادة الرابعة من ذات القانون على أن "يراعى عند توزيع العمل في محكمة النقض تخصيص غرف للنظر في الطعون الجنحية والجنائية في جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات"، وقد أحالت المادة 5/ أ من هذا القانون جرائم تقنية المعلومات المتحققة فور صدور القانون إلى تلك المحاكم حيث جرى نصها "تحال القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية وجرائم لاتصالات القائمة بوضعها الراهن إلى المحاكم المختصة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني". وفي تصوري فإن المشرع السوري قد أحسن فعلاً بإصداره هذا القانون بإنشاء متخصص لنظر والفصل في جرائم تقنية المعلومات، وإمعاناً في تحقيق أكبر قدر من حسن أداء هذه المحاكم لعملها فقررت المادة 6/ من ذات القانون بأن "يراعى عند اختيار القضاة المشار إليهم في هذا القانون أن يكونوا ممن تم تدريبهم على مكافحة جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات أو ممن لديهم خبرة عملية في هذا النوع من القضايا".

ولعل ما دفع المشرع السوري لتبني التخصص القضائي بنظر والفصل في جرائم تقنية المعلومات وهو ما نتفق فيه مع بعض الفقه² من أن ما تمليه الاعتبارات المتعلقة بطبيعة جرائم تقنية المعلومات التي تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة وإتباع إجراءات غير تلك المتبعة أمام المحاكم العادية، حيث تعد جرائم تقنية

¹ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 78.

² أحمد خليفة شرقاوي، مرجع سابق، ص 362.

المعلومات من أبرز وأخطر الجرائم التي تواجه كافة مجتمعات العالم، ومن شأن عقد الاختصاص بنظر تلك الجرائم والفصل فيها تحقيق مزايا متعددة منها أن القاضي إذا ما تراكمت عليه الدعاوى وتنوعت عنده الخصومات لم يؤد الذي عليه فيها على نحو ما ينبغي، بخلاف ما لو قصر نظره وتحدد عمله وتخصص بحثه وجهده في فرع معين أو نوع قضاء محدد يحكم فيه دون غيره، فلا شك في أن هذا يكون أنجز عملاً وأسرع فصلاً في الدعاوى والخصومات، وأنجح للقاضي والقضاء في حسم المنازعات، فالتخصص يورث الخبرة والسرعة مع الدقة، وهذا ما نأمل إلى تطبيقه وترسيخه في مجال العمل القضائي بنظر تلك الجرائم والفصل فيها.

الخاتمة:

تعد تطور وظيفة القاضي الجنائي وبروز فكرة تخصصه تخفي وراءها صفات وخصائص علمية وعملية حديثة في ظل تعقد وتغير الأنماط الاجتماعية للجريمة والمجرمين، فقد ألقى التطور التكنولوجي المعلوماتي مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجنائي لمواجهة جرائم تقنية المعلومات بمختلف أنواعها، وسد كل الفراغات التشريعية بما فيها مسألة الاختصاص القضائي، التي تثير عدة إشكالات قانونية منها مدى الحاجة إلى الأخذ بنظام قضاء جزائي متخصص بنظر والفصل في جرائم تقنية المعلومات، وبعد أن تم الانتهاء من هذه الدراسة فلم يتبق ونحن بصدد الختام إلا التحدث عما توصلنا إليه من أهم النتائج التي بان على امتداد هذا البحث المتواضع وكذلك ما توصلنا إليه من توصيات مهمة نوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- أضحي التخصص في العمل أحد سمات العصر الحالي، ففي أي جانب من جوانب الحياة العملية لم يعد بالإمكان أن ينجز شخص واحد بكفاءة ودقة وإتقان أعمال متنوعة، كما أن تشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في المجتمع الحديث دفع إلى ضرورة تنظيم تلك العلاقات، الأمر الذي أدى إلى زيادة النشاط القضائي تعقيداً، وهذا بدوره أدى إلى الدعوة إلى التخصص القضائي.

2- نظام التخصص القضائي بصفة خاصة هو مني عالمي لمواكبة التطورات الدولية وخاصة في مواجهة جرائم تقنية المعلومات، وقد دعت إليه الحاجة لخصوصية تلك النوعية من الجرائم وما لها من سمات تفرض توافر صفات وتأهيل خاص لمن يتصدى لنظرها والفصل فيها.

3- يعد التخصص في القضاء الجنائي في قضايا جرائم تقنية المعلومات سبيلاً إلى التعمق في دقة هذا التخصص داخل القضاء الجنائي نفسه وفق متطلبات الظروف والأحداث الجنائية المتطورة، وهذا هو المجال الخصب للاستفادة باستثمار عملية التخصص؛ كون تلك الجرائم ذات نمط معقد تفرض على القاضي ضرورة الاستفادة من بعض الوسائل والطرق العملية والفنية الحديثة التي تسهل عليه فهم وكشف وإثبات التهم، وبالتالي مواجهتها بأحكام جنائية متناسبة مع طبيعتها.

4- لم يعتنق النظام القضائي العماني مبدأ التخصص القضاء الجزائي بنظر جرائم تقنية المعلومات والفصل فيها، إنما أخضعها للقضاء الجزائي العام، على الرغم من تبنيه أحكاماً خاصة لتلك الجرائم، فيما يتعلق بسريان أحكام القانون عليها حتى لو ارتكبت خارج البلاد جزئياً أو كلياً إذا أضرت بمصالح البلاد.

5- أخضع المشرع الفرنسي نظر جرائم تقنية المعلومات والفصل فيها للقضاء الجزائي العام ولم يعتنق مبدأ القضاء المتخصص، إلا أن ما يبرر مسلكه هو وجود لجنة شبه قضائية هي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والتي منحها المشرع سلطة اتخاذ تدابير وفرض جزاءات عقابية؛ وبالتالي لم يعد في حاجة ماسة إلى إعمال قضاء جزائي متخصص بنظر تلك الجرائم.

6- تبني المشرع المصري قضاء جزائي متخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات والفصل فيها، وذلك بالنص الصريح على اختصاص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

7- توج المشرع السوري جهوده في إقرار قضاء متخصص بنظر جرائم تقنية المعلومات بإصداره القانون رقم (2018/9) بإنشاء محاكم متخصصة للنظر والفصل في جرائم المعلوماتية والاتصالات، وذلك في المحاكم الابتدائية والاستئنافية، وكذلك تخصيص دوائر متخصصة بالمحكمة العليا لنظر الطعون الجنائية المتعلقة بتلك الجرائم.

ثانياً: التوصيات

1 - تعديل قانون السلطة القضائية العماني بإضافة مواد ترسخ مبادئ تخصص القضاة وتسمح بإقرار قضاء جزائي متخصص بنظر والفصل في جرائم تقنية المعلومات.

2- نوصي بالأخذ بمبدأ تخصص القضاة وتأهيلهم وصقل مهاراتهم في تخصصهم عبر تبادل الخبرات مع الدول الأخرى في مجال القضاء الجزائي المتخصص في جرائم تقنية المعلومات، وإجراء الدراسات المشتركة التي تساهم في نقل عوامل النجاح من دولهم إلى سلطنة عمان، وتزويدهم بالعلوم التي تساعدهم في إنجاز أعمالهم.

3- تخصيص قسم بالمعهد العالي للقضاء، يُعنى بتخصص القاضي الجزائي بنظر جرائم تقنية المعلومات وسبل تطويره وتحديد المناهج الخاصة بالقانون الجزائي في تلك النوعية من الجرائم لتركيز تخصصه.

4- يمكن تفعيل نظام قضاء متخصص عن طريق اختيار قضاة مدربين ومؤهلين للعمل في دوائر المحاكم لنظر جرائم تقنية المعلومات طيلة العمل في القضاء، على أن يتم التدرج في الدرجات والترقيات بالعمل في هذا النوع من القضايا بالمحاكم الابتدائية ويليها الاستئناف ثم بدوائر التخصص نفسها أمام المحكمة العليا.

المصادر والمراجع:

أولاً- المؤلفات القانونية العامة:

- 1- أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دائر النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الملك سعود، 1997.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 4- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 5- فرج عيد يونس، التخصص القضائي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١٧.
- 6- محمد كامل عبيد استقلال القضاء دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠١٢.

ثانياً - المؤلفات القانونية المتخصصة:

- 1- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 2- رامي متولي القاضي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) مقارناً بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1441هـ-2020م.
- 3- سحر عبد الستار إمام نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥.
- 4- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ٢٠٠٥.
- 5- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2010.
- 6- هشام محمد فريد رستم الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني مجلة الأمن والقانون، دبي العدد (٢)، ١٩٩٩.
- 7- هلالى عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، ١٩٩٩.
- 8- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية- دراسة تأصيلية مقارنة، سلسلة مطبوعات جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، 2018.

ثالثاً- دوريات علمية ومؤتمرات:

- 1- أحمد السيد الشوادفي علي النجار، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات وفقاً لأحكام القانون 175 لسنة 2018 دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، العدد 4، ديسمبر 2023، المجلد 9.
- 2- أحمد خليفة شرقاوي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠١٦.
- 3- أ/ حمد موافي: "الاعتبارات النظامية والقانونية لتخصيص القضاء الجنائي"، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة يناير ١٩٦٣.
- 4- أسامة عبد العزيز، المحاكم الرياضية الندوة العلمية حول المحاكم المتخصصة (النزاعات الرياضية نموذجاً)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ٢٠١٥.
- 5- حمودة فتحي، القضاء المتخصص وسيلة من وسائل وتطوير العمل القضائي- القضاء الاقتصادي نموذجاً، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، المنعقد في 22 ديسمبر 2020، الجزء الثاني.
- 6- خالد عايض آل حمدان الغامدي، الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية وفقاً لنظام السعودي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، 2023، ج 2.
- 7- خليل بن حمد البوسعيدي، السياسة العقابية التي اتبعتها المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12/2011، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني عشر، 2022/9.
- 8- سعيد بن محمد المقبالي، الجريمة الإلكترونية في القانون العماني، بحث مقدم لندوة المعهد العالي للقضاء الابتزاز الإلكتروني بين التوعية والتجريم المنعقدة في 30 أبريل 2019.
- 9- سميرة معاشي، الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)، مجلة المفكر، العدد 17، جوان 2018.
- 10- صفاء حسن نصيف، التحديات الإجرائية المتصلة بالجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة ديالى، العراق، العدد الثاني، 2016، المجلد الخامس.
- 11- طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، العدد ١١-١٠، مارس، ٢٠١٠.

- 12- فرج أحمد معروف، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقد بالدوحة 24، 25 سبتمبر 2013م.
- 13- محمد الأمين البشري، الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي - المنعقدة في الفترة من 19-17 / 11 / 2011م بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 14- محمد عيد الغريب، القضاء الجنائي المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ع40، أكتوبر 2006.
- 15- وسام محمد خليفة احمد، د عدي طلفاح محمد، النتيجة الجرمية في الجرائم المعلوماتية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، 2018م، المجلد 3 الجزء 2.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

References in English:

- 1-ALEXANDRE SOARES DE OLIVEIRA LUCENA E VALE, A Race for Maintaining Personal Data a Work Project, presented as part of the requirements for the Award of a Master Degree in Management from the NOVA – School of Business and Economics, January 3rd 2018.
- 2-Duke Law Journal. volume 59 may 2010 number 8. fortieth annual administrative law symposium judicial specialization and the adjudication of immigration cases. lawrence baum lawrence baum.
- 3-Heike Gramckow and Barry Walsh. Developing Specialized Court Services: International Experiences and Lessons Learned.
- 4-Hilty, RM. "Economic, legal and social impacts of counterfeiting, " in Ed. C Geiger. Criminal Enforcement of Intellectual Property: A Handbook of Contemporary Research, Edward Elgar, Cheltenham, UK and Northampton, MA, 2012.
- 5-Jack Bologna corporate Fraad - The Basie of prevention and Detection, Butter worth 1989.
- 6-Sorang Vigory Damle," Specialize the Judge, not the Court: Alesson from the German Constitutional Court", Virginia Law Review, V91, 2005.

7-Zuallcoble, Rohazar Wati and others. 2012. "Study on Specialized Intellectual Property Courts." Washington, DC: International Intellectual Property Institute and United States Patent and Trademark Office.

Références en français

1-Merle et vitu : Traité de droit criminel, T. 11 Procédure Pénale, 5 ed. Cujas Paris 2001, No. 1312.

2-Présence d'objets magnifiant le nazisme dans les rubriques de vente aux enchères de la version américaine du site Internet Yahoo



[DOI Prefix: 10.33685/1565](https://doi.org/10.33685/1565)

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي